

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الإقتصادي

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

بإشراف الأستا <mark>ذة:</mark>		طالبتين:	إعداد ال
أسماء شاوش	1	معيدة محمودي	– س
		سمسية بوزكريني	ж —
	لجنة المناقشة:		
رئيسا.		أستاذة: د. هجيرة تومي	1) الأ
مشرفا ومقررا.		أستاذة: أ.أسماء شاوش	2) الأ
عضوا مناقشا.	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	أستاذة: د. جميلة <mark>جبار</mark>	3) الأ

تاريخ المناقشة: 30 جوان 2019

السنة الجامعية: 2019/2018

شکر و تقدیر

بسم اللع الرحمان الرحيم قال لله تعالى: ''قُل لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً''. صدق الله العظيم *الآية 109 من سورة الكهف* بفضل الله و عونه و بعد جهد و مثابرة تم إنجاز هذا العمل المتواضع الذي نسأل الله عز و جل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، و في هذا الصدد لا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر لكل من ساعدنا من قريب أو من بعید علی إتمام هذا البحث و علی رأسهم الأستاذة المشرفة **أسماء شاوش** التي غمرتنا بفؤاد ملئه الحب و صبرت علينا صبرا جمیلا و رافقتنا بتوجیهاتها و نصائحها القيدمة لإعداد هذه المذكرة ولم تدخر أي جهد في معاونتنا و إفادتنا بخبرتها أجرها على الله و زادها ذلك في ميزان حسناتها ونشكر كذلك لجنة المناقشة. وإلى جميع أساتذة جامعة خميس مليانة

لهم منا خالص الدعاء

الإهداء

فحمدا لله حمدا يليق بجمال وجهه وعظيم سلطانه، السعنا في هذا المقام إلا أن نهدي هذا البحث العلمي إلى: البحث العلمي إلى: الوالدين الكريمين روح الروح و نورها أطال الله في عمرهما و أمدهما بالصحة و العافية وجزاهما الله عني كل خير. إلى الإخوة الى الإخوة

إلَى الأصدقاء إلى الأهل والأقارب والى كل من ساهم في إتمام هذا البحث من قريب أو بعيد

شمسية

سعىدة



مقدمة

إن النشاط الإقتصادي في دول العالم يعرف تطورا مستمرا، ويتقدم بوتيرة متصاعدة جرّاء عدة عوامل مؤثرة فيه، سواء كانت سياسية، إجتماعية، إقتصادية، خاصة مع ظهورما يعرف اليوم بالشركات العابرة للحدود، التي هي بمثابة دولة قائمة بذاتها، فكل كيان إقتصادي جديد يبرز في الساحة الإقتصادية الدولية في ظل القانون الدولي للأعمال أو القانون الوطني فإنه يؤثرفي مجريات الأحداث.

وعلى إعتبار العالم يعيش اليوم بوادر ظهور النظام الدولي الجديد و القطبية الأحادية، الذي لم تتضح معالمه بعد، ومافيه من نمط التفاعلات، و التغير الجذري بين متغيرات العلاقات الدولية، جرّاء تحوّل الفكر السياسي و الإقتصادي العالمي، و توازن القوة الإقتصادية بين الدول على المستوى الدولي، وما إنجرّعنه من مشاكل فاقت حمل الدول بمفردها، نظرا لعملية التأثر و التأثير بما يدور حولها.

ولعل أهم مجال حظي بالإهتمام الواسع، هو المنافسة في مجال الإقتصاد، لأن من يملك إقتصادا قويا يملك العالم، و هكذا تصبح لدينا دول ذات إقتصاد قوي وأخرى ضعيف، وهو ما يتبين من خلال تقسيم الدول إلى دول متطورة و متخلفة، فهذا الميدان الذي أبوابه مفتوحة على كل الصراعات و الإحتمالات، هو الذي أصبح يتحكم في كل ما يخص إديولوجية الدولة، لأنه عصب الحياة لها على إختلاف النظام الذي تتبعه، لذلك سارعت الدول الليبرالية القوية إقتصاديا، و المنتهجة لإقتصاد السوق، لوضع اليد عليه والتحكم فيه، لتتمكن من إصدار القرارات و فرض شروطها على الدول الأخرى، وذلك بإستعمال كل الطرق المشروعة وغير المشروعة لتحقيق غايتها، فيكون الضغط الإقتصادي و المالي وسيلتها في ذلك، خصوصا عن طريق صندوق النقد الدولي، و البنك الدولي، و الغات " GATT "منظمة التجارة الدولية "، و الشركات المتعددة الجنسيات.

وهذا ما يؤدي إلى حدوث إختلال و عدم توازن في عملية التتافس بين الدول، على إعتبار أن لكل دولة إمكانياتها الإقتصادية و المالية، و قواعدها التحتية و إستراتيجيتها في التسيير، وما يمكن قوله على هذا الوضع على المستوى الدولي هو نفسه، عند القياس على المستوى الوطنى.

حيث تعمل في الجزائر مختلف المؤسسات الإقتصادية على إختلافها، مؤسسات عمومية أو خاصة، كبيرة أو صغيرة، ذات قوة إقتصادية أم لا، حيث ترتبط فيما بينها بعلاقات تجارية، صناعية، إقتصادية، مما يجعلها تتصارع فيما بينها للوصول للريادة في السوق الوطني، وحتى لإيجاد مكانة لهم في سوق البورصة الدولي ، فيقومون بعدة أفعال مشروعة كانت أم لا، من أجل حماية بقائها بين المؤسسات الإقتصادية، وقد تم وضع منتدى المؤسسات الإقتصادية، الذي يعمل على إرساء سبل التفاهم و التعاون بينهم، حيث أن لكل مؤسسة إمكاناتها، لتفادي المشاكل من جراءالمنافسة المحتدمة بينهم، وهذا لا يكون إلا بإحترام مبدأ النزاهة و الشفافية و المنافسة الحرة الذي هو مشروع للجميع، فيحق لكل متنافس عرض منتجاته بإختلافها سلع أو خدمات حتى ولو كانت متشابهة مع بعض داخل السوق الواحدة.

ولهذا ظهرت قواعد قانونية منظمة و حامية للعملية التتافسية من التصرفات المشبوهة التي تضرب المؤسسات بعضها ببعض، و تبقي وتزيح أخرى، وتعصف بالإقتصاد بسبب عدم التوازن الطبيعي في نشاط السوق ، حيث سميت هذه القواعد والنصوص القانونية بقانون المنافسة.

حيث أضحى قانون المنافسة يعكس صورة التغيرات التي تواجهها الأنظمة الإقتصادية، فلم يتم الإكتفاء بالتشريع للقانون فقط، بل كانت الحاجة لوجود أجهزة متخصصة تكون ذات دراية بخبايا هذا المجال، لهذا أنشأت هذه الهيئات و التي إنبثق عنها بالخصوص مجلس المنافسة، إذ تم توجيهه للعمل على التنظيم و التسيق بين المؤسسات، و التصدي للممارسات غير المشروعة الضاربة للسير الحسن للنشاط الإقتصادي و المنافسة، و لترقية الإقتصاد في مختلف القطاعات، وبهذا يصبح جهازا لضبط السوق بصفة عامة.

فظهور مجلس المنافسة الجزائري، كان نابع من الأزمة الإقتصادية التي عصفت بالجزائر نتيجة لإتخفاض أسعار البترول إلى أدنى مستوياته، وما صاحبه من ضغط إجتماعي رهيب و تراجع للقدرة الشرائية للمواطن الجزائري، فكانت الحاجة لإعمال إصلاحات سريعة و تصحيح إقتصادي في أقرب وقت ممكن. حيث تم التخلي عن الإقتصاد الموجه

وتبني الإقتصاد الحر في دستور 1989 1 ، و تم الإنفتاح على حرية التجارة والصناعة، و بدأ إبعاد الدولة عن المؤسسات وخوصصتها، و تم إصدار قانون الأسعاررقم 2 2 ، ثم جاء الأمر رقم 2 2 المتعلق بالمنافسة 3 أين أقرمبدأ المنافسة الحرة، وأنشأ مجلس المنافسة لضمان إحترام تطبيق قانون المنافسة، فهذا الأمر يعد بمثابة الحجر الأساس له، ولكن نظرا للنقائص التي كانت بهذا الأمر تم إلغاؤه و تعويضه بالأمر رقم 2 2 المتعلق بالمنافسة 3 ، الذي يعتبر دفعا جديدا لعجلة المنافسة نحو الأحسن، و تزويد المجلس بأدوات ضبط للسوق.

و من الأسباب الذاتية التي دفعتنا لإختيار موضوع دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الإقتصادي، هو تأثرنا بمقياس قانون المنافسة الذي تمت دراسته في السنة الأولى ماستر، و أخذ صورة عنه بما يحتويه من مواضيع مهمة تدفعنا للبحث والفضول لمعرفة المزيد عنها، فهي شيقة و خاصة إرتباطها مع الواقع العملي مباشرة، أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فإن موضوع البحث هو من صميم تخصص قانون الأعمال، ونظرا للتناقض الموجود بين أحكام قانون المنافسة و الواقع.

أما عن أهمية الموضوع، فإن مجلس المنافسة يلعب دورا كبيرا في إستقرار الوضع الإقتصادي للدولة و تطوره من خلال التصدي لكل مساس بالمنافسة المشروعة من أصحاب الأنا و المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة، و الذين يشكلون تهديدا على المستهلك الضعيف في الحلقة الإقتصادية.

بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى تفادي العديد من المشاكل التي تدفع بالمؤسسات الإقتصادية إلى أروقة المحاكم الوطنية أو التحكيم الدولي ، وهذا ما يسهل على إقامة و تنظيم علاقات إقتصادية داخليا و خارجيا .

دستور سنة 1989 ، المصادق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 ،
 المؤرخ في 28 فبراير 1989 ، الجريدة الرسمية 09 ، الصادرة في 01 مارس 1989 .

² القانون رقم 12/89 ، المؤرخ في 05 يوليو 1989 ، المتعلق بالأسعار ، الجريدة الرسمية 29 ، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989 .

³ الأمر رقم 95/06، المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية 09 ، الصادرة في 22 فيفري . 1995.

الأمر رقم 30/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتلعق بالمنافسة، الجريدة الرسمية 43، الصادرة في 20 يوليو
 2003.

و كأي بحث علمي، واجهتنا مجموعة من الصعوبات و الإشكالات أهمها:

التعديلات الدورية لقانون المنافسة، مما يصاحبه قلة الكتب المتخصصة، وعدم توفرها على مستوى المكتبة الجامعية. ولعل أهم صعوبة واجهناها هي الظرف السياسي الذي تعيشه الدولة الذي أدى للإضطراب في الوضع الأمني مما صعب علينا التنقل لمقر المجلس، و ما تبعه من إضرابات و فوضى على مستوى الجامعات مما أعاقنا عند جمع المادة العلمية.

و لمعالجة هذا الموضوع إرتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية مجلس المنافسة كسلطة ضبط إقتصادي في تنظيم السوق؟

و للإجابة على الإشكالية إعتمدنا في دراستننا للموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال وصف النصوص القانونية و تحليلها.

ولقد قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين، فنتناول في الفصل الأول الإطار النتظيمي لمجلس المنافسة، و الذي قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية مجلس المنافسة، وفي المبحث الثاني إختصاصات مجلس المنافسة. و نتناول في الفصل الثاني آليات مجلس المنافسة في ممارسة مهمة ضبط السوق، و الذي قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، وفي المبحث الثاني القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.



الفصل الأول

الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة

إن ظهور هيئات متخصصة في مجال الإقتصاد يرتبط بالتشريعات المناهضة للعبة التنافسية غير المشروعة خاصة وضعية الإحتكارات التي تكون بسبب إستعمال طرق ماتوية للوصول إليها. لهذا ظهرت الحاجة الملحة لحماية المنافسة الحرة منذ زمن مبكر في الدول ذات الإقتصاد الحر، على وقع تأثرنشاطها الإقتصادي بمجموعة من الممارسات الضارة الماسة بالسير الحسن للمنافسة الشفافة و المشروعة بين مختلف المؤسسات الإقتصادية. لذلك تم التصدي لهاته التصرفات بإصدار العديد من القوانين، و إنشاء هيئة متخصصة يكون عملها في مجال المنافسة ألا وهي مجلس المنافسة. وغير بعيد عن هذا فقد تأثرت الجزائر بما يدور على المستوى الدولي على إعتبار أنها ترتبط مع عدة دول بمعاملات إقتصادية، فكان لزاما عليها القيام بالإصلاحات الإقتصادية خاصة بعد إنتهاجها نظام إقتصاد السوق الحر وقد تم تدعيم البرنامج العام لتحرير الإقتصاد بإصدار في سنة 1995 الأمر المتعلق بالمنافسة وهنا بدأت بوادر ظهور هيئة متخصصة في ميدان المنافسة وهي مجلس المنافسة الجزائري. ومن خلال هذا فقد قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين حيث سننتاول في المبحث الأول ماهية مجلس المنافسة، وفي المبحث الثاني إختصاصات مجلس المنافسة.

المبحث الأول

ماهية مجلس المنافسة

لا يعد تقرير مبدأ المنافسة غاية في حد ذاته، وإنما وسيلة تهدف إلى توفير مجال خصب للمبادرات الإنتاجية والخدماتية الحرة، ولا يكون ذلك إلا في مجال آمن من الأفعال غير المشروعة لذلك كان تدخل المشرع الجزائري بإنشاء مجلس المنافسة لإعطاء المؤسسات الإقتصادية الدفع نحو العمل والإستثمارو تحقيق التطور. ومن خلال هذا قسمنا المبحث إلى مطلبين، فنتناول في المطلب الأول مفهوم مجلس المنافسة، وفي المطلب الثاني تشكيلة مجلس المنافسة.

المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة.

إن المشرع الجزائري وبعد تحريره للنشاط الإقتصادي، بدأ يبحث في مختلف الأحكام التشريعية الأجنبية في مختلف المجالات، ليستفيد من تجاربهم في الميدان على إعتبار أنهم السباقين علينا فيه، خاصة قانون المنافسة، لاسيما فيما يخص إنشاء مجلس المنافسة كهيئة أو جهاز لمقتضيات ضبط السوق وتحقيق النظام العام الإقتصادي. ومن هنا وجب التطرق لتعريف مجلس المنافسة في الفرع الأول، و التكييف القانوني لمجلس المنافسة في الفرع الأول، و التكييف القانوني لمجلس المنافسة في الفرع الأول،

الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة

ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة من خلال الأمر 06/95 الذي يعتبر القانون الأول المنشئ له حيث نص عليه في المادة 16 منه إلا أن المشرع الجزائري لم

يعطه تعريفا إقتداءا بالمشرع الفرنسي، تاركا مسألة التكييف للمجلس و الفقه، و نص على أنه يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا و ماليا. 1

ثم جاء المرسوم الرئاسي 96/ 44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ²بالنص في المادة 02 بأن مجلس المنافسة مؤسسة تتمتع بالإستقلال الإداري والمالي، فهنا قد إعتبره مؤسسة ولم يتطرق أيضا لتعريفه ليتماشى مع الأمر 95/06. ونظرا للقصور الذي شاب الأمر 95/06 تم تعويضه بالأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة الذي يعتبر نقلة نوعية في مجال المنافسة تم فيه تعزيز صلاحيات المجلس و زيادة الفعالية الإقتصادية. ³

وقد جاء في المادة 23 منه مايلي: "تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي. يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر. "

فحسب هذه المادة فإن المجلس يعتبر سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة سابقا و حاليا الوزير الأول، تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي، مع الإعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة.

و هذا عكس و خلافا لما كان في إطار الأمر رقم 06/95 الذي لم يجعل المجلس تابع لرئاسة الحكومة، و بالتالي فقد تم ربطه بالسلطة التنفيذية، كما أن التعديل الجديد قد حسم الأمر بالنص صراحة على أن المجلس هيئة إدارية، و بهذا فقد وضع الحد للجدال الذي كان سائدا حول اعتبار هذا الجهاز بمثابة هيئة شبه قضائية. وقد عرفه مجلس الدولة الفرنسي بأنه جهاز إداري مستقل ذو طبيعة غير قضائية ينصب كسلطة لمراقبة السوق.

¹ محمد نواري، مجلس المنافسة بين الدور القضائي و الوظيفة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (القانون الإقتصادي)، كلية الحقوق ، جامعة الطاهر مولاي، بسعيدة، 2015-2016، ص 9.

المرسوم الرئاسي رقم 44/96، المؤرخ في 17 يناير 1996، المحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، الجريدة الرسمية 05، الصادرة في 21 يناير 1996.

 $^{^{3}}$ محمد نواري، المرجع السابق، ص 3

ثم جاء القانون 20/18 المعدل والمتمم للأمر 20/03 حيث نص في المادة 90 المعدلة للمادة 23 من الأمر 03/03 على مايلي: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة "، تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة. يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر. " فأصبح مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، موضوع لدى وزير التجارة، بعد أن كان سابقا في الأمر 03/03 موضوعا لدى رئاسة الحكومة وقد أبقى المشرع مقر المجلس في مدينة الجزائر. ومن خلال هذا فإن المجلس يبقى دائما تحت يد السلطة التنفيذية و هذا يتنافى مع عبارة " سلطة مستقلة ".

وبعد ذلك تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 11/ 241 المحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره 2، ونص في المادة 02 على نفس الشيئ كما في القانون 12/08 على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، موضوع لدى وزير التجارة. ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 79/15 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 241/11 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره 3، ليعدل بعضا من أحكامه ولكنه إحتفظ بنفس نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11/11 ولم يقم بتعديلها تماشيا مع نص المادة 02 من القانون 12/08. إلا أنه تم إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 96/ 44 ضمنيا لأنه مخالف لأحكام الأمر رقم 03/03 وقد تأكد ذلك بصدور المرسوم النتفيذي رقم 13/03.

القانون رقم 12/08، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية 36، الصادرة في 2 يوليو 2008.

المرسوم التنفيذي رقم 241/11، المؤرخ في 10 يوليو 101، المحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية 2011، الصادرة في 13 يوليو 2011.

 $^{^{3}}$ المرسوم التنفيذي رقم $^{79}/15$ ، المؤرخ في 8 مارس 2015 ، المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم $^{241}/11$ ، المحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية 13 ، الصادرة في 11 مارس 2015 .

الفرع الثاني: التكييف القانوني لمجلس المنافسة.

لقد تم النص على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، يوضع لدى وزير التجارة، و هذا ما يجعله يظهر في صورة مميزة تستدعى البحث عن طبيعته القانونية.

أولا: مجلس المنافسة سلطة إدارية.

لقد كيف الأمر رقم 95/00 المجلس بإعتباره مؤسسة تتمتع بالإستقلال الإداري و المالي حسب المادة 16 منه، وهذا تكييف ناقص، ثم في المادة 23 من الأمر 03/03 إعتبره سلطة إدارية تتشأ لدى رئيس الحكومة و تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي، أما في تعديل المادة 23 بالقانون 12/08 أصبح سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي يوضع لدى وزير التجارة. 1

أ_الطابع السلطوي لمجلس المنافسة:

لقد نصت المادة 23 من الأمر رقم 03/03 المعدل بموجب القانون 12/08 على الطابع السلطوي للمجلس وذلك بنصها "تنشأ سلطة إدارية مستقلة" حيث أن المجلس هو سلطة وليس هيئة إستشارية تعمل على تقديم الآراء فهو يتمتع بسلطة إصدار القرارات في مجال المنافسة التي كانت في الأصل من إختصاصات السلطة التنفيذية وتنازلت عنها هاته الأخيرة حيث أنها تنازلت عن مجموعة من إختصاصاتها الأصلية في ضبط السوق لصالح المجلس بعد أن كان وزير التجارة مختصا به كما يتمتع أيضا بسلطة القمع والعقاب التي كانت في السابق من إختصاص السلطة القضائية. 2 فالمجلس سلطة ضبط ولا يقوم بمهمة

أ جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (قانون الأعمال)، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، 2012، ص 241.

² سلمى كحال، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (قانون الأعمال)، كلية الحقوق ، جامعة امحمد بوقرة ، ببومرداس، 2009–2010، ص 37.

التسيير المباشر لمصالح الدولة، بل يكلف بعدة مهام ضبطية كانت لغيره. فسلطة الضبط الإقتصادي أو السلطة الإدارية المستقلة، هي مجموعة قانونية حديثة بالمقارنة مع الهيئات الإدارية التقليدية، و بإعتبار المجلس قد تم الإعتراف له بسلطة الضبط، فقد خولت له عدة مهام، التي تظهر فيها مهمة الضبط للسوق حماية لبقاء المؤسسات، منها الترخيص بالتجميع الإقتصادي الذي سيتم تناوله لاحقا. 1

كما أن وصف المجلس كسلطة يظهر من خلال المادة 23 المعدلة بالقانون رقم 12/08 12/08 فبعد أن كان وزير التجارة مختصا بضبط السوق حل محله المجلس متمتعا بسلطة شاملة على كل القطاعات الإقتصادية حسب نص المادة 02 من القانون رقم 05/10 فيمس نشاط الإنتاج، التوزيع، الخدمات والإستيراد فقد تم توسيع مجال صلاحياته، حيث عدلت المادة 02 من الأمر رقم 03/03 بالقانون رقم 03/03 ليشمل الإستيراد والصفقات العمومية ثم بالقانون رقم 05/10 ذكرت النشاطات الفلاحية وتربية المواشى. 05/10

ب _الطابع الإدارى لمجلس المنافسة:

إن إضفاء الطابع الإداري على سلطات الضبط الإقتصادي يتأرجح بين الإعتراف به صراحة لبعض منها وعدم الإعتراف به صراحة للبعض الآخر، فمجلس المنافسة في الأمر 06/95 كانت طبيعته غامضة حيث نص فقط على المهام المخولة له ثم في الأمر 03/03 المعدل و المتمم بالقانون 12/08 أصبح يتمتع بها صراحة وذلك حسب المادة 23 منه "تنشأ سلطة إدارية ". ويترتب على هذه الخاصية آثارا قانونية، حيث تصبح قرارات المجلس قرارات إدارية، وذلك لتمتعها بخصائص القرار الإداري، وهي تصدر بصفة إنفرادية لتمس بمركز قانوني و يتم تنفيذها جبريا، و هكذا يتمتع المجلس بصلاحيات أو إمتيازات

 $^{^{1}}$ جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، 242

القانون رقم 05/10 ، المؤرخ في 15 غشت 2010 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 03/03 ، المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية 46 ، الصادرة في 18 غشت 2010 .

 $^{^{3}}$ سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (تحولات الدولة)، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، بتيزي وزو، 2013، ص 21 و 22.

السلطة العامة، و تخضع قراراته لمبدأ المشروعية في ظل إحترام القانون 1 . ولتحديد الطابع الإداري هناك معايير هي:

1 من حيث الإختصاصات الموسعة لمجلس المنافسة:

إن المجلس في إطار ممارسة إمتيازات السلطة العامة والإعتراف بالمهمة الضبطية للنشاط الإقتصادي، يقوم بمجموعة من الأعمال الصادرة في شكل قرارات إدارية ملزمة وهي مظهر من مظاهر إمتيازات السلطة العامة من أجل تطبيق قانون المنافسة حسب المادة 13 من المرسوم التتفيذي رقم 241/11. 2 و تسجل الميزانية الخاصة بمجلس المنافسة ضمن ميزانية وزارة التجارة وتخضع للقواعد العامة في التسيير، وحسب المادة 02 من القانون 05/10 تم توسيع مجال تطبيق قانون المنافسة وبالتالى تمتد إختصاصاته لتشمل هاته المجلات وهي نشاطات الإستيراد، الإنتاج، التوزيع والخدمات، فبالإضافة لهذه النشاطات هناك الصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها، وإستيراد السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء ووسطاء بيع المواشى، وبائعوا اللحوم بالجملة، الصفقات العمومية. فمهمة المجلس في ضبط هذه النشاطات يباشرها إما بتحديد شروط المنافسة، فيقوم بالرقابة على النشاط أو السلوك المهدد للمنافسة الحرة، فيمكن أن يفرض شروطا من أجل التخفيف من آثار التجميع على المنافسة، واما بالتحقيق عن شروط تطبيق التشريعات والتنظيمات الخاصة بالمنافسة، وإذا تبين من التحقيق أن التطبيق لهاته التشريعات يقيد المنافسة فإن المجلس يتدخل للحد من القيد في كل العمليات. 3

أ خليجة براش و غانية بن اعمارة، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (القانون العام للأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، ببجاية، 2012_2012 ، ص 9.

² لامية خالص و سيلية ساحي، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة، مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (القانون العام للأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، ببجاية، 2015 _2016، ص 10.

 $^{^{2}}$ جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص

2 من حيث رقابة القضاء الإداري على قرارات مجلس المنافسة:

بالرغم من أن مجلس المنافسة سلطة إدارية وقراراته إدراية، فإن نظر القضاء الإداري في مشروعية القرارات الصادرة عنه ليس مطلقا، فالمشرع الجزائري ميز بين قراراته، مما يجعل الإختصاص ينعقد للقضاء العادي ممثلا في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وأحيانا أخرى للقضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة. أ فالطعن بالإلغاء لقرارات رفض التجميع هي من إختصاص مجلس الدولة حسب المادة 19 من القانون 03/03 وكذلك حسب المادة 90 من القانون العضوي رقم 89/10 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11/11 أما الطعون ضد القرارات في المواد التجارية وهذا حسب المادة 63 من القانون 03/03 أي القضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية وهذا حسب المادة 63 من القانون (03/03 أي القضاء العادي، وإن هذا التمييز في الإختصاص لا يؤثر على الطابع الإداري للمجلس، لأن المشرع إعترف له بذلك صراحة بقوة القانون بأنه سلطة إدارية مستقلة، ولكن هذا يعتبر تقليدا للقانون الفرنسي، حيث أخذ منه المشرع النصوص والأحكام الخاصة بالمنافسة. كما تثير النصوص التأسيسية الشك في قيمتها القانونية وفي دستوريتها من عدمه كونها تجعل الإختصاص لمجلس الدولة الذي قيمتها القانونية بقانون عضوي وليس عادي وذلك بنص الدستورعلي ذلك. 3

3 _ من حيث نفاذ قرارات مجلس المنافسة:

إن إمتيازات السلطة العامة الممنوحة لمجلس المنافسة تتجلى في قراراته النافذة بمجرد الصدور أي النفاذ الفوري على إختلافها إذا كانت قرارات الممارسة المقيدة للمنافسة أو قرارات

 $^{^{1}}$ سلمى كحال، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي، مرجع سابق، ص 38 .

القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية 37، الصادرة في 31 جوان 1998، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 37/11، المؤرخ في 35 جويلية 37/11، الجريدة الرسمية 37/11، الصادرة في 37/11 أوت 37/11.

³ لامية خالص و سيلية ساحي، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة، مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 12 و 13.

التجميعات الإقتصادية والتي تتمتع بالمشروعية والأولوية فيتم تنفيذها فور الصدور رغم الطعن فيها وفقا للمادتين 63 و 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة. ذلك أن قرارات المجلس هي قرارات إدارية والإدارة تسهر على تنفيذ قراراتها بنفسها فورا دون إذن القضاء لتحقيق المنفعة العامة وسد الحاجة وضمان ديمومة وسيرورة المرفق العام. 1

4_من حيث إعتبار مجلس المنافسة إدارة:

يعتبر المجلس إدارة لضمة هياكل إدارية متنوعة خاضعة لسلطة رئيس المجلس، حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المعدل و المتمم المرسوم التنفيذي رقم 79/15 المعدل و المتمم المرسوم التنفيذي رقم 79/15، وهاته المصالح الإدارية المكونة له تتمثل في مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات التي تهتم مثلا بإستلام الإخطار ومعالجة البريد ومديرية أنظمة الإعلام والتعاون الوثائق مكلفة بجمع الوثائق وحفظ الأرشيف، مديرية الإدارة والوسائل تسير الموارد البشرية والوسائل المادية، ومديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الإقتصادية تعمل على تحليل السوق وإنجاز ومتابعة التحقيق في مجال المنافسة وتنظم هذه المديريات في مصالح بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المنافسة حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11.

ثانيا: إستقلالية مجلس المنافسة:

إن خاصية الإستقلالية مهمة جدا لأداء المجلس وظائفه، ويقصد بها عدم خضوع السلطات الإدارية لأي وصاية أو سلطة سلمية ولا تقوم السلطات الحكومية بتوجيه إختيار وقرارات هاته السلطات، كما لايمكن أن تكون القرارات الصادرة عنها محل إلغاء أو تعديل أو سحب من أي سلطة تعلوها. 3و رغم الإعتراف للمجلس بأنه سلطة إدارية مستقلة وتتمتع

لامية خالص و سيلية ساحي ، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة، مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي ، مرجع سابق ، ص 11.

 $^{^{2}}$ جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 2 و 2

 $^{^{2}}$ خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 2 و 3

بالشحصية المعنوية إلا أنه طرح تناقضا عندما وضع المجلس لدى وزير التجارة وهو، كيف أن المجلس سلطة إدارية تابعة للسطة التنفيذية وفي نفس الوقت سلطة مستقلة وإن كان قد نص على تمتمع الملجس بالشخصية المعنوية فإنه لايمكن إعتبارها عامل أساسي في تحديد وقياس درجة الإستقلالية، و بالتالي فهذه الإستقلالية مشبوهة، ورغم ذلك فيمكنها أن تظهر من خلال معيارين وهما المعيار العضوي و الوظيفي، فمن الناحية العضوية تتحدد مثلا بفعل تشكيلة المجلس و طريقة تعيين أعضائه ومدة عهدتهم، أما من الناحية الوظيفية تتحدد مثلا في حرية وضع النظام الداخلي، و في علاقة المجلس مع السلطة التنفيذية، كذلك فكرة الإستقلالية تثير إشكالا حول مكانته ضمن البناء المؤسساتي للدولة، الذي نظمه المشرع في ثلاثة سلطات، السلطة التشريعية و القضائية. 1

المطلب الثاني: تشكيلة مجلس المنافسة .

إن مجلس المنافسة بإعتباره جهاز إداري متخصص في مجال المنافسة، فإنه يجب أن يعتمد على إمكانيات مادية وبشرية مختلفة من أجل السهر على القيام بأعماله على أحسن وجه ومن هنا سنتناول التشكيلة المسيرة لمجلس المنافسة في الفرع الأول، و التنظيم الهيكلي لمجلس المنافسة في الفرع الأاني.

الفرع الأول: التشكيلة المسيرة لمجلس المنافسة.

إن مجلس المنافسة يتميز بتشكيلة جماعية بعدة أعضاء فقد كان يتكون من 12عضوا في ظل الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة حسب المادة 29 منه ليتراجع ويتقلص العدد إلى 90 أعضاء في الأمر 03/03 المنصوص عليه في الباب الثالث المادة 24. وبعدها بصدورالقانون12/08 تم إعادة الرجوع إلى تشكيلة المجلس ب 12 عضوا كما كان عليه في القانون الأول للمنافسة وذلك حسب المادة 10 منه المعدلة للمادة 24 من

[.] 45 - 38 سلمي كحال، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي، مرجع سابق، ص

 $^{^{2}}$ سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 2

الأمر 03/03 و التي نصت على مايلي: "يتكون مجلس المنافسة من إثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات اللآتية:... " ثم جاء القانون 05/10 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة و إحتفظ بنفس العدد12 عضوا أ. و الملاحظ أن عدد الأعضاء هو عدد زوجي مما يطرح مشكلة ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات وهذا مالم يكن موجودا سابقا في الأمر 03/03 قبل تعديله حيث كان عدد اعضائه 09 عدد فردي يمكن معه ترجيح صوت الرئيس وهذا هو الصواب أي يجب أن تكون التشكيلة للمجلس بعدد فردي حتى يمكن منه ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، لذا وجب إعادة النظر في عدد الأعضاء ليصبح فرديا.

أما فيما يخص صفة الأعضاء فإن المجلس كان في الأمر 06/95 يتكون من القضاة والأشخاص ذو الكفاءات العالية في مجال الإقتصاد أومجال المنافسة والإستهلاك ومعينون آخرون من مختلف المجالات، وذلك حسب المادة 29 منه حيث ضم (5) أعضاء من السلك القضائي، عملوا أويعملون في المحكمة العليا أو في جهات قضائية أخرى أوفي مجلس المحاسبة بصفة قاضي أوعضو، و ثلاثة (03) أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الإقتصادي أو في ميدان المنافسة و الإستهلاك، وأيضا (4) أعضاء يختارون من بين المهنيين الذين إشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الإنتاج أو التوزيع، أو في النشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة. 2

أما في الأمر 03/03 فقد تم إختيارهم من بين الأصناف التالية:

_1_عضوان عملا أو يعملان في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أوفي مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار.

[.] 05/10 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 1

 $^{^{2}}$ سمير خمايلية ، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مرجع سابق ، ص 2

-2 - سبعة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الإقتصادية أوفي مجال المنافسة والتوزيع و الإستهلاك، ومن ضمنهم عضو يختار بناءا على إقتراح وزير الداخلية. 1

والملاحظ هنا أنه قد تم تقليص عدد القضاة إلى قاضيين إثنين (02) في تشكيلة المجلس فيما يخص أعضاء الصنف الأول ، مقارنة بالأمر السابق 66/95 أين كان عددهم خمسة (05) قضاة، وتم إقصاء فئة المهنيين والحرفيين بإستثناء الموزعين، وزيادةعدد الأعضاء المختارين على أساس الخبرة والحاملين لشهادة جامعية في القانون أو الإقتصاد، وذلك رغبة في جعل مجلس المنافسة بمثابة خبير إقتصادي في مجال المنافسة، وبعد تعيينهم كأعضاء فإنهم يجتمعون دون تمثيل الوسط المهني المنتمون إليه، لأنهم مكلفون بمهام ذات منفعة عامة. 2

أما بعد تعديل الأمر 03/03في سنتي 2008 و 2010 فقد أصبح المجلس يضم الفئات التالية:

1-ستة (6) أعضاء يختارون من بين الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس او شهادة جامعية مماثلة و خبرة مهنية مدة 8 سنوات على الأقل في المجال القانونيّ و/أو الاقتصاديّ و التي لها مؤهّلات في مجالات المنافسة والتّوزيع و الإستهلاك و في مجال الملكية الفكرية.

2- أربعة (4) أعضاء يُختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤؤلية و الحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج و التوزيع و الحرف و الخدمات و المهن الحرة.

رستم جفالي، سلطات الضبط الإقتصادي في التشريع الجزائري، مجلس المنافسة نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (القانون الإداري) ، كلية الحقوق ، جامعة العربي التبسي، بتبسة، 2015_{2016} ، ص42.

² نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95/06 و الأمر رقم 03/03 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (قانون الأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، بتيزي وزو ، 2003_2004 ، ص 17 .

3- عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

ويمكن لأعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة.

ويتم إختيار رئيس مجلس المنافسة من الفئة الأولى أما نائباه فيختاران من الفئة الثانية و 1 الثالثة على التوالي.

و من خلال هذا فالملاحظ أن هناك تعدد في الأعضاء من حيث إختلاف صفتهم و مراكزهم القانونية، و أنه قد تم إقصاء فئة القضاة من التشكيلة 2، و إعادة إدراج المهنيين ضمنها بعد أن كان قد تخلى عن مشاركتها، فرغم عدم ثبات موقف المشرع الجزائري حيالها إلا أنه قام بالتصرف الصحيح بالنص عليها مجددا، فالإستعانة بخبرة المهنيين والمتخصصين عامل مهم ومميز.

و بالإضافة إلى هاته الفئات الثلاث فإنه يعين لدى مجلس المنافسة أمينا عاما ومقررا عاما و5 مقررين. ويجب أن يكون لكل من المقرر العام و المقررين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة و خبرة مهنية مدة 5 سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم. كما يعين وزير التجارة ممثلا دائما له و ممثلا مستخلفا له لدى المجلس، يشاركان في أعماله دون أن يكون لهم الحق في التصويت. 3

أما فيما يخص أسلوب تعيين أعضاء مجلس المنافسة، فحسب المادة 25 /1 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم بالقانون 12/08، فإنه يتم تعيين رئيس المجلس و نائباه و الأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامهم بنفس الأشكال. و بالتالي فإن رئيس الجمهورية هو المخول بتعيينهم و إنهاء مهامهم عن طريق مرسوم رئاسي وفقا لقاعدة توازي الأشكال فمن له سلطة التعيين له سلطة الإنهاء للمهام.

المادة 25 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08.

² إن فئة القضاة مهمة في تشكيلة المجلس، ويعود ذلك لتمكنهم و درايتهم بمختلف الإجراءات القانونية.

 $^{^{3}}$ المادة 26 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 3

وتجدر الإشارة إلى أنه سابقا كان الأعضاء يعينون من طرف رئيس الدولة وبناءاعلى وتجدر الإشارة إلى أنه سابقا كان التجارة وهذا حسب المادة 29 من الأمرالسابق 66/95 المتعلق بالمنافسة. و ذلك لأن المجلس يضم قضاة و كفاءات تتشط في ميدان النشاط الإقتصادي، يحتاج الرئيس في تعيينهم للوزيرين لأنهم أدرى بكفاءاتهم وعلى إطلاع واسع بهم، وفي خصوص إنهاء المهام فلم يتطرق إليه الأمر غير أنه تطرق لحالة إستقالة الأعضاء.

أمافي الأمر 03/03 فكان التعيين لرئيس الجمهورية دون الأخذ بعين الإعتبار للوزارتين، ما عدا فيما يخص العضو المقترح من وزير الداخلية. 1

وبعد تعديل الأمر 03/03 المعدل و المتمم بالقانونين 12/08 و 05/10 فقد أصبح رئيس الجمهورية السلطة الوحيدة المستأثرة والمحتكرة لتعيين وإنهاء مهام أعضاءالمجلس بموجب مرسوم رئاسي دون إقتراح من الحكومة. 2

وفيما يخص مدة التعيين أو العهدة للأعضاء فإن المادة 29 من الأمر 06/95 كانت تتص على أن الأعضاء يعينون لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، ويمارس أعضاء الصنف الأول مهامهم بشكل دائم و مستمر و هؤلاء هم الأعضاء الدائمون وذلك حسب المادة 25 من نفس الأمر. 3 أما في ظل الأمر 03/03 و حسب المادة 25 فإن مدة العهدة هي خمس (05) سنوات قابلة للتجديد.

وبعد تعديل الأمر 03/03 بالقانون 12/08 لم ينص على المدة صراحة و إنما تستشف من خلال إستقراء المادة 11 من القانون 12/08 المعدلة للمادة 25 من الأمر

مرجع سابق، ص 1 سلمي كحال، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي، مرجع سابق، ص

أحمد عنقر، مجلس المنافسة آلية لضبط السوق في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (قانون الأعمال) كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، ببسكرة، 2016 - 2017، ص 9.

 $^{^{3}}$ نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم $^{05/95}$ و الأمر رقم $^{03/03}$ ، مرجع سابق، ص 3 16 و الأمر رقم 15 16 و الأمر رقم المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 3 16 و الأمر رقم المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 3 16 و الأمر رقم المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 3 16 و الأمر رقم المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 3 16 و الأمر رقم المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 3 16 و الأمر رقم و ا

03/03 و التي تنص على مايلي:" يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل 4 سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه ". فقد نص على مدة التجديد للعهدة وهي كل 4 سنوات، وإستعمل مصطلح "عهدة" فيفهم ضمنيا أن هناك مدة قانونية لمزاولة الأعضاء مهامهم، فمن خلال الربط بين هذين الأمرين فمدة تعيين الأعضاء هي 4 سنوات تم إستنباطها من المدة المتعلقة بتجديد العهدة. 1

ويتم تجديد العهدة لنصف أعضاء كل فئة من الفئات المكونة لمجلس المنافسة و المذكورة في المادة 24 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم، وهذا على خلاف ما كان عليه الأمر 03/03 سابقا حيث كان تجديد العهدة يمس كل أعضاء المجلس.

أما النصف الآخر للأعضاء، فيتم تعيينهم لمدة 4 سنوات فقط، وذلك لأن تجديد العهدة لا يمسهم وغير معنيين به. ويمكن لأعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة، وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 24 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم في 2010، حيث كانوا سابقا يمارسون وظائفهم بصفة دائمة حسب الأمر 03/03. وقد تم النص على مسألة إنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة ولكن دون ذكر و تعداد أسبابه، و باعتبار الأعضاء يمارسون مهامهم لعهدة محددة المدة قابلة للتجديد، فيمكن أن يكون المشرع الجزائري قد قصد بأنه لا يمكن إنهاء مهام أعضاء المجلس خلال العهدة إلا لأسباب إستثنائية. 2

هذا وقد تم تكريس مبدأ التنافي و مبدأ التنحي وفقا للمادة 29 من الأمر 03/03، لتجنب إجتذاب المجلس لوسط الأعمال و الإقتصاد. حيث أن مبدأ التنافي هو منع أعضاء مجلس المنافسة من ممارسة أي نشاط مهني الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على حيادهم عند النظر في النزاع، فوظيفة عضو في المجلس تتنافى مع أي نشاط مهني آخر، ولم تتم

سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 29 و 30.

 $^{^{2}}$ جلال مسعد،، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، 2

الإشارة إلى أي منع للدخول في عهدة إنتخابية، ولا مسألة الحصول على فوائد من مؤسسة التي معينة 1. و لضمان حياد أعضاء المجلس، خاصة إذا كانت هناك مخاصمة للمؤسسة التي يكسبون فيها مصالح معينة أمام المجلس، تم إصدار الأمر 70/01 المتعلق بحالات النتافي و الإلتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف 2، حيث قام المشرع في إطاره بتوحيد نظام الإلتزامات الخاصة المطبقة على المناصب و الوظائف الممارسة ضمن الهيئات و الإدارات العمومية و سلطات الضبط من قبل شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا في الدولة. 3

و بالتوسيع من حالات التنافي بموجب المادة 02 منه التي تنص"دون المساس بحالات التنافي المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، يمنع شاغلي المناصب المذكورة في المادة أعلاه، من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها ".

أما مبدأ التنحي فهو منع العضو من المشاركة في مداولة نظرا لوجود مصالح معينة تربطه بأحد الأطراف في النزاع، وهو ما نصت عليه المادة 29 من الأمر 03/03 كالآتي: "لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد

سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 1

الأمر رقم 01/07، المؤرخ في 01 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي و الإلتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج ر 01، الصادرة في 07 مارس 070.

 $^{^{3}}$ جلال مسعد ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، مرجع سابق ، ص 3

الأطراف المعنية. " و على العضو إعلام رئيس المجلس بأنه يملك مصلحة في مؤسسة طرف في النزاع لإبعاده عن المداولة. 1

من خلال كل ما سبق نلاحظ أن تشكيلة المجلس تتمتع بأعضاء ذوي تكوينات من مختلف الميادين، و بالإضافة لهؤلاء يوجد الأعوان الإداريون و التقنيون في الإعلام الآلي و المحاسبون..... الخ الذين يساعدون في تسيير المجلس.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لمجلس المنافسة.

تتكون إدارة مجلس المنافسة من أربع مديريات، تختلف مهامها المكلفة بها من مديرية لأخرى، و يتم تتصيب مدير على رأس كل واحدة منها ليقوم بالتسيير و الإدارة، من قبل رئيس المجلس بموجب مقرر، فهذا الأخير يستأثر بصلاحية التعيين لوحده. ويدفع أجره إستنادا إلى أجر مدير في الإدارة المركزية بالوزارة. و إن تكليف مدير بالإشراف على مديرية، دليل على مساهمة هؤلاء في تسيير المجلس عامة بإعتبار أن المديريات هيئات تنظيمية داخل المجلس.

و حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11 / 241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم79/15، فإن إدارة مجلس المنافسة توضع تحت سلطة الرئيس و الذي يساعده الأمين العام، و تتكون من الهياكل الإدارية الآتية:

أولا: مديرية الإجراءات و متابعة الملفات والمنازعات :

تعتبر المديرية الأساسية و الأهم من بين مديريات المجلس، نظرا للدور الذي تقوم به في تنظيم نشاطاته، إبتداءا من إستلام الإخطار، و إعداد الملفات و متابعتها، ووصولا إلى

¹³ خليجة براش و غانية بن اعمارة، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 13

جلسات المجلس. فهذه المديرية تقوم بتحضيرات سابقة لإنعقاد الجلسات لحل النزاع، و بالنظر لمهامها، فإنها تقوم بتسيير كل المرحلة الإجرائية بمختلف أطوارها. ¹

فتكلف بمايلي:

أ_ إستلام الإخطارات وتسجيلها.

ب_ معالجة كل البريد بما فيه الإخطارات.

ج_ إعداد الملفات و متابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس و الجهات القضائية المختصة.

د_ تسييرالمنازعات و متابعتها في القضايا التي يعالجها المجلس.

ه_ تحضير جلسات المجلس

ثانيا: مديرية أنظمة الإعلام و التعاون و الوثائق:

إن لهذه المديرية دورا هاما، يظهر من خلال جمعها لمختلف الوثائق و المعلومات المتصلة بنشاطات المجلس و توزيعها عليه، فهي بمثابة بنك المعلومات له، و ذاكرته المحمية بواسطة حفظ أرشيفه. وكل هذا يتم تنظيمه بإستعمال وسائل وتقنيات حديثة، عن طريق وضع نظام للإعلام والإتصال.

كما تقوم بربط علاقات التعاون المحلي و الأجنبي، وذلك في إطار علاقة المجلس بالهيئات التي لها صلة بعمله كمصالح التحقيقات الإقتصادية،

و في علاقة المجلس بالسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، بتبادل المعلومات بينهما. وهذا كله بفعل وضع أطر و برامج للتعاون الوطني و الدولي. 2

و تتمثل مهام المديرية من أجل التسيير الإداري فيمايلي:

[.] نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 و الأمر رقم 03/03، مرجع سابق، ص22.

 $^{^{2}}$ سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 2

أ_جمع الوثائق و المعلومات و المعطيات ذات الصلة بنشاط المجلس و توزيعها.

ب وضع نظام للإعلام و الإتصال.

ج _وضع برامج التعاون الوطني والدولي.

د _ ترتيب الأرشيف وحفظه.

ثالثًا: مديرية الإدارة و الوسائل:

إن نشاط هذه المديرية يتمحور حول تسيير موارد المجلس البشرية والمادية منها، حيث تعمل على متابعة الوضعية الإدارية و المالية لمستخدمي المجلس من تقنيين و أعوان خدمات الخ، و على توفير جدول إحتياجات المجلس من الجانب المادي فيما يخص الآلات و الأجهزة و المكاتب و ضمان المحافظة عليها و صيانتها.

بالإضافة إلى تحضيرو تنفيذ ميزانية المجلس، التي تسجل ضمن أبواب ميزانيةوزارة التجارة، و تخضع للقواعد العامة للتسيير و المراقبة المطبقة على ميزانية الدولة. و يعتبر رئيس مجلس المنافسة هو الآمر بالصرف، وهذا طبقا لنص المادة 33 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم في سنة2008. كما تقوم المديرية بإستخدام وسائل تكنولوجية حديثة وهي وسائل الإعلام الآلي، التي أصبحت لا يمكن الإستغناء عنها، لضمان تسهيل وتسريع معالجة المعلومات، فيتم تسييرها و توزيعها على المديريات، حتى تتمكن من أداء مهامها، ووضع نظام تنافسي وتحقيق ترقية المنافسة. 1

وتكلف المديرية على الخصوص بمايأتي:

أ_تسيير الموارد البشرية و الوسائل المادية للمجلس.

ب_تحضير ميزانية المجلس و تتفيذها.

ج_ تسييروسائل الإعلام الآلي للمجلس.

[.] 03/03 نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 و الأمر رقم مرجع سابق، ص 1

رابعا: مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الإقتصادية:

إن هذه المديرية لم تكن موجودة سابقا، فقد تم إستحداثها مؤخرا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79/15، في المادة 02 منه. حيث تقوم بالأبحاث والدراسات و التحليل للأسواق التي لها علاقة بالمنافسة، و بإنجاز تحقيقات عن شروط تطبيق النصوص القانونية للمنافسة، وذلك لحساب المجلس.

تكلف المديرية على الخصوص بمايأتي:

أ_ إنجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال إختصاص المجلس.

ب_القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة.

ج_ إنجاز و متابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.

إن هاته المديريات تنظم في مصالح، ويتم تحديد تنظيمها بموجب قرار مشترك بين وزير المالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و رئيس مجلس المنافسة¹. ويعين مديرو المجلس بمقرر من رئيس المجلس و تدفع أجورهم إستنادا إلى أجر مدير في الإدارة المركزية بالوزارة، و يعين رؤساء مصالح المجلس بمقرر من رئيس المجلس و تدفع أجورهم إستنادا إلى منصب رئيس مكتب في الإدارة المركزية بالوزارة. 2

و نلاحظ أنه وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المتعلق بالنظام الداخلي في مجلس المنافسة، فإن هذه المديريات كان يطلق عليها سابقا بمصطلح مصالح وقد كان عددها أربعة مصالح، وذلك حسب المادة 5 منه وهو نفس العدد الذي أحتفظ به بالنسبة للمديريات وهو أربعة مديريات وذلك حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11 / 241

المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 79/15 المحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره.

المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11، المحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره.

المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم15/75 . و أنه قد تم إلغاء مصلحة الإعلام الآلي وجعلها ضمن مهام مديرية الإدارة و الوسائل التي تتكفل بتسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس حسب المرسوم التنفيذي رقم 11 / 241، أما مهمة تسيير المنازعات التي كانت تابعة سابقا لمديرية تحليل الأسواق و التحقيقات و المنازعات أصبحت الآن ضمن مديرية الإجراءات و متابعة الملفات والمنازعات، وتم إستحداث مديرية جديدة وهي مديرية دراسات الأسواق و التحقيقات الإقتصادية وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم15/75 و بالنسبة للمهام الموكلة للمديريات فقد بقيت نفسها تقريبا مقارنة مع مهام المصالح سابقا، بالإضافة الى عدم وجود مقر لمجلس المنافسة فهو موجود قانونا وغير موجود واقعيا فهو عبارة عن مكتب خاص بالمنافسة على مستوى وزارة العمل.

و بعد تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية مجلس المنافسة، سنتطرق في المبحث الثاني لإختصاصات مجلس المنافسة.

المبحث الثاني

إختصاصات مجلس المنافسة

إن مجلس المنافسة بإعتباره سلطة إدارية مستقلة، فقد أوكلت له عدة مهام للقيام بها، من أجل تنظيم مجال المنافسة و بالتالي ضبط السوق، والنهوض بالإقتصاد. لذلك و لممارسة سلطته الضبطية، تم تزويده بصلاحيات واسعة، تظهر من خلال مختلف النصوص القانونية. وفي هذا الإطار تتوع صلاحياته، فيتمتع بالصلاحيات الإستشارية و الصلاحيات التنازعية. وهذا ماستتم دراسته في مطلبين، حيث نتطرق للصلاحيات الإستشارية في المطلب الأول، و للصلاحيات التنازعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الصلاحيات الإستشارية

إن مجلس المنافسة يعتبر هيئة تتمتع بخبرة إقتصادية في مجال المنافسة، حيث يقوم بإبداء رأيه في كل المسائل و النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة، كما أنّه يكون محايدًا في الإستشارة الّتي يُبديها سواء بمبادرة منه أو بطلب من وزير التجارة، أو كلّ طرف معنيّ ضمانا للضبط الفعّال للسّوق، ليكون بذلك مستشارا رسميا لجميع الأطراف الفاعلة في الميدان الإقتصادي داخل الدولة، إبتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط، عن طريق جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية، وغيرها من الأشخاص التي تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة. أفيقوم بتقديم هذه الإستشارات مجانا، على عكس الهيئات الدولية التي تقدمها بمبالغ باهضة، و من هنا تظهر الحاجة الملحة لإستشارة من هاته المجلس، وذلك لأن الكثير من المؤسسات الجزائرية تضطر لطلب الإستشارة من هاته

 $^{^{1}}$ سلمى كحال، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي، مرجع سابق، ص 50

الهيئات الدولية فتدفع أموالا فائقة، وهنا تكون خسارة للمال و إستنزاف للعملة الصعبة من داخل الجزائر نحو الخارج، مما يؤثر على إقتصاد الدولة سلبا. 1

وبإعتبار المجلس هيئة إستشارية، فإنه يلعب دور محامي المنافسة، خاصة مع إنتهاج الجزائر لنظام إقتصاد السوق، لذا عليه أن يكون متحكما في قواعد ممارسة المنافسة، وعلى إطلاع بثقافة المنافسة السليمة، فعمله سيكون صعبا خصوصا إذا كان أعضاؤه غير متخصصين، في دولة تفتقر للثقافة التنافسية و لا تتقن تجربتها بصورتها الحقيقية 2. وأيضا في ظل التعديلات الدورية للمشرع الجزائري على قانون المنافسة.

وقد بدأ التفكير في الدور الإستشاري لبعض الهيئات المكلفة بذلك، من خلال إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة، أين تم وضع لجنة فرعية تسمى "اللجنة الفرعية للإستشارة والضبط والمراقبة"، وهاته الإستشارات هي للجميع. و في هذا الإطار فإن مجلس المنافسة بإعتباره سلطة ضبط، و نظرا لأهمية الدور الإستشاري الذي يلعبه، فإنه يمكن التمييز بين نوعين من الإستشارات التي يقدمها، وهما الإستشارة الإختيارية و الإستشارة الوجوبية و ينحصر موضوع كل منها في مجال المنافسة لا غير. ومن خلال هذا سنتم دراسة الإستشارة الإختيارية في الفرع الأول، و الإستشارة الوجوبية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإستشارة الإختيارية.

يمكن إستشارة مجلس المنافسة، في مجالات المنافسة وفي كل مسألة متصلة بها. وقد سميت هذه الإستشارة بالإختيارية أو الجوازية، نظرا إلى أن كل شخص حر في القيام بطلب إستشارة من المجلس أو عدم القيام بذلك، دون أن يترتب أي أثر على ذلك فهي مسألة متروكة للجهات المعنية بذلك، فمجلس المنافسة يمكن له إعطاء رأيه في كلّ ما يرتبط بالمنافسة عندما

 $^{^{1}}$ نورة جحايشية و منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 1

[.] 270 مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 2

يتم إخطاره مسبقا، لأنه لم يتم فرض الإخطار التلقائي للمجلس 1. و قد نصت على هذا النوع من الإستشارة كلا من المادة 35 و 38 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم، حيث يظهر من خلال الأحكام الواردة فيها، تحديد المشرع الجزائري للأشخاص التي بإمكانها إستشارة مجلس المنافسة، وهي الحكومة و الجماعات المحلية، والمؤسسات المالية، والجمعيات المهنية و النقابية، و جمعيات المستهلكين، وكذا الجهات القضائية وهو ما سنتطرق له لاحقا بالتفصيل.

و يستشار المجلس أيضا وفقا لأحكام المادة 36 من الأمر 03/03 المعدلة والمتممة بالأمر 12/08 المتعلّق بالمنافسة، حيث أن المواضيع المتعلقة بالمنافسة و المذكورة في المادة أعلاه، جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما يتضح من خلال إستعمال المشرع لعبارة" لا سيما". وقد أسقط الأمر 03/03 إمكانية الهيئة التشريعية من إستشارة المجلس، على عكس ما ورد في الأمر 59/06 في المادة 19 منه. كما تظهر أيضا إختيارية إستشارة المجلس، من إستعمال المشرع لعبارات تدل دلالة قاطعة على ذلك، مثل عبارات "إذا طلبت الحكومة منه ذلك"، "يمكن أن تطلب الهيئات القضائية"، "يمكن أن يستشيره". 2

وفيما يخص القيمة القانونية للإستشارة الإختيارية، فإن حالات الإستشارة الإختيارية المقدمة من طرف مجلس المنافسة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 35 من الأمر 03/03، كانت واضحة بشأن عدم إلزامية اللجوءإلى المجلس لطلب إستشارة في مسائل تراها الهيئة طالبة الإستشارة مرتبطة بالمنافسة، وإن لم تطلب هاته الأخيرة الإستشارة فلا يترتب عنها أي أثر قانوني أما اذا تعلق الأمر على حالة، فإن آراء مجلس المنافسة في حالة الإستشارة الإختيارية تعتبر غير إلزامية، فهي مجردإقتراحات ليس لها طابع الإلزام بالنسبة

 $^{^{1}}$ نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم $^{05/95}$ و الأمر رقم $^{03/03}$ ، مرجع سابق، ص 55

 $^{^{2}}$ سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 3 و 3

للهيئة المستشيرة، سوى قيام المجلس من خلال ما ترد عنه من آراء بلغت نظرها حول تلك الجوانب التي تبدو له كفيلة بعرقلة المنافسة . 1

الفرع الثاني: الإستشارة الوجوبية.

خلافا للإستشارة الإختيارية، التي يكون اللجوء إليها، أمرا متروكا لحرية الهيئة المستشيرة للمجلس. فإن الإستشارة الإلزامية أو الإجبارية، تكون فيها الجهة المعنية ملزمة وجوبا بإستشارة المجلس، بغض النظر عن مدى ضرورة الأخذ

برأي مجلس المنافسة من عدمه ². وبالرجوع إلى الأمر 03/03 المعدل و المتمم في سنة 2008، فإن إستشارة المجلس وجوبا تكون في الحالات التالية:

يُبدي مجلس المنافسة رأيه وجوبًا في كلّ تنظيم يُحدّد أسعار بعض السّلع والخدمات النّتي تعتبرها الدّولة ذات بُعْدِ إستراتيجي، على الرغم من عدم وجود معيار دقيق يُميِّز السّلع النّتي تُعدُّ ذات طابع إستراتيجي عن غيرها حيث أن عبارة الطابع الإستراتيجي واسعة، وما يكون اليوم إستراتيجيا قد يصبح لاحقا غير ذلك، فإنّ الدّولة تُتمتّع بالسّلطة التقديرية بإعتبار سلعة ذات طابع إستراتيجي.

وإذا تعلّق الأمر بإتّخاذ تدابير إستثنائية للحدِّ من إرتفاع الأسعار، أو تحديد الأسعار في حالة إرتفاعها المفرِط بسبب إضطرا ب خطير للسّوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التّموين داخل قطاع نشاط معيّنٍ، أو في منطقة جغرافية معيّنة، أو في حالة الإحتكارات الطّبيعية، حيث لا يُمكن أخْذُ هذه التّدابير الاستثنائية إلاّ بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، و بموجب التنظيم لمدّة أقصاها 6 أشهر قابلة للتجديد، طبقًا للمادّة 5 من الأمر 03/03 المعدلة والمتممة

^{. 39} مجلس المنافسة آلية لضبط السوق في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 1

 $^{^{2}}$ سلمي كحال، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي، مرجع سابق، ص 2

بالقانون 12/08، إلا أنّ الإدارة ليست مُلزمة بالتّقيُّد برأي مجلس المنافسة بالرّغم من إلزامية الستشارتها1.

فبالنسبة للقوة الإلزامية للإستشارة الإلزامية أو الوجوبية، فتكون الإستشارات الإلزامية المقدمة إلى مجلس المنافسة مثل الإستشارات الإختيارية محل رأي لايكون إلا مجرد اقتراح ليس له أي أثر قانوني إذ أن المجلس يمارس دور الهيئة الإستشارية فلا تكون لآرائه القوة الإلزامية ولاتكون الهيئة طالبة الإستشارة ملزمة بها، غير أن ما هو إلزا مي لها هو وجوب قيامها بالإستشارة وبعد ذلك لها أن تأخذ بها أو لا فتمتنع عنها. 2

إن إصدار المجلس لقرار بطلب إستشارة جهة ما، فهذا لا يعدو أن يكون إشتراك في إختصاصها إن المحلف المخول لها، المتصاصها إلا أن القيام بهذا الإختصاص يكون مشروطا، بدعوة من السلطة طالبة الإستشارة حيث أنها بإصدارها لإستشارتها تكون قد قامت بعمل ألزمها القانون القيام به وجوبا.

غير أنه بتعديل المادة 05 من الأمر 03/03 بالقانون 05/10 من أجل وضع الآليات الضرورية للتحكم في أسعار المواد التي تعرف إضطرابا، أصبحت إستشارة مجلس المنافسة غير مطلوبة أصلا، حيث نصت المادة على مايلي: " تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تتسيقها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم، تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح، أسعار السلع والخدمات أو تسيقها أو التصديق عليها على أساس إقتراحات القطاعات المعنية. " و بهذا ألغيت الإستشارة الوجوبية للمجلس، وأستبدلت بإقتراح تدابير تحديد هوامش الربح وأسعارالسلع والخدمات أو تسقيفها، على أساس الإقتراحات التي تقدمها القطاعات المعنية إن توفرت الأسباب

 $^{^{-1}}$ خليجة براش و غانية بن اعمارة، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص $^{-1}$

² سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 41.

³ أحمد عنقر، مجلس المنافسة آلية لضبط السوق في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 40.

المحددة قانونا. ¹ فنلاحظ أنه قد تم إلغاء الأخذ برأي مجلس المنافسة، فلم يعد يستشار، وإنما بإمكانه تقديم إقتراح فقط، و كذلك إلغاء تحديد الأسعار للسلع و الخدمات ذات الطابع الإستراتيجي، مما يفتح مجال تدخل الدولة في جميع السلع والخدمات دون إستثناء، كما تم أيضا إلغاء المدة القصوى 6 أشهر.

وتوجد حالة أخرى تكون فيها الإستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة، وهي عندما توجد التجميعات الإقتصادية، التي من شأنها المساس بالمنافسة، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 17 من الأمر 03/03 "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في أجل ثلاثة (03) أشهر. " فلقد أعطى المشرع لمجلس المنافسة مدة 3 أشهر للرد على الإستشارة المعروضة عليه من قبل أصحاب التجميعات الإقتصادية، للبت في عملية التجميع وذلك بقبولها أو رفضها. إلا أنه لم يتم تحديد المعايير التي عن طريقها يفصل المجلس في عملية التجميع خاصة بعد إلغائه للمرسوم التنفيذي رقم 314/2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن المؤسسة في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة 2 ، وذلك بالمادة 73 من الأمررقم 03/03 ، ممّا يجعل المجلس بحاجة لوقت أطول من مدة 3 أشهر، للحصول على المعلومات، و إجراء الدراسة والبحث حول هذا التجميع من أجل منحه الترخيص أو رفضه. 3 ومن خلال ما تم نلاحظ أنه بعد إلغاء الإستشارة الوجوبية فقد بقى للمجلس الإستشارة الإختيارية المرهونة بطلب من الأطراف المعنية بها، وهذا ما يجعل الأمر غير فعال وكأن هذه الإستشارة تتعدم أيضا إلا في حالة تحركه من تلقاء نفسه وهذا نادرا مايحدث.

.40 سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 1

المرسوم النتفيذي رقم 314/2000، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، المحدد المقابيس التي تبين أن المؤسسة في وضعية هيمنة وكذا مقابيس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، الجريدة الرسمية 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000.

²² نورة جحایشیة و منال زیتونی، دور مجلس المنافسة فی ضبط السوق، مرجع سابق، ص21 و 3

المطلب الثاني :الصلاحيات التنازعية.

إن إختصاصات مجلس المنافسة واسعة، فإلى جانب الصلاحيات الإستشارية يملك أيضا الصلاحيات التتازعية، الهادفة لحماية النشاط الإقتصادي، بفعل إيجاد حلول فعالة للنزاعات التي يفصل فيها، سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على شكوى أو عريضة مقدمة إليه، خاصة وأنه يتمتع بسلطة القرار كلما كانت الممارسات والأعمال المرفوعة أمامه ضمن إطار تطبيق قانون المنافسة. وله الحق في إتخاذ بعض التدابير على شكل نظام أو تعليمة أو منشور. ومن خلال المهام الأساسية للمجلس والتي بإمكانها إعطاء الشفافية للسوق في ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة و مواجهتها و التصدي لها، أراد المشرع أن يجعل منه الضابط الأساسي والخبير الرسمي للمنافسة، غير أنه ليس كل ما يتعلق بهذه الممارسات يعد من إختصاص المجلس، وإنما هناك حالات بالرغم من كونها تدخل في إطار تطبيق المواد إلا أنها تخرج عن إختصاص مجلس المنافسة.

ويقصد بالصلاحيات التنازعية، تلك الصلاحيات التي تُمكّن مجلس المنافسة من متابعة الممارسات التي ترتكبها المؤسسات خلال القيام بنشاطاتها الإقتصادية كمقاطعة مؤسسة أو تقسيم الأسواق أو مصادر التموين لتعزيز قد رتها التنافسية بطريقة غير مشروعة، وتؤدي إلى إقصاء منافسيها و عرقلة السير الطبيعي لقانون العرض والطلب ومن ثم القضاء على المنافسة الحرة في السوق، لهذا تم حظر الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الإقتصادية، من خلال العديد من قوانين المنافسة، ومن أجل تفادي هذه التصرفات خول المشرع الجزائري للمجلس صلاحية وضع حد لها، لتحقيق أكبر شفافية ممكنة للسوق، و حماية للمتنافسين من جشع بعضهم بضرب متنافس بآخر من أجل تتحيته و إبعاده من الميدان، و لضمان إستمرار المنافسة المشروعة. و لمعرفة هذه الصلاحيات التي خص بها المشرع مجلس المنافسة قسمنا المطلب إلى فرعين، حظر الممارسات المقيدة للمنافسة كفرع أول ومرا قبة التجميعات الاقتصادية كفرع ثاني.

الفرع الأول: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة.

إن الممارسات المقيدة للمنافسة يطلق عليها أيضا إسم الممارسات المنافية للمنافسة، حيث أن المشرع الجزائري خلال الأمر رقم 60/95 جاء في صياغة عنوان هذا الفصل بعبارة ممارسات منافية للمنافسة، إلا أن الأمر رقم 03/03 أصبح يطلق عليها تسمية الممارسات المقيدة للمنافسة كون أن عبارة الممارسات المقيدة للمنافسة كون أن عبارة المنافية الشمل وأوسع لأنها تتضمن كل من التقييد، العرقلة والحد، أي كل أشكال المساس بالمنافسة الحرة عكس عبارة "مقيدة " فهي ضيقة جدا تشمل التقييد فقط. و يقصد بها كل ما يهدف للإخلال بالمنافسة، بفعل الممارسات التي تقوم بها مؤسسة إزاء مؤسسة أخرى، بنية عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق، مما يسبب الضرر للمتنافسين و المستهلكين، و بصفة عامة للإقتصاد أ. و قد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 14 من الأمر 03/03، وتتمثل هذه الممارسات في الإتفاقات المحظورة و الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السو ق والتعسف في وضعية التبعية الإقتصادية و البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي والتصرفات الإستئثارية. ولتوضيح هذه الممارسات أكثر سوف نتطرق مخفضة بشكل تعسفي والتصرفات الإستئثارية. ولتوضيح هذه الممارسات أكثر سوف نتطرق المي دراستها كل على حدى كالآتي.

أولا: الإتفاقات المحظورة:

نصت عليها المادة 6 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08، ولم يعرف المشرع الجزائري الإتفاق و إنما ذكر بعض المصطلحات التي من شأنها التعبير عن الإتفاقات وهي الممارسات و الأعمال المدبرة و الإتفاقيات وهذه الأخيرة هي مصطلح واسع يستعمل في المجال الدولي. وقد تباينت المحاولات الفقهية التي تعرضت لتعريفها، فمنها من عرفتها بأنها كل تتسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو إتفاق مهما كان شكله

¹ حسيبة بري و حكيمة عناني، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (القانون العام للأعمال)، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، ببجاية، 2012 _2013، ص 5.

وسواء كان ضمني أو صريح، إذا كان محله أو الأثر المترتب عنه منع أو تقييد أو تحريف المنافسة، و بتعبير آخر فالإتفاق المقيد هو إنصراف الإرادة المستقلة لمجموعة من المؤسسات للإنضمام في قالب موحد يشكل سلوكا جماعيا لعدة مؤسسات لبناء خطة مشتركة بهدف الإخلال بالمنافسة الحرة للسلع والخدمات في السوق الواحدة و لا يقوم الإتفاق في غياب هذا الشرط. 1

ويعرف أيضا بأنه توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر تتمتعان بالإستقلالية في إتخاذ القرار على إتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشتر ك في السوق يتسم بالطابع المقيد للمنافسة، فمن خلال هذه التعاريف و لتكييف إتفاق معين على أنه مخالف لقانون المنافسة يجب أن يكون الإتفاق إراديا و برضا أطرافه دون وجود عيب من عيوب الرضا، وأن توجد التعددية لأطرافه والتي تتم بين مؤسستين أو أكثر، و أن تكون أطرافه تمارس النشاط الإقتصادي و تتمتع بالإستقلالية في إتخاذ قراراتها الإقتصادية في السوق و تتوفر الإرادة المشتركة بينهم من أجل إيجاد هدف مشترك بينهم.

و يشترط لحظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة شروطا وهي أن يكون الإتفاق موجودا و قائما، و أن يكون هذا الإتفاق مقيدا للمنافسة و معرقلا لها، وأن تكون هناك العلاقة السببية بين الإتفاق المحظور و تقييد المنافسة.

أ: وجود الإتفاق المحضور.

يكون الإتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول وبغض النظر عن الشكل الذي يتخذه، فقد يكون صريحا أو ضمنيا، مكتوبا أو شفهيا أو إتفاق حقيقي أو عبارة عن عمل

35

عبد القادر البار، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (قانون الشركات)، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، بورقلة، 2016 - 2017، ص12.

 $^{^{2}}$ سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 43 و 43

مدبر أو ترتيبات أو تفاهم حول عرقلة المنافسة و مهما كان الإتفاق أفقيا أوعموديا فالمهم هو أن يتم هناك توافق الإرادة أو تفاهم بين الأطراف يؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها، إما بتحديد الأسعار أو تقليص الإنتاج أو الحد من الدخول في السوق للمنافسين، أو إقتسام الأسواق أو مصادر التموين، و لا يدخل ضمن هذا الإطار العرض أو التحريض إن لم تحقق النتيجة فعلا أو الطابع الإقتصادي الغالب على الإتفاقات المقيدة للمنافسة، مرجعه السوق، مما يصعب معه التحديد الدقيق و الحصر لهذه الإتفاقات، وهذا هو السبب الذي جعل المشرع الجزائري يقوم بتحديدها على سبيل المثال في المادة السادسة المذكورة أعلاه. 4

ب: تقييد الإتفاق المحظور للمنافسة.

إن الإتفاقات المنصوص عليها في المادة 6 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 هي ممارسة ليست محظورة في حدّ ذاتها، و إنما تكتسب الطابع المحظور عندما يكون غرض أو إمكانية هذه الممارسة إحداث آثارا مقيدة للمنافسة في السوق وهو ما يعرف بمبدأ الحظر النسبي، إذ يشترط المشرع الجزائري بأن يؤدي الإتفاق إلى تقييد المنافسة و الإخلال بقواعدها ليتم حظره، و هو الهدف من إتجاه إرادة أطراف الإتفاق. كما أنه لإدانة الإتفاق لا يشترط أن يدخل حيز التنفيذ أو أن يصل لغرضه، فسواء تحقق هدفه أولم يتحقق يعتبر محظورا، حتى بالرغم من عدم وجود نية لدى الأطراف بتقييد المنافسة إذ أنه لا يجب أن تكون هذه الآثار محققة الوقوع بل يكفي أن تكون محتملة الوقوع وهو مايستخلص من عبارة "يمكن أن تهدف " أو لم تقع فعلا حتى يتم عدم الإعفاء من الإدانة 5، إذ أن العبرة بنية

الإتفاق الأفقي هو التواطئ الذي يحصل بين متعاملين أو أكثر عن طريق الإتفاق، بحيث يكون المتعاملين على مستوى واحد في السوق.

الإتفاق العمودي هو الذي يتم على مستويات مختلفة في السوق من المرتبة العليا إلى المرتبة الدنيا. 2

 $^{^{3}}$ حسيبة برى و حكيمة عناني، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مرجع سابق، ص 8 و 9

 $^{^{4}}$ سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 4

 $^{^{5}}$ ياسين معمري و زهير بيروشي، الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (القانون العام للأعمال)، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، ببجاية، 2017 م 2018، ص 10.

الأطراف 1 لا بالأمر الحاصل. ولا يشترط أن يؤدي هذا الإتفاق إلى تقييد المنافسة في السوق كلها بل يكفي أن يتأثر جزء جوهري من السوق 2 . إذ لم يتم تحديد درجة التأثير بالمنافسة و المبين ما إذا كان هدف أو آثار الإتفاق هو ضمن مجال الحظر ، مما يصعب على السلطات المختصة تقدير وجود إ تفاق يؤثر على المنافسة من عدمه. 3

ج: العلاقة السببية بين الإتفاق المحضور و تقييد المنافسة

إن الضرر اللاحق بالمنافسة يجب أن يكون بسبب و نتيجة للإتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة على المساس بشفافية و حرية التنافس، ووجود العلاقة السببية بين الإتفاق و عرقلة وتقييد المنافسة يفرض على مجلس المنافسة إجراء دراسة معمقة وبحث شامل للإتفاق، كما أن عملية الإثبات تلعب دورا أساسيا ومهما في التأكد من وجود العلاقة السببية بين الإتفاق المحظور والمساس بالمنافسة من عدمها، فكل إتفاقية من شأنها ترتيب آثارا ضارة بالمنافسة وجب التصدي لها و دحضها لحماية السوق منها.

وفيما يخص الإستثناءات الواردة على الإتفاقات المقيدة للمنافسة، فقد إستثناها المشرع الجزائري من الحظر بموجب المادتين 8 و 9 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وهذا الحضر ليس مطلقا بل نسبي. حيث أن الإستثناءات كانت بحسب الفائدة التي تمثلها تلك الممارسات على السوق، إذ حدد المشرع إستثناءات المادة 8 وجعلها مرتبطة بسعي المؤسسات المعنية من أجل الحصول على تصريح بعدم التدخل من طرف مجلس المنافسة كإجراء وقائي، إذا كانت تلك الممارسات قليلة أو منعدمة الأثر الضار على المنافسة أو أنها لا

_

و لتبيان نية الأطراف على التأثير في المنافسة، فإنه ينظر إلى المؤشرات و الدلائل التي تسمح باستخلاص هذا القصد وهذه النية، و يفترض وجود النية بما لا يقبل إثبات العكس (قرينة قاطعة) في حالة الممارسات التي تعتبر ممنوعة بحد ذاتها مثل إتفاقيات تحديد الأسعار.

المادة 6 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المتعلق بالمنافسة.

 $^{^{3}}$ ياسين معمري و زهير بيروشي ، الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 11.

 $^{^{4}}$ سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 4

نتوفر على جميع الشروط اللازمة لحظرها و هو ما يسمى بفكرة عتبة الحساسية ومفادها أنه لا يجب معاقبة كل أشكال الإتفاقات دون إستثناء، بل يجب فقط معاقبة الإتفاقات التي تهدد بصفة فعلية و جادة عملية المنافسة الحرة، و بالتالي عدم معاقبة الإتفاقات التي ليس لها أهمية أو أثر محسوس على المنافسة و لا تستدعي تدخل مجلس المنافسة، ويتم ذلك بإيداع طلب من المؤسسة المبرمة الإتفاق وهذا ما سيتم توضيحه لاحقا. كما حدد إستثناءات المادة و إذ أنه لا يتم تطبيقها إلا بموجب ترخيص يقدمه مجلس المنافسة أيضا، متى كان ذلك ناتجا عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي أتخذ تطبيقا له حيث يشترط هنا شرطين و هما وجود النص التشريعي أو التنظيمي المحدد شروط و كيفيات تطبيق هذا النص، ووجود علاقة سببية بين النص التشريعي أو التنظيمي و الممارسة المحظورة. و تطبق المادة وكذلك إذا كانت تلك الممارسات تنتج تطورإقتصادي أو نقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، وهنا أيضا يجب توفر شروط وهي تحقيق الإتفاقات الآثار الإيجابية على الإقتصاد الوطني، وأن لا تؤدي إلى توفر شروط وهي تحقيق الإحسول على ترخيص من مجلس المنافسة. أ

ثانيا: حظر الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق.

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 7 من الأمر 03/03، و قام بتعريف وضعية الهيمنة في المادة 3 الفقرة ج من الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08. حيث أنه ليست الهيمنة هي الممنوعة، وإنما التعسف في الهيمنة، لأن المركز المهيمن هو الهدف المنشود للمتنافسين داخل السوق، فلتقرير الحظر على التصرفات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة يجب أن تكون المؤسسة محتلة لوضعية مهيمنة في السوق، و أن تقوم بإساءة إستغلال الوضعية عن طريق ممارسات تعسفية فقبل تقرير وجود وضعية التعسف

 $^{^{1}}$ صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره علوم (القانون الخاص)، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة، بالجزائر ، 2017، ص 143 و 143.

يجب التأكد من وجود وضعية الهيمنة فهي شرط مفترض و إلزامي و مسبق لتحقق التعسف 1 . فلا يكفي أن تمثلك المؤسسة القوة الإحتكارية في السوق حتى تتمكن من إحتكارها على نحو غير مشروع، و إنما يجب أن تتورط في تصرفات و أعمال تحافظ بها على هذه القوة كقيامها بتخفيض أسعار منتجاتها وهو مايطلق عليه الممارسات الإستبعادية الهادفة إلى الحفاظ على الإحتكار، ومن جهة أخرى فإن القوانين الأوروبية تطلق على هذه الممارسات مصطلح إساءة إستعمال المركز المسيطر 2 . وتجد الأحكام المتعلقة بوضعية الهيمنة مجال تطبيقها في نص المادة 2 0 من الأمر 2 10 المعدل والمتمم بالقانون 2 10.

و يتم تحديد وضعية الهيمنة وفقا لمعايير مختلفة ، منها المعايير الكمية و المتمثلة في حصة السوق التي تملكها المؤسسة مقارنة بحصص المؤسسات الأخرى في نفس السوق ، ويعتبر هذا المقياس الأهم و الأكثر تأشيرا على وضعية الهيمنة بإكتساب كلّ أو أغلبية حصص السوق ، ويتحدد بالعلاقة بين رقم أعمال المؤسسة و رقم أعمال المؤسسات الأخرى ، أما المعيار الكمي الآخر فهو تجمع القوة الإقتصادية و إرتكازها في يد مؤسسة أو مجموعة مؤسسات تجعلها تحقق الهيمنة في السوق .و بالإضافة إلى هذا هناك المعايير الكيفية و المتمثلة في الإمتيازات القانونية أو التقنية للمؤسسة ، العلاقات المالية والتعاقدية أو الفعلية التي تربط مؤسسة بمؤسسة أو عدة مؤسسات و التي تمنحها إمتيازات عدة ، الشهرة أو العلامة ، إمتيازات القرب الجغرافي التي تستفيد منها المؤسسة ، الوضعية التنافسية في

 $^{^{1}}$ قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (قانون الأعمال)، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة، ببومرداس، 2006_{2007} ، 00 و 08 .

 $^{^{2}}$ أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الإحتكار، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص 57 و 58.

قطاع معين للتأكد من قدرة المؤسسة على الإحتفاظ بمركزها رغم المنافسة الحادة مع المؤسسات الأخرى في السوق .1

ثالثًا: حظر التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية.

إن بعض المؤسسات و لظروف ما، قد تجد نفسها في حالة تبعية لمؤسسات أخرى قوية إقتصاديا، فتنتهز هذه الأخيرة الفرصة لتملي عليها شروطها المجحفة و التعسفية، مستغلة وضعية النبعية الإقتصادية للمؤسسات، لعدم إمتلاكها حلا مناسبا لرفض تلك الشروط، و نظرا لهذه السلوكات المسببة الضرر للمنافسة فقد تم حظرها حيث نصت عليها المادة 11 من الأمر 03/03. إذ أن التبعية الإقتصادية ليست أمرا محظورا في حد ذاته بل النتائج التي يمكن أن تترتب عنها من جراء إخلالها بالمنافسة. وتم تعريف التبعية الإقتصادية في المادة 3 الفقرة د من الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08. ويشترط لإثبات التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية وجود حالة التبعية الإقتصادية و الإستغلال التعسفي على سبيل المثال لا الحصر وذلك من خلال عبارة على الخصوص"، وعبارة "كل عمل آخر من شأنه "، وبهذا تكون دائرة الممارسات التعسفية واسعة و بقائمة مفتوحة. 2

رابعا: حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفى.

تمّ حظر هذه الممارسة بموجب المادة 12 من الأمر 03/03، فالبيع بأسعار مخفضة تعسفيا يقصد به أن المؤسسة الإقتصادية تقوم بعملية بيع السلع والمنتجات للمستهلكين بأسعار تقل عن أسعار تكلفة الإنتاج والتحويل والتسويق بهدف إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق، فتكون نية المؤسسة مسبقا إحتكارالسوق و ضرب المنافسة

 $^{^{1}}$ نبيل ناصري ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم $^{05/95}$ و الأمر رقم $^{03/03}$ ، مرجع سابق ، ص 1 89 .

 $^{^{2}}$ سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 2

الحرة، وبعد ذلك ترفع الأسعار لتعويض الفارق و الخسارة، بإعتبار أنها أصبحت في وضعية هيمنة التي ليست شرطا لهذه الممارسة حيث تمكّنها من فرض تلك الأسعار وفق ما يخدم مصالحها أ. و هذا هو الواقع فلا يمكن للمؤسسة أن تمارس أسعارا تعسفية إلا إذا كانت تتمتع بالقوة الإقتصادية، وهذا فيه إضرار بمصلحة المستهلك، و بقدرته الشرائية عند إرتفاع الأسعار لمستوى عالي، وهذا ما يعرّض المؤسسة للمتابعة. إن حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا يستوجب توفر شروط و هي كالآتي:

أ_ أن يكون البيع موجها للمستهلك، الذي يقوم بإقتناء سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي، فمجال البيوع محدد في العروض و البيوع الموجهة مباشرة إلى المستهلك من المنتج، و من الموزع الذي قام بتحويل السلعة بعد شرائها، و من موزع أشرطة أو أقراص مضغوطة المتضمنة التسجيلات الصوتية. 2

ب_ أن يكون عرض أسعار مخفضة تعسفيا: فيتم عرض أسعار البيع بجميع الوسائل القانونية بإعلانها أو إشهارها أو ممارسة البيع بصورة فعلية ، وهذا العرض غير ممنوع، ولكن يصبح محظورا عند توفر عنصر التعسف وذلك بالبيع بسعرأقل من سعر التكاليف الحقيقة للإنتاج ,التحويل ,التسويق، فيكون البيع للمواد المنتجة، المحولة أو المسوقة، وبهذا يتم تكييف السعر المعروض بأنه مخفض بشكل تعسفي مقارنة بسعر التكلفة الحقيقي. و قد تم التوسيع من نطاق الحظر ليمتد إلى محاولة البيع بأسعار مخفضة ، وليس مجرد البيع فقط 3. بالإضافة إلى منع إعادة البيع بالخسارة وذلك وفقا للمادة 19 من القانون 40/204

أ زاهية هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (قانون الأعمال)، كلية الحقوق ، جامعة الشهيد حمّه لخضر، بالوادى، 2014-2015، ص 48.

ياسين معمري و زهير بيروشي، الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 25 و 26.

 $^{^{3}}$ سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 3

الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ¹ إلا أنها لم تحدد أطراف البيع، فقد تكون إما بين الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم أو بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين. ج_ أن يكون تقييد المنافسة : فيجب أن يترتب على هذه الممارسة المحظورة سواء كان ذلك عن قصد أو بدون قصد عرقلة و تقييد للمنافسة من خلال إبعاد مؤسسة، أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمؤسسات الأخرى التي لا يمكنها بيع منتجاتها بثمن أقل من سعر تكلفتها الحقيقي لعدم قدرتها على تحمل الخسائرالتي ستلحق بها من جراء هذه الممارسة وبالتالي ستنفرد المؤسسات التي تبنت التصرف المحظور بالسوق وتقوم بفرض الأسعار التي تراها مناسبة لمصلحتها و هذا ما يشكل تهديدا على الفعالية الإقتصادية إذ يمكن أن تؤدي هذه الممارسة إلى إزاحة المؤسسات والمنتوجات المنافسة من السوق. ²

خامسا : حظر التصرفات الإستئثارية .

إعتبر المشرع الجزائري الممارسات الإستئثارية من الممارسات المقيدة للمنافسة ، وهي حديثة الوجود ضمنها مقارنة بسابقاتها ، وقد أوردها المشرع لأول مرة ضمن المادة 10 من الأمر رقم 03/03 ، غير أنه قام بتعديلها بالقانون رقم 12/08 المعدل و المتمم للأمر رقم 03/03 . فمصطلح الإستئثار يعني الحصول على حق أو إمتياز بصفة منفردة مع إستبعاد أي مستفيد آخر . و بالتالي فإن التصرفات الإستئثارية هي كل عمل و/ أو عقد مهما كانت طبيعته و موضوعه يمنح لمؤسسة ما حقا إستئثاريا بممارسة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات والذي يؤدي إلى عرقلة حرية

القانون رقم 02/04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية 02/04، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10، المؤرخ في 05/10، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10، المؤرخ في 05/10، المعدل 05/10، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10، المعدل في 05/10 غشت 05/10.

 $^{^2}$ ياسين معمري و زهير بيروشي، الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 27.

المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها . أ ومن خلال هذا فإن هذه الممارسة تأخذ شكل إما عمل و / أو عقد إستئثاري حيث أنه لم يُعط لهما تعريفا محددا على الرغم من تعاقب التعديلات على قانون المنافسة . فتعتبر كل الممارسات المنتجة لحالات الإستئثار مهما كانت طبيعتها و موضوعها و المجالات التي تتشأ فيها ممارسات مقيدة للمنافسة بصفة آلية تحت طائلة الحظر ، و ذلك لمنع تكوين وضعيات إحتكارية تتعسف المؤسسات فيها ، و تفويت الفرصة عليها للتعسف إن كانت تتمتع بقوة إقتصادية في السوق ، وأيضا منع الممارسات الإستئثارية الإستفادة من الإستثناءات الواردة في المادة 9 من الأمر رقم 03/03 فهي محظورة بشكل مطلق ، إذ أن الإستئثار يُكتسب بالكفاءة وليس بالممارسة غير المشروعة التي تتنافي مع مبدأ حرية المنافسة . 2

الفرع الثاني: مراقبة التجميعات الإقتصادية

إن ظاهرة التجميع الإقتصادي فرضتها المشاكل التي تعيق تقدم المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تحول دون تحقيق أهدافها في مواجهة المشروعات الضخمة التي تسيطر على قطاعات عريضة من النشاط الإقتصادي ، حيث برزت من خلال هذه الظاهرة مؤسسات ضخمة قادرة على النهوض بالإقتصاد الوطني ومواجهة المنافسة الخارجية ، لذلك حظيت بإهتمام قانوني وفقهي في العديد من الدول و منها الجزائر. 3

لقد نص المشرع الجزائري على التجميعات الإقتصادية في الأمر السابق رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة، حيث أدرج التجميع الإقتصادي ضمن الممارسات المنافية للمنافسة، إلا أنه بتحقيقه لفوائد عديدة تخدم الإقتصاد ، كان من الضروري إستبعاده من الممارسات المنافية للمنافسة لأنه يعتبر مشروع بحد ذاته ، يتم الإكتفاء بمراقبته فقط،

المعدل والمتمم، الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص13 و 14.

^{.83} و 82 سابق، سابق، صورية قابة، الآليات القانونية لحماية المنافسة، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{3}}$ زاهية هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 3

والتأكد من مدى مطابقته لقواعد المنافسة . و بصدور الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ، أكد على مشروعية التجميع ، فأخرجه من الممارسات المنافية للمنافسة ، وأخضعه للرقابة ، فكل تمركز إقتصادي يهدف إلى التحكم الفعلي في السوق أو جزء منه ، يجب أن يحصل على ترخيص مسبق من طرف مجلس المنافسة . 1 و قد تم النص على التجميعات الإقتصادية في المادة 15 من الأمر رقم 03/03. و لم يعرف المشرع الجزائري التجميعات ، وإنما إكتفى بذكر الحالات التي ترد عليها و الوسائل التي يتحقق بها التجميع وهي :

أ_ إذا إندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل و تعتبر الصورة الغالبة التي تتخذها عملية التجميع ، بحيث تتكون منهما وحدة إقتصادية جديدة بعد الإندماج ، مما يؤدي إلى زوال المؤسستين القائمتين أو إحداهما على الأقل .

ب_ إذا حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين ذوي نفوذ ، على مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال ، أو بشراء عناصر من أصول المؤسسة ، أو بموجب عقد ناقل للملكية أو حق الإنتفاع أو بأي وسيلة أخرى تعاقدية أو مالية ، تسمح لهم بالتحكم في سير المؤسسة المسيطر عليها والتأثير عليها . وهو ما يوضح إختلاف وسائل ممارسة النفوذ الأكيد التي جاءت في قانون المنافسة على سبيل المثال لا الحصر ، وهو ما يصعب أمر إعطاء مفهوم دقيق للنفوذ الأكيد.

ج_ إذا أنشئت مؤسسة مشتركة ، تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة. فتعتبر المؤسسة المشتركة وسيلة لتحقيق التجميع إذا توافر فيها شرط الإستمرارية و الإستقلالية في القرار بشأن إستراتيجيتها و أن لا يكون الغرض من إنشائها تنسيق النشاط التنافسي بين المؤسسات الأم التي تبقى مستقلة . 2وهذه هي مختلف الأشكال

 2 زاهية هقى ، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 2

 $^{^{1}}$ حسيبة بري و حكيمة عناني، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مرجع سابق ، ص 1

التي يرد فيها التجميع وهي الإندماج، ومراقبة المؤسسات و إنشاء المؤسسات المشتركة، مما يؤدي إلى تركيز القوة الإقتصادية للمؤسسة.

إن التصرفات المشكلة لعملية التجميع يمكن تمييزها من معيارين، وذلك حسب المادة 16 من الأمر 03/03، وهما كالآتى:

أولا :المعيار القانوني :

ويتمثل في التصرفات القانونية التي تأخذ الصور التالية:

أ - العقد المتضمن نقل الملكية: ويتم من خلال الإندماج، المساهمات المالية والمؤسسات المشتركة.

فالإندماج يكون بضم مؤسستين أو أكثر تتحد قانونا في مؤسسة واحدة، أما المساهمة المالية فهي إستحواذ مؤسسة على غالبية أو جزء كبير من أسهم و حصص مؤسسة أخرى مما يسمح لها بالتدخل في تسييرها والتأثير على قراراتها. و أما المؤسسات المشتركة فتتجسد في المؤسسات الفرعية المتمتعة بالإستقلالية القانونية لكنها خاضعة إلى رقابة المؤسسات الأم، ويلجأ إلى هذا النوع من المؤسسات لتحقيق أهداف مشتركة.

ب - العقد المتضمن نقل الإنتفاع: يكون في مجال التجميعات الإقتصادية، ومن أمثلة هذا العقد تأجير أصل من أصول المؤسسة التجارية والتي يمكن إستثمارها من مؤسسة أخرى كبراءة الإختراع أو العلامة التجارية.

ثانيا: المعيار الاقتصادي:

يتمثل في النفوذ الأكيد الذي تمارسه مؤسسة أو أكثر على أخرى، فيمنحها الإستحواذ على كل أو بعض الأصول التجارية أو بواسطة شراء كل الأسهم أو غالبيتها ويكون هذا الأمر حاسما في التأثير على قرارات المؤسسة. و تختلف وسائل ممارسة النفوذ الأكيد وهي على سبيل المثال لا الحصر بإعتبار أنه فكرة إقتصادية تتسم بالمرونة وهو ما يصعب إعطاء

مفهوم دقيق له. فقد تستحوذ مؤسسة على أكثر من نصف عدد أسهم مؤسسة أخرى دون أن يكون لها نفوذ أكيد عليها، عندما يكون للأقلية حق الإعتراض. 1

إن للتجميعات الإقتصادية أنواعا هي كالتالي:

أ _التجميع الأفقي: يكون عند إندماج مؤسستان أو أكثر تتنافسان على منتوج واحد نتيجة لأزمة إقتصادية، تؤدي إلى إنخفاض عدد المؤسسات الناشطة في صناعة أو تجارة معينة، مما ينتج قوى إحتكارية للمؤسسات المندمجة.

ب _التجميع الرأسي: هو إندماج مجموعة من المؤسسات تعمل في مراحل مختلفة بصدد منتوج واحد، و تستخدم فيه التقنيات الحديثة لتفادي كثرة التكاليف و المصاريف.

ج_ التجميع التنويعي :هو مشاركة عدة مؤسسات في أنشطة إقتصادية متنوعة، ولا يكون فيما بينها تنافس، لأن الهدف منه التهرب من التشريع المضاد للإحتكار.²

إن التجميع الإقتصادي مشروع، إلا أنه يخضع لمراقبة مجلس المنافسة ، في حالة المساس بالمنافسة و تقييدها تطبيقا للمادة 17 من الأمر رقم 03/03 ، ويكون هذا وفق شروط وهي كالآتي :

1_مساس التجميع بالمنافسة الحرة: كل تجميع يمس بالمنافسة و يضر بها، هو من إختصاص مجلس المنافسة للقيام برقابته، وتوقيف هذه التمركزات، حيث أن الإخلال بها يؤدي إلى التغيير المتواصل في تركيبة السوق، مما يؤدي إلى ظهور وضعيات الهيمنة بشكل جوهري. 3

2- تقوية وتعزيز وضعية الهيمنة في السوق: إن توجه بعض المؤسسات لعملية التركيز كان من أجل هدف إحتكار السوق وتعزيز هذه الوضعية، وهذا ما يؤدي إلى إختلال وإضعاف المنافسة. لهذا توجد مقاييس لرقابة التجميعات الإقتصادية ومنها ما أشارت إليه

 $^{^{1}}$ سمير خمايلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص 57 و 58.

محمد نواري، مجلس المنافسة بين الدور القضائي و الوظيفة الإدارية، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{3}}$ سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مرجع سابق، ص 3

المادة 18 من الأمر رقم 03/03. حيث تم إعتماد معيار حجم المبيعات أو المشتريات التي تحققها المؤسسات التي قامت بالتجميع ، وحجم عملية التجميع في السوق السلعي والمغرافي ورقم الأعمال.

3- تجاوز العتبة القانونية: من أجل تمييز درجة تجميع المؤسسات فإنها تخضع لعتبة قانونية تحت رقابة مجلس المنافسة فيجب أن ترمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة وذلك حسب المادة 18 السالفة الذكر، حيث أن تحديد العتبة في الأمر 59/60 كان بنسبة 30 % من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع وخدمات وذلك حسب المادة 12 منه حيث أن عملية التجميع لا تخضع للرقابة إلا إذا تجاوزت النسبة المحددة ولتحديد العتبة القانونية هناك معايير منها المعيار الكمي بالإضافة إلى ما نص عليه المرسوم التنفيذي السابق 314/2000 وقد جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهي حصة السوق التي لا تحوزها كل مؤسسة معنية بالتجميع، وحصة السوق التي على على حرية إختيار الممونين و الموزعين أو المتعاملين معهم، والنفوذ الإقتصادي والمالي الناتج عن التجميع وتطور العرض والطلب على السلع والخدمات المعنية بعملية التجميع.

وبعد تعرضنا في الفصل الأول إلى الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة، سنتطرق في الفصل الثانى إلى آليات مجلس المنافسة في ممارسة مهمة ضبط السوق.

محمد نواري، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مرجع سابق، ص 54 و 55.

خلاصة الفصل الأول:

إن مجلس المنافسة الجزائري هيئة متخصصة في مجال المنافسة ، يعمل على تنظيم وضبط السوق ، حيث تم إنشاؤه لأول مرة بموجب الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة ، ولم يقم المشرع الجزائري بتعريفه و ترك ذلك للفقه و المجلس ، ونص في المادة 23 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 ، على أنه سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي توضع لدى وزير التجارة ، وبالتالي فقد تم الحاقه بالسلطة التنفيذية ، و هذا ما يطرح التناقض بين إستقلاليته ووضعه تحت يد السلطة التنفيذية .

ويتشكل مجلس المنافسة من 12 عضوا حسب المادة 24 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10 ، يتوزعون على ثلاث فئات مختلفة الصفة و المركز القانوني ومن عدة ميادين ، يرأسه رئيس المجلس وله نائبان ويوجد به أمين عام ومقرر عام و خمسة مقررين ، يعين أعضاؤه بموجب مرسوم رئاسي و تنهى مهامهم بنفس الأشكال .أما إدارة المجلس فتتكون من أربع مديريات مختلفة المهام منها مثلا مديرية الإدارة و الوسائل ، وهذا موجود في القانون وليس في الواقع ، لأنه لا يوجد مقر خاص للمجلس فهو عبارة عن مكتب على مستوى وزارة العمل .

و لمجلس المنافسة صلاحيات متتوعة منها الصلاحيات الإستشارية ، فيقوم بإبداء رأيه في كل المسائل المتعلقة بالمنافسة ، فله الإستشارة الإختيارية التي يطلبها الأطراف المعنية بها مثلا الجماعات المحلية ، وهم غير ملزمين باللجوء للمجلس لطلبها و لا بإتباع الرأي بعد أخذ الإستشارة ، وله الإستشارة الوجوبية التي تكون الجهة المعنية بها ملزمة بطلبها ولكن غير ملزمة بإتباع رأي المجلس ، غير أن هذه الإستشارة قد ألغيت إلا في حالة التجميعات الإقتصادية كإستثناء .

و لديه أيضا الصلاحيات التتازعية التي تمكّن المجلس من متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة ومنها مثلا حظر الإتفاقات ، وقد ورد على هذه الممارسات إستثناءات حسب المادتين 8 و 9 من الأمر رقم 03/03 ، مما يجعل الحظر نسبيا ، بالإضافة إلى هذا يمكن للمجلس مراقبة التجميعات الإقتصادية الماسة و الضارة بالمنافسة ، التي لم يعرفها المشرع الجزائري ، و إنما ذكر الحالات التي ترد فيها هاته التجميعات الإقتصادية .

و بهذا يكون مجلس المنافسة هيئة ضابطة للسوق ، و منظمة للعملية التنافسية و حماية للمنافسة و المؤسسات الإقتصادية المتنافسة فيما بينها ، من الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها بعض المؤسسات إضرارا بغيرها من أجل إحتلال المركز الأول في السوق ، وذلك من خلال الصلاحيات المختلفة المنوطة بها .



آليات مجلس المنافسة في ممارسة مهمة ضبط السوق



الفصل الثاني

آليات مجلس المنافسة في ممارسة مهمة ضبط السوق

نتج عن فتح الإستثمار سلبيات كثيرة تتمثل في الميل إلى إساءة إستخدام حرية المنافسة، بهدف السيطرة والهيمنة على السوق، نتيجة لذلك عملت الجزائر على إحداث إصلاحات إقتصادية هامة، بإصدار قواعد قانونية مناسبة لمواجهة هذه الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة، وبذلك أعتبر مجلس المنافسة جهازا مختصا مكلفا بتطبيق قانون المنافسة بصفة عامة، بموجب الأمر 69/50 المتعلق بالمنافسة الملغى والأمر 03/03 الذي حدد الطبيعة القانونية له وعلى وجه الخصوص الأحكام المتعلقة بالممارسات المنافية ومتابعتها. ولهذا الأخير آليات يعتمد عليها في ممارسة مهمة الضبط وكذا قمع هذه الممارسات وفي هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة في المبحث الأول وفي المبحث الثاني القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أ.

مليكة بن ابراهيم، القيود على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر (القانون العام للأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة قصدي مرباح ، بورقلة ، 2012-2012 ، 200

المبحث الأول

الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

حتى يتمكن مجلس المنافسة الجزائري بالقيام بالأعمال المنوطة له كجهاز رقابي يقوم بمراقبة التصرفات الغير المشروعة التي تصدر من المؤسسات الاقتصادية وقمع الممارسات المنافية للمنافسة ووضع حدا لها، وضعت له قواعد إجرائية واجب التقيد بها من خلال قانون المنافسة، وتتمثل هذه الإجراءات في إخطار مجلس المنافسة كإجراء أولي وهذا ما نقوم بدراسته في المطلب الأول وفي المطلب الثاني: التحقيقات الاقتصادية، بقصد الحصول على المعلومات الضرورية للكشف عن الممارسات المنافية للمنافسة .

المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة:

يعتبر الإخطار إدعاء عام أمام مجلس المنافسة، بمعنى إعلام مجلس المنافسة بوقائع قضية وعرضها عليه، بحيث يسمح الإخطار بإعطاء صورة أولية عن موضوع القضية، ويعتبر أول مرحلة في الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة وهو الخطوة التي ترفع بواسطتها الدعوى أمامه، ولا يخص إلا الوقائع التي لم تتجاوز 3 سنوات فمدة تقادم الدعوى المحددة بثلاثة سنوات، إبتداءا من وقوع الفعل، ما لم يحدث سبب، يوقف التقادم، مثل إجراء أبحاث ومعاينات أو صدور عقوبة.

وبالرجوع إلى المادة 2/44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم التي تنص على: "بنظر مجلس المنافسة، إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه، تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6-7-10-11 أعلاه، أو تستند على المادة 09 أعلاه"2، فإن هذا

صبرينة اشعلالن و كاتية خالد، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (القانون العام للأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، ببجاية ، 2012-2013، ص20-19.

² نورة جحايشية و منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص68.

المبدأ يتعلق بالإختصاصالتنازعي للمجلس والذي تدخل في إطاره الإتفاقيات، والتي يمارسها وفقا للكيفيات التي حددها المشرع من خلال قانون المنافسة.

الفرع الأول: كيفية الإخطار

يشترط أن يكون الإخطار المقدم إلى مجلس المنافسة في شكل مكتوب، حتى يستوفي الإطار القانوني . أعكس القانون الفرنسي الذي أجاز الإخطار الشفهي.

وقد نصت المواد 15- 16 -17، من المرسوم الرئاسي 96-44 الملغى الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة والمادة 1/8 من المرسوم التنفيذي 11-241، الإجراءات الشكلية التي يستوفيها الإخطار، وبناءا على ذلك يخطر مجلس المنافسة بموجب عريضة مكتوبة حسب المادة 15 من المرسوم الرئاسي أعلاه، كما ترسل هذه الأخيرة إلى رئيس مجلس المنافسة عن طريق رسالة مضمنة مع الوصل بالإستلام في أربع نسخ مرفقة بوثائق ضرورية للإثبات، مع الهوية الكاملة للمخطر والموضوع الذي أسس عليه من الإخطار وهو ما اشارت إليه المادة 16 الفقرة 3 من نفس المرسوم والمادة 17 من القرار 01، بحيث تودع هذه الإخطارات والطلبات على مستوى مكتب التنظيم العام بمجلس المنافسة، الأمانة العامة، طوال أيام الدوام الرسمي.

أما بالنسبة للوثائق المرفقة لهذه العرائض أو المتطلبات، يجب أن تكون مسبوقة، بجدول إرسال منتظما رقم كل وثيقة، كما تكون مترتبة ترتيبا تسلسليا وتوسم بختم يبين تاريخ وصولها.

الفرع الثانى: شروط صحة الإخطار

لصحة الإخطار يتوجب توفر عدة شروط وتتمثل هذه الأخيرة في أن يكون الإخطار مكتوبا وكذلك محدد الموضوع بدقة تامة، كما يجب أن يتضمن بيان الأحكام القانونية والتطبيقية وعناصر الإثبات التي تؤسس عليها، بيان ذكر كل المعلومات والبيانات المتعلقة

53

¹ عكس قانون المنافسة الفرنسي الذي أجاز الإخطار الشفهي.

بهوية العارض في العريضة نفسها كان شخص طبيعيا أو معنويا، مع بعض التمييز بحيث يجب على الشخص الطبيعي أن يبين اسمه ولقبه وموطنه وعنوانه، أما بالنسبة للشخص المعنوي، فيجب أن يبين تسميته، شكله، مقره الاجتماعي والجهاز الذي يمثله.

أما بالنسبة لتمثيل المدعي، فيجب أن يكون توكيله عن طريق إتفاقية موقعة من قبل الموكل والوكيل، أو بواسطة عقد توثيقي 1 ، فقط بالنسبة للمحامي فهو معفى من أي توكيل حسب المادة 06 من القانون 07-07 المنظم لمهنة المحاماة 2 وكذلك حسب المادة 08 من الأمر 03-03 التي تنص على أنه "... يمكن أن يتعين الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها، أو مع أي شخص تختاره".

أما بالنسبة لعناصر الاثبات المقنعة يجب أن يتضمن الإخطار عليها ويقع على المدعي مهمة توضيحها³، وإثباتها، وأكد على هذا الشرط المادة 16 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 96–44 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة، لكن المرسوم التنفيذي رقم 11-24، الذي يحدد تنظيم المجلس المنافسة وسيره، لم يشر إلى هذا الشرط. ورغم أهمية هذا الشرط وضروريته إلا أن العديد من الإخطارات تكون خالية منه وذلك لصعوبة القيام بالتحقيقات اللازمة بالنسبة للمؤسسات والهيئات المختلفة، التي لا تملك الامكانيات المادية الكافية، خاصة بالنسبة لجمعيات حماية المستهلكين.

كما يجب على العارض إشعار مجلس المنافسة بعنوانه الجديد في حالة تغييره، حتى تجنب مجلس المنافسة عناء البحث عن التبليغ والإستدعاء 4، ويكون ذلك بواسطة رسالة

 $^{^{1}}$ محمد الحاج شراديد، النظام القانوني للإخطار مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة انيل شهادة الماستر (قانون الشركات) ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، بورقلة، 2015-2016، ص-07-80.

 $^{^{2}}$ القانون رقم 07/13 ، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 ، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، الجريدة الرسمية 30 الصادرة في 30 أكتوبر 30

 $^{^{3}}$ جهيدة سحتوت، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الإحتكارات، دراسة مقارنة بين التشريعات، الجزائر، المغرب، تونس، مصر، وسوريا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (قانون الأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، بتيزي وزو ، 2018-2019، ص 278-279.

 $^{^{-61}}$ حسيبة بري و حكيمة عناني، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة ، مرجع سابق ، ص $^{-61}$

موصى عليها، مع وصل الإشعار بالإستلام¹. بحيث يجب على المخطر الإبلاغ الفوري في حالة أي تغيير في العنوان، تحت طائلة عدم التذرع، بهذا التغيير مستقبلا².

وكذلك يجب على المخطر أن يثبت أن ممارسة هذا الاتفاق تتوفر فيها كل عناصره، سواء كانت في شكل عقدي أو عمل مدبر أو اتفاق عضوي، ومن جهة أخرى وأن لا يكون هذا الاتفاق مرخص به.

كما يشترط المشرع الجزائري عنصرين الصفة والمصلحة في الطرف المخطر لمجلس المنافسة، بحيث يتعين على المخطر أن يكون من بين الأشخاص التي حددها المشرع، ويجب اثبات عنصر الصفة بجميع الوسائل القانونية الممكنة، سواء تم ذلك بصفة شخصية في حالة كان الشخص طبيعي، أو عن طريق التمثيل من طرف أشخاص مؤهلة قانونيا بالنسبة للشخص المعنوي.

أما بالنسبة لشرط المصلحة فبالرجوع إلى نص المادة 01/44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة الذي نص "يمكن أن يخطر ... إذا كانت له مصلحة في ذلك ... ". والإخطار يؤكد على وجود الصفة و المصلحة، قسواء كانت هذه مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، بحيث يمكن لكل شخص من الأشخاص المؤهلة بالإخطار قانونا لمجرد علمه بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة في السوق، كانت تستهدف المصلحة الخاصة أو الصالح العام ولم تتوفر فيه الصفة والمصلحة قد تؤدي ذلك لعدم قبول الإخطار و رفضه من طرف مجلس المنافسة.

القرار رقم 13-01، المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي للمجلس المنافسة، المنشور في النشرة الرسمية رقم 30.

صبرينة بن عبد الله ، متابعة الممارسة المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (القانون العام للأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، ببجاية ، 2012 ، 00-31.

 $^{^{3}}$ المادة 3 من القرار رقم 3 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

الفرع الثالث: إلتزامات كل من مجلس المنافسة والمخطر.

يلتزم مجلس المنافسة الجزائري بإرسال وبطريقة فورية نسخة من الملف إلى سلطة الضبط القطاعية المعينة لإبداء الرأي، في المدة أقصاها 30 يوما أ، ويكون ذلك عندما ترفع أمامه قضية تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن إختصاص سلطة الضبط الضبط في إطار العلاقة الحتمية الموجودة بين سلطة الضبط العام والضبط القطاعي. والتي لها تأثير مباشر على أداء المهام، وعلى صعيد كل السلطات. وهذا ما يجب تدعيمها بنوع من التعاون والتنسيق بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى والعمل في شكل تعاوني تشاوري. كتبادل المعلومات، والاقتراحات وتبادل الآراء فيما بينها يساعد بشكل كبير وسريع في الوصول إلى حل النزاعات القائمة. 3

يلتزم المخطر بالمثول أمام مجلس المنافسة كلما تطلبت الضرورة لذلك وأثناء الإجراءات الأخرى كالتحقيق وحضور الجلسات. ويلتزم مجلس المنافسة في حالة عدم الختصاصه بإقرار عدم قبول الإخطار بمقر معلل أو قبول استنادا للفقرة الأخيرة من المادة 23 من الأمر 95/06 الملغى، التي تنص على: "يمكن للمجلس أن يعلن بمقرر معلل، بأن الدعوى أو [الإخطار] غير مقبولة. إذا ما ارتأى بأن الوقائع الواردة [إليه] لا تدخل ضمن صلاحياته أو غير مدعمة بعناصر إثبات مقنعة أو [كافية] 4. ويلتزم مجلس المنافسة كذلك بإحالة القضية وتحويلها إلى وكيل الجمهورية المختص اقليميا، قصد المتابعات القضائية وذلك في حالة ما تبين للمجلس أن الوقائع التي تضمنتها ذات الطبيعة تستوجب عقوبات جزائية.

^{.21} من الأمر رقم 03/03 ، المعدلة بموجب القانون رقم 12/08 ، بمادته 1^1

صافية مهدي و كريمة مدور ، علاقة مجلس المنافسة بمختلف الهيئات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (القانون العام 2 صافية مهدي و كريمة مدور ، علاقة مجلس المنافسة بمختلف الهيئات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (القانون العام للأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، ببجاية ، 2015-2016، 206.

 $^{^{3}}$ منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (قانون الأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، ببسكرة ، 2015-2016، ص305-306.

 $^{^{24}}$ خليجة براش وغانية بن اعمارة، النظام القانوني لمجلس المناقشة في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 23

أما في حالة القبول يلتزم مجلس المنافسة بالتصريح بقبول الإخطارحيث تعتبر مداولة المجلس بمثابة إجراء كاشف عن قبول الإخطار، كما يلتزم بإعلام السلطات الإدارية المتعلقة بالإخطار وكذلك يلتزم بمباشرةالتحقيق عن طريق تعيين مقرر أو مقريين لفحص التعسف في وضعية الهيمنة. كذلك وقف النقادم المحدد بثلاث سنوات أ، وتبليغ قرار عدم القبول لصاحب الإخطار ونشره.

الفرع الرابع: أنواع الإخطار:

طبقا للمادة 1/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وفي إطار اختصاص النتازعية، يمكن أن يخطر مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة. وأن ينظر كذلك في القضايا تلقائيا أو بإخطار من المؤسسات والهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من نفس الأمر، ألا وهي الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصاديةوالمالية، والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين².

وبالتالي الإخطار يقتصر دون سواه على الأشخاص التالية:

أولا: الإخطار الوزارى:

والمتمثل في الوزير المكلف بالتجارة والذي يعتبر من الأشخاص المؤهلين بإخطار مجلس المنافسة ويعتبر إخطاره نوع من أنواع الإخطارات وطبقا للمادة 44 من الأمر 03 مجلس المنافسة ويعتبر إخطاره نوع من أنواع الإخطارات وطبقا للمادة 44 من الأمر 03 المعدل والمتمم ب القانون 08 المتعلق بالمنافسة، يتولى هذا الأخير إخطار مجلس المنافسة وذلك بعد الانتهاء من التحقيق التي تقوم به المصالحالمكلفة بالتحقيقات الاقتصادية التابعة له، بحيث تقوم هذه الأخيرة بإعداد تقارير أو محاضر حسب الحاجة، مرفوقا بجميع الوثائق المشكلة لملف القضية، وبعدها يتم ارسال نسخه إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، مرفوقا برسالة الإحالة التي تتضمن عرض موجز للوقائع التي تم

محمد نواري، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الادارية، مرجع سابق، -64.

² أيوب غوقالي، قمع الممارسة التجارية غير المشروعة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (قانون الشركات) ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، بورقلة ، 2016–2017، ص 38.

إثباتها والإشكالات القانونية المطروحة¹، وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي، وهذا عكس الإخطارات الواردة من الجهات الأخرى الذي يكون التحقيق فيها لم يبدأ بعد، بحيث يطرح الأمر للأول مرة أمام مجلس المنافسة.

وبعد تقديم الإخطار الوزاري تقوم المفتشية المركزية بإحالة الملف كاملا على مديرية المنافسة، لدى وزارة التجارة وبدورها تقوم بدراسة الملف من الناحية الموضوعية والشكلية. وإذا أثبتت الدراسة مطابقة الملف شكلا وموضوعا، يستوفي التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة، وفي حالة وجود عيب ونقص في التحقيقات كان في الشكل أو في الموضوع، يرجع الملف إلى الجهات المكلفة بالتحقيق بقصد التصحيح أو تزويد الملف بالمعلومات الإضافية.

ثانيا: الإخطار التلقائي:

الإخطار في هذه الحالة من أجل الدفاع عن المصلحة العامة ويكون من قبل مجلس المنافسة نفسه بصورة تلقائية، بحيث يتمتع مجلس المنافسة بسلطة النظر في القضايا، كلما تبين له أن ممارسة ما تشكل مخالفة للأحكام المواد $6-7_0-1-1$ من قانون المنافسة، طبقا للمادة 4/2من الأمر 6/200 وذلك دون انتظار إخطاره حفاظا على حرية المنافسة، ويملك مجلس المنافسة عدة وسائل لمعرفة وجود ممارسة منافية للمنافسة، قد يكون ذلك عن طريق شكوى مجهولة، أو من طرف أشخاص لا تتوفر فيهم شرط المصلحة والصفة، ويكون تدخل المجلس المنافسة غالبا في القضايا أو الحالات التي يكون فيه حائز على معلومات كافية على إتفاقية محظورة أو أي ممارسة منافية للمنافسة تدخل في إختصاصه، ولم يتلق أي إخطار من الأطراف المؤهلة لذلك.

أخليجة براش و غانية بن اعمارة، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص38. 2 زاهية هقى، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 76 .

ويكون تدخله كذلك في حالة وجود أو اكتشافه لوجود ممارسة أخرى مستقلة عن الممارسات التي أخطر بها بعد إجرائه التحقيق، ولو أثبتها لاحقا وكذلك في حالة تلقيه إخطارا من أحد الأطراف المحددة قانونا على وجود ممارسة تدخل ضمن إختصاصه، لكن ينقص هذا الإخطار عناصر مقنعة أو لم يستوف شرط الشكلية، وتدخّله يكون لتجنب إفلات هذه الممارسة من المتابعة ولا سيما فوات ميعاد الإخطار 1.

ثالثا: الإخطار المباشر:

ويكون هذا الإخطار من طرف الأشخاص التي نصت عليهم المادة 2/35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بحيث يمكن لها أن تستشير مجلس المنافسة في مواضيع خاصة بها وتتمثل هذه الأخيرة في الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية، والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين. وعليه فإن الأطراف التي لها الحق في إخطار مجلس المنافسة بنفسها هي كالتالي:

أ- المؤسسات الإقتصادية والمالية:

يقوم هذا الأخير بإخطار مجلس المنافسة عن الممارسات المنافية للمنافسة عندما تعرض لها أو تسبب لها ضرر مباشر وخاص، بحيث يكون إخطارها دفاعا عن مصلحتها الخاصة، على أن تكون هذه المصلحة وقت الإخطار وليس وقت حدوث الممارسة موضوع الإخطار وتتقسم هذه المؤسسات إلى:

-0 المؤسسات الإقتصادية: وقد عرف المشرع الجزائري هذه المؤسسة في الأمر -0 المؤسسة في الأمر 0 في مادته الثالثة المعدلة ومتممة بالقانون 0 المادت الثالثة المعدلة ومتممة بالقانون 0 المادت الثالثة المعدلة ومتممة بالقانون 0 المادت المادت الثالثة المعدلة ومتممة بالقانون 0 المادت المادت الثالثة المعدلة ومتممة بالقانون 0 المادت ا

أجهيدة سحتوت، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الإحتكارات، دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر ، المغرب، تونس، مصر ، سوريا، مرجع سابق، ص 278.

معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستراد". 1

2- المؤسسات المالية: وتعتبر هذه المؤسسات المالية شركات مال وأعمال، حيث تتكون أصولها بصفة أساسية من الأصول المالية Financial Companies التزامات ومستحقات لدى الغير من أسهم وسندات وقروض، فهي تمنح القروض للعملاء أو الشركات وتستثمر في الأوراق المالية. كما تقوم هذه المؤسسات بأعمال أخرى كالتأمين عن الحياة والتأمين ضد المخاطر... الخ من التأمينات، وتعتبر هذه المؤسسات من الأشخاص المهمة اتى تقوم بالمعاملات التجارية في مجال المنافسة².

ب- الهيئات الممثلة لصالح الجماعة: وتتمثل هذه الهيئات كالتالى:

1-الجماعات المحلية: والمتمثلة في (البلدية/ الولاية) أعطها القانون المنافسة الحق في إخطار مجلس المنافسة، باعتبارها الهيئات الاقليمية التي تقوم بحماية السوق المحلية، وتتكفل بحماية الصالح العام على مستوى اختصاصها الإقليمي لاسيما في مجال الصفقات العمومية، أين تكون فيها طرف متعاقد. ولكن ما يلاحظ استعمال صلاحيات الإخطار من طرف هذه الهيئات المحلية ضئيل جدا وراجع ذلك لعدم انتشار ثقافة المنافسة، والتي لا تزال مجال حديث في دولتنا.

2- الجمعيات المهنية والنقابية: هي عبارة عن تنظيمات تجمع إنخراط العمال بمؤسسات إقتصادية، أما النقابات فهي مجموعة من الممثلين الذين يمارسون مهنة ما"، كنقابة المحامين، نقابة الأطباء، نقابة المهندسين، وتهدف هذه التنظيمات إلى تنظيم شؤون العمل وكذا الدفاع عن مصالح العمال، وكل ما يتعلق بشؤون العاملين من أعضاء نقابية والدفاع عن حقوقهم، من تنظيم المهنة وطلب ضمان الدفاع وكذا تمثيلهم عند السلطات، وبالتالي

 $^{^{1}}$ قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، 94.

²عبد الغفار حنفي ورسمية قرباقص، الأسواق والمؤسسات المالية، البنوك التجارية، أسواق المالية وشركات التأمين، شركات الإستعمار، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص 12.

لها حق في الاستشارة والإخطار في حالة وجود ممارسة منافية للمنافسة قد تضر بالعمال أو المنخرطين في النقابة¹.

3- جمعيات حماية المستهلكين: هذه الجمعيات لا تعتبر من الأشخاص قانون المنافسة، غير أن المشرع حرص على إشراكهم في محاربة هذه الممارسات التي تؤدي إلى الإحتكار، وتقضي على منافع المنافسة وتعتبر جمعية الحماية والدفاع عن المستهلكين، التي تهدف أساسا إلى تمثيل المستهلك. والحفاظ على سلامته والدفاع عن مصالحه²، وهي عبارة عن منظمات حديثة النشأة، بحيث مهدّت بعض العوامل على ظهورها وتطورها. 3

ولقد اعترف لها القانون بصلاحيات أخرى إلى جانب المساهمة في تطبيق قواعد حماية المستهلك، والمتمثلة في التبليغ عن المخالفات، تقديم شكاوى، ورفع قضايا أمام المحاكم للمطالبة بالتعويض⁴، وكذا سلطتها في إخطار المجلس المنافسة على إتفاقيات المنافية للمنافسة، والممارسات الأخرى لمتابعتها.

ويشرط القانون عند قيام هذه الجمعيات بالإخطار المباشر إثبات صفتها وصلاحيتها في القيام بالدفاع عن المصالح التي تمثلها وذلك ما نجده عادة في قانونها الأساسي.

وحسب المادة 38 من الأمر 03-03 المعدل بموجب قانون 38-12 المتعلق بالمنافسة، نجد أن مجلس المنافسة في هذه الحالة من واجبه فقط إبداء رأيه في المواضيع ذات الصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة. بمعنى أن هذا الإخطار لا يكون محركا للدعوى أمام مجلس المنافسة، بحيث المتابعة تكون أمام القضاء، وتَدَخُّل مجلس المنافسة يكون فقط

¹ حورية بن حمزة، مطبوعة بيداغوجية في مقياس: سوسيولوجيا الحركات العمالية، مطبوعة خاصة بالتأهيل الجامعي إلى رتبة أستاذ محاضر (أ)، جامعة الشاذلي بن جديد ، بالطارف، 2017، ص14.

 $^{^2}$ عذراء بن يسعد، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الإتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (قانون الأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، بقسنطينة، 2015-2016، ص205.

 $^{^{3}}$ وتخضع هذه الجمعيات إلى أحكام القانون رقم 2 المتعلق بالجمعيات الذي ألغى القانون رقم 90 وتخضع لهذا القانون كل الجمعيات مهما كان طابعها.

 $^{^{-1}}$ صبرينة بن عبد الله، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسات من طرف مجلس المناقشة، مرجع سابق، ص $^{-1}$

للإستشارة عند الطلب، ويمكن لهذه الجمعيات حضور جلسات المجلس وكذا الإطلاع على الملف بالإستثناء الوثائق والمستندات التي تمس بسرية القضايا.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق المرحلة الثانية، بعد المرحلة الأولى وبناء على إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا، يتم الشروع في مرحلة التحقيق، وهذا كشرط أساسي يُمَكِّن مجلس المنافسة من ممارسة نشاطه الرقابي وبالتالي يقوم بتعيين المحققين لمباشرة التحقيقات اللازمة بشأن القضية محل الإخطار وذلك للقيام بالتحريات الابتدائية كبداية لهذه المرحلة، غير أن هؤلاء المحققون لا يمكنهم البدأ بمهامهم إلا بعد تحديد نطاق إختصاصاتهم. 1

حيث تتص المادة 4/34 من الأمر رقم 03-03 على أنه: " يمكن لرئيس المجلس ان يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات القيام بمراقبة أو تحقيق أو الخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدروسة. لكن بموجب التعديل الجديد الذي أدرج بموجب القانون 12/08 فإن المادة 4/34 عُدلت بالمادة 18 مع إضافة عبارة " لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة " فبعد صدور الأمر رقم 03-03 اعتبرت وزارة التجارة أن التحقيق في الطلبات والشكاوي المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وَضع على عاتق المقرر (التابع لمجلس المنافسة) وحدة الذي خولت له صلاحيات التحري، المتابعة والحجز. ويمر التحقيق بمرحلتين أساسيتين في القضية المعروضة أمام مجلس المنافسة مرحلة التحريات الأولية والتي يقوم بها أشخاص مؤهلون لذلك قبل أن يبلغ المأخذ قبل الأطراف المعنية (الفرع الأول) ومرحلة التحقيق الحضوري التي تفتح بتبليغ المأخذ وتنتهي بانعقاد جلسات المجلس الفضية في (الفرع الثاني).

مبرينة بن عبد الله، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسات من طرف مجلس المناقشة، مرجع سابق، ص45.

الفرع الأول: مرحلة التحريات الأولية.

في هذه المرحلة يتم التحقيق في موضوع النزاع، إذيتم فيها تحرير المحاضر والتقارير، وفي هذا الإطار يقوم بدراسة جميع الإجراءات المتبعة من خلال تبيان الأشخاص المؤهلون بعملية التحقيق، ثم صلاحياتهم والسلطات والالتزامات التي تقع على عاتقهم. 1

اولا: الموظفون المؤهلون بالقيام بالتحقيق.

حسب الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة ينص في الفقرة 02 من المادة 50 على أن "يحقق المقرر في الطلبات والشكاوي المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسات التي يسند إليها رئيس مجلس المنافسة المقرر التابع لمجلس المنافسة بصلاحية الاثبات والتحري والتحقيق في مجال الممارسات المنافية للمنافسة".

ولكن بالرجوع إلى القانون 08–12المعدل لأحكام الأمر 03–03، نلاحظ انه تم فتح المجال لأشخاص اخرين للقيام بالتحقيقات،حيث عدلت المادة 50على انه: "يحقق المقررالعام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس المجلس المنافسة... " وبالإضافة إلى المقرر العام والمقررون هنالك أشخاص آخرين يناط لهم مهمة التحقيق حول الممارسات المنافية للمنافسة. وقد ذكرتهم المادة 49 مكرر من القانون 08–12 المتعلق بالمنافسة: "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة²
 - الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الادارة الجنائية.
 - المقرر العام والمقررون لدى المجالس القضائية".

مبرينة بن عبد الله، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسات من طرف مجلس المناقشة، مرجع سابق، ص46.

² عذراء بن يسعد، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 250.

وبحسب هذه المادة فإن الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق هم:

أ. المقرر العام والمقررون:

يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما أكدته المادة 26 من الأمر 30-03 والمعدلة بموجب القانون 12-08: " يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام، مقر عام وخمسة (5) مقررون بموجب مرسوم رئاسي... "، مع اشراط شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة لها، وخبرة مهنية مدة خمس سنوات (5) على الأقل تتلاءم مع المهام المقدمة له طبقا للأحكام هذا الأمر، كما أن تعينهم كان في السابق أي القانون القديم 95-06 الملغى بيد مجلس المنافسة، وأصبح في ظل القانون الجديد بموجب مرسوم رئاسي، وبمجرد تعيين المقرر يتولى مباشرة التحقيق في القضية الموكلة له من طرف رئيس مجلس المنافسة.

ب -الموظفون الأخرين المخول لهم للقيام بالتحقيق

إضافة إلى المقرر العام والمقررون ذكرت المادة 49 مكرر السالفة الذكر 12من الموظفون الذين بإمكانهم القيام بالمعاينة ويتمثلون فما يلى:

1-ضباط وأعوان الشرطة القضائية: وتتقسم هذه الفئة إلى قسمين:

ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية تصنف الى مجموعة من الموظفين حسب شروط اكتسابهم لهذه الصفة في ثلاث فئات: 1

-الفئة الأولى: والتي تضم رؤساء المجالس الشعبية الجزائرية البلدية، ضباط الدرك الوطني وضباط ومحافظو الشرطة. ولم يشترط فيهم المشرع الجزائري أي شروط سوى تمتعهم بهذه الصفة.

-الفئة الثانية: يتم تعيين أعضائها بموجب قرار مشترك بين وزارة الدفاع ووزارة العدل، ويتمثلون في ضباط الصف، أو ضباط تابعين للأمن العسكري. 2

 $^{^{1}}$ عذراء بن يسعد، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 1

مبرينه بن عبد الله، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 2

- الفئة الثالثة: تضم رجال الدرك الوطني، ومفتشي الأمن الوطني، كما اشترطت لاكتساب هذه الفئة لهذه الصفة وجوب توفر فيهم شرط الأقدمية، الذي حدد بثلاث سنوات(03)، وكذا أن يكون تعيينهم بموجب قرار مشترك بين الوزارتين المعنيتين، وأن يتم تعيينهم بعد موافقة لجنة خاصة.

2-أعوان الضبطية القضائية: وهم كل أعوان الضبط القضائي ذو رتب في الدرك الوطني، وموظفو مصالح الشرطة مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية.

3-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

كانت مهمة المعاينة والتحقيق في القانون القديم المتعلق بالمنافسة، تستند إلى الأعوان التابعين لمديرية المنافسة والأسعار، وكذا أعوان المفتشية الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، ولكن نظرا للإعادة هيكلة الإدارة فقد أصبحوا هؤلاء ينتمون إلى المديريات الولائية أو المديريات الجهوية لوزارة التجارة 1.

4-الموظفون الذين يعملون بالإدارة الجبائية: تم إدراجهم بموجب الأمر رقم 03-03 لضمان السهر على ضبط السوق ، وأسندت لهم مهمة المعاينة والتحقيق.

5-أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة: تعتبر أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة من بين الموظفين المخول لهم لقيام بالتحقيق والمعاينة، وهذا بعد تأهيلهم، ويخص هذا التأهيل أعوان الدرجة الرابعةعشر (14).

الفرع الثاني: سلطات والتزامات المحققين.

إن المشرع الجزائري لم يكتف بتحديد الأعوان المؤهلين للقيام بمهمة التحقيق، بل عمل على تحديد السلطات التي يتمتعون بها، لتوسيع سلطة الرقابة وكذلك قام بتحديد الإلتزامات التي تقع على عاتقهم، بمناسبة قيامهم بالمهام المخولة لهم لضمان الشفافية في التحقيق.

مبرينة بن عبد الله ، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة ، مرجع سابق ، 0.51 . 0.51 .

أولا: سلطات المحققين:

لقد منح المشرع الجزائري للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق سلطات واسعة، تسمح لهم بالتحري والبحث عن المخالفات المتعلقة بالمنافسة طبقا للمادة 51 من الأمر رقم 03-03 تبين السلطات الممنوحة للمقررين إذ بإمكانهم القيام بعدة مهام، ويكون ذلك في حالتين: في حالة التحريات البسيطة بحيث يمكن للمحققين أن يمارسون هذه التحريات دون اللجوء لطلب الإذن من الرقابة القضاء وتتمثل فيما يلي:

أ-الحق في فحص وحجز المستندات الضرورية للتحقيق:

يمكن للمحقق فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع ذلك بحجة السر المهني، ويمكنه أن يطالب باستلام أي وثيقة تساعده على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقارير أو ترجع في نهاية التحقيق¹، كما يمكن للمحقق أن يطالب بكل المعلومات الضرورية تخص تحقيقه بالنسبة لعمليات التجميع من أي مؤسسة، أو أي شخص آخر مع تحديد الآجال التي تقدم فيها هذه المعلومات. 2

ب-الحق في الدخول إلى الأماكن المعنية بالتحقيق:

لم يشر المشرع الجزائري لإمكانية دخول المحققين إلى المحلات التجارية والمكاتب من خلال أحكام قانون المنافسة لعام 2003 خلافا للأمررقم 95–06 (الملغى)، بينما نص القانون رقم 40–02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: "للموظفين المذكورين في المادة 49 منه، حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين بإستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية".

أمنة مخانشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريعيين الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل. م. د، (قانون الأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة بانتة 1 ، ببانتة ، 2010-2017 ، 209.

 $^{^{2}}$ حمور براهم ، سلطات مجلس المنافسة في مراقبة عمليات التجمعات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر (هيئات عمومية وحكومية) ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، ببجاية ، 2017-2018 ، 28-85.

مليكة بن ابراهيم ، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 69 و 70.

ج -سلطة سماع الأطراف:

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 53 من قانون المنافسة: "تكون جلسات الاستماع التي قام المقرر ... ". وتشير إلى أن جلسات السماع التي يقوم بها المقرر ، لا تؤثر على حقوق الدفاع ما دامت الفقرة الثانية منها تعطي الحق للأشخاص الذين يستمع إليهم الإستعانة بمستشار ، إلا أن هذا الحق ، مخصص فقط لجلسات الاستماع التي يجريها مقرر مجلس المنافسة ، بحيث لم تمنح هذه السلطة (سماع الأطراف) للموظفين المذكورين في المادة 49 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا لحق استعانة الأشخاص بمستشار .

- أما بالنسبة للحالة الثانية التي تتمثل في التحريات الثقيلة:يسمح للمقرر والمحققين الدخول إلى كل الأماكن ولو كانت خاصة، وطلب أي وثيقة مهما كانت طبيعتها بما فيها الأجندة الشخصية لمدير المؤسسة مثلا، ويمكن للمحققين طبقا للمادة 51من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة القيام بالتحريات التي تتم تحت رقابة القاضي¹، إلا أن القانون رقم 12-08 المعدل والمتمم له أحالنا إلى قانون 40-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي بدوره إستثنى المحلات السكنية. لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للإجراءات الخاصة بالتفتيش في الجناية أو الجنحة المتلبس بها.

ثانيا: إلتزامات المحققين:

إن المشرع الجزائري وضع لهؤلاء المحققين إلتزامات لتفادي تعسفهم، وضمان الشفافية والنزاهة أثناء التحقيق، وتتعلق هذه الإلتزامات أساسا بإعداد وثائق في شكل محاضراو تقارير كخلاصة للتحريات والمعاينات التي قاموا بمباشرتها، ويلتزم المقررعند قيامه بجلسات الاستماع، بتحرير محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم، وفي حالة رفضهم يثبت ذلك في المحضر وهذاحسب مانصت عليه المادة 53 في فقرتها الاولى، ونصوص المواد 55

 $^{^{1}}$ آمنة مخانشة ، آلیات تفعیل مبدأ حریة المنافسة ، دراسة مقارنة بین التشریعین الجزائري والفرنسي ، مرجع سابق ، ص 370 و 370

و 56 من القانون 02-04 وتثبتت المخالفات في المحاضر والتي تحرر من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 مكررمنه، دون شطب أوحذف أو إضافة وكذا قيد تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة. 1

وتقريبا نفس الشيء، بالنسبة لإعداد المحاضر، بحيث يقوم المحرر بتحرير تقريرا أوليا، يتضمن عرض الوقائع، وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعينة، وإلى وزير المكلف بالتجارة. وهذا طبقا لما جاء في المادة 52 من قانون المنافسة، ونستشف من ذلك أن المشرع منح للشخص المعني بالتحقيق والمتابع أمام مجلس المنافسة، ابداء ملاحظات حول محتوى المآخذ المبلغة إليهم. 2

لم يحدد الأمررقم 03-03 أهمية والقيمة القانونية لهذه المحاضر والتقارير ولكن بالرجوع إلى نص المادة 58 من القانون 03-04 نفهم أن للمحاضر والتقارير حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير. كما يلتزم المحققين باحترام السر المهني والعمل على ضمانه وكتمانه، ويعتبر هذا الالتزام من التدابير اللازمة للإنجاحالتحقيق، كما يجب على ضباط الشرطة القضائية كمحققين في مجال المنافسة بأن يحرروا محاضر بأعمالهم وترسل هذه الأخيرة التي تكون خاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية، لدى المحكمة المختصة 8 . ويلتزم المحققين باحترام حق الشخص أو ممثلهفي الحضور أثناء التفتيش المسكن الخاص به. ومن أهم الإلتزامات التي تعتبر أحد الضمانات الهامة للأشخاص المتابعين(المعنيين بالتحقيق) أمام مجلس المنافسة هو إجراء إستظهار التقويض ، لكي يكونوا على علم بكل التحريات التي يخضعون لها.

المادتان 55و 56 من القانون رقم 00-02 ، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

²⁻²³ إشعلالن و كاتية خالد ، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص23-25.

³ أمنة مخانشة ، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريعيين الجزائري والفرنسي ، مرجع سابق ، ص

⁴⁻ صبرينة بن عبد الله ، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة ، مرجع سابق ، ص58.

الفرع الثالث: تنظيم إجراء التحقيق:

إن إثبات الممارسات التي تخل بالسير الحسن للمنافسة، يتطلب تحقيقات تقوم بها المصالح المختصة السالفة الذكر والتي تمر في مرحلتين:

أولا: مرحلة التحري الأولى:

في هذه المرحلة يقوم المقرر بتحرير المحاضر والمقررات، كما يتم فيها طلب سماع أطراف النزاع، وذلك بقيام المقرر باستدعائهم لغرض الاجابة عن بعض الأسئلة التي يراها مهمة، إذ تمكنه من تقصي بعض الحقائق والملابسات التي تساعده في التحقيق، وبعدها يقوم بتدوين أقوال الأطراف في محرر خاص مع توقيع الاطراف عليه، أو اثبات عدم توقيعهم في المحضر نفسه. 1

غير أن هذه الإجراءات تعتبر تحريات أولية تمكن المجلس بالتقدم في التحقيق أو الإكتفاء بهذه التحريات الأولية، كما منح المشرع الجزائري فرصة للمؤسسات المخالفة للتعاون في الإسراع بالتحقيق وذلك بالإفصاح عن ممارسات منافية للمنافسة كانت طرفا أو شريكا فيها، وبالمقابل استفادتها من خفض قيمة العقوبة تكريسا منه لبرنامج العفو²، وتختتم هذه المرحلة بعقد إجتماع يترأسه مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيق وذلك قصد تحديد طرق التحري وإعداد برنامج مدقق للرقابة. 3

ثانيا: مرجلة التحقيق الحضورى:

ويتضمن هذا الإجراء مرحلتين: هما تبليغ المآخذ وإعداد التقرير النهائي:

 $^{^{1}}$ صبرينة اشعلالن و كاتية خالد ، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 2

المادة 60 من الأمر رقم 03–03 المعدل والمتمم.

²⁶صبرينة اشعلالن و كاتية خالد ، المرجع السابق ، ص36

أ-تبليغ المآخذ:

يتولى المقرر في هذه المرحلة تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوثائق والمآخذ المسجلة ويقوم بتبليغه إلى رئيس المجلس والأطراف المعينة كذلك، وكذا إلى الوزير المكلف بالتجارة والأطراف التي لها صلة بذلك، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل ثلاثة(03) أشهر بعد الاطلاع على الملف¹، وحسب المواد 21، 22، 24من المرسوم الرئاسي 96-44 (الملغى) تعطي لهم مدة 60 يوما لتقديم ملاحظاتهم وعند تلقى هذه الملاحظات يحدد تاريخ لانعقاد جلسة المجلس للفصل في القضية.

ويأخذ تبليغ المآخذ شكلا ضروريا وجوهريا، حتى يتمكن مجلس المنافسة من متابعة الإجراءات على الوجه الصحيح ضد الطرف المتابع. فيجب أن يكون تبليغ المآخذ، بصفة منتظمة، ويجب كذلك أن يتضمن ذكر الأشخاص أو الهيئات التي قامت بالإخطار وكذا الممارسات المرتكبة المشار إليها في المواد 06-07-10 -11 - 12 من الأمر رقم 03 وكذا موضوع الإخطار.

ب-إعداد التقرير النهائي:

حسب نص المادة 54 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على: "يقوم المقرر عند إختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة بتنظيم المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفة المرتكبة ، وإقتراح القرار، وكذا عند الإقتضاء إقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه". ويمكن للمآخذ التي سجلت في التقرير النهائي، مخالفة للمآخذ التي سجلت في التقرير الأولي، دون أن يتضمن مآخذ جديدة لم تكن محل التبليغ للأطراف ولم تبد هذه الأخيرة ملاحظات بشأنها، ولا يلتزم مجلس المنافسة بالمآخذ التي سجلت في التقرير النهائي. أما بالنسبة للأطراف المعنية بإمكانية إبداء ملاحظاتهم في أجل شهرين قابلةللتمديد في مدة 15 يوما، وترسل هذه الملاحظات إلى مجلس المنافسة وتعتبر بمثابة الدفاع عن

[.] نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مرجع سابق، ص08.

 $^{^{2}}$ محمد نواري، مجلس المنافسة بين الدور القضائي و الوظيفة الادارية ، مرجع سابق ، ص 2

نفسها من مآخذ التي وجدت في التقرير النهائي. ومن ناحية الآجال لا يتقيد المقرر بآجال تقديم تقريره النهائي وذلك لطبيعة عمله الصعبة التي تقتضي التحليل ودراسة الإجراءات¹.

وبعد تطرقنا في المبحث الأول إلى الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة سنتطرق في المبحث الثاني إلى القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة .

71

^{. 151} مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي ، مرجع سابق ، ص 1

المبحث الثاني

القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

وفقا للشكاوى المقدمة من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك أمام مجلس المنافسة يقوم المجلس بإتباع جميع الإجراءات اللازمة من تحقيقات، فحص وسماع الأطراف المعنية للتأكد من مدى صحة هذه الشكاوى والإخطارات.

وبعد الإنتهاء من التحقيق وحصول مجلس المنافسة على الملف النهائي المتعلق بالاتفاقات المحظورة الذي يكون بصدد متابعتها، يستدعي مجلس المنافسة الأطراف المعنية إلى جلسة للفصل في القضية المطروحة أمامه، وفقا لما جاء في قانون المنافسة للوصول إلى إصدار قرارات وعقوبات إدارية وهذا ما نقوم بدراسته في المطلب الأول، وسوف نتطرق في المطلب الثاني إلى إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

المطلب الأول: الفصل في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة:

تعتبر هذه المرحلة حاسمة كونها هي التي تفصل في موضوع النزاع المطروح، كما أنها هي التي سوف تؤكد التهمة من عدمها أو تعفي الأشخاص المعنيين من المتابعة في حالة غياب العناصر الكافية والمقنعة.

ويكون البت في القضايا وفق أحكام قانون المنافسة وكذا نظام الجلسات والمداولات، كما يستند مجلس المنافسة على أسس قانونية تساعده على إتخاذ وإصدار القرارات الفاصلة في النزاعات القائمة. 1

الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة:

يتمتع نظام جلسات مجلس المنافسة بطبيعة خاصة، بحيث يخضع إلى اجراءات قانونية خاصة تستند أساسها من الطابع الاداري من جهة، ومن جهة أخرى تخضع لبعض

 $^{^{1}}$ صبرينة بن عبد الله ، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة ، مرجع سابق ، ص 1

القواعد العامة وعلى مجلس المنافسة باحترام تلك الاجراءات سواء تعلق الأمر بسير الجلسات أو التي تخص مرحلة المداولات، وتعد مرحلة سير الجلسات من مراحل الفصل في القضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة، وتسمى كذلك بمرحلة المواجهة من خلال الجلسة التي تحدد تاريخها من طرف رئيس مجلس المنافسة. 1

ورغم أن هذه الجلسات تسير أو تخضع لقواعد خاصة إلا أنها تتشابه نوعا ما مع جلسات المحاكم، إذ تتقيد بالإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة بنفس المبادئ المتبعة أمام المحاكم، مثل مبدأ الحضور، حق الدفاع²، وتتمثل قواعد سير جلسات المجلس في ثلاث قواعد أساسية منها ماهي من القواعد العامة، مثل قاعدة سرية الجلسات ومنها ماهي متعلقة بالقضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة.

أولا: سرية جلسات مجلس المنافسة:

لقد نصت المادة 28من الفقرة الثالثة (03) من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن تكون الجلسات سرية ولا يحضرها إلا الأطراف المعنية على عكس ما جاء في القانون 05-06 (الملغى) الذي كان ينص على علنية هذه الجلسات من خلال المادة 05-06 (الملغى)، وهذا ما يعني أن جلساته تتم في إطار سري ومغلق. 05-06

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى المادة 10 من المرسوم التتفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، والتي تنص على أنه: "يمكن أن يدرس المجلس الملفات المعروضة عليه في إطار لجان مصغرة قبل دراستها في جلسة علنية... "، نلاحظ أن هذا المرسوم نص على علنية الجلسات، ولكنه ألحقه بشرط (إذا تم دراسة ملف في إطار لجان مصغرة). ومن الملاحظ أن هذه اللجان المصغرة هي التي تقوم بإحالة الملف إلى

المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

صبرينة بن عبد الله ، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة ، مرجع سابق ، ص 2

 $^{^{3}}$ صبرينة بن عبد الله ، نفس المرجع ، ص 3

مجلس المنافسة لكي يجتمع في إطار جلسة علنية للبت في القضية وهنا نلتمس التناقض الموجود بين هذه المادة ومبدأ سرية الجلسات. 1

ولكن الرجوع إلى نص المادة باللغة الفرنسية نجد أن المشرع قد نص على سرية الجلسات وذلك بحضور أعضاء المجلس، دون غيرهم؛ أي لم يسمح للجمهور بحضور تلك الجلسات وبالتالي فإن الخطأ وارد في الترجمة من اللغة الفرنسية 2 إلى اللغة العربي، لذلك يجب اعادة صياغة المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-241، حدد تنظيم مجلس المنافسة سرية.

ثانيا: تنظيم جلسات مجلس المنافسة.

يتولى رئيس المجلس تحديد رزنامة الجلسات، وكذا جدول أعمال الجلسة ويقوم بإرساله إلى أعضاء المجلس، الأطراف المعنية، المقررين، وممثل وزير التجارة قبل ثلاثة (3) أسابيع من انعقاد الجلسة، بناءا على المادة 31منالقراررقم 10 من النظام الداخلي للمجلس، وهذا الاجراء يهدف إلى اعلام الأطراف بتاريخ الجلسة من أجل الحضور شخصيا، أو قيامهم بتوكيل محامين للحضور عنهم 3، وهذا وفقا لما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 30 من الأمر رقم 03-03، كما أن في حالة غياب رئيس مجلس المنافسة، أتاحت المادة 28 فقرة (10) لنائبه بخلفه في ذلك. وفي حالة حدوث مانع للمقرر المكلف بالتحقيق يقوم رئيس المجلس بتغييره وتعيين شخص آخر حسب المادة 26 من النظام الداخلي للمجلس، بتقديم التحقيق في القضية أثناء انعقاد الجلسات، وتتمثل هذه الموانع في حالات التنافي والتنحي.

كما يقوم رئيس المجلس بالسهر على السير الحسن للجلسة، بحيث له أن يوقف الجلسة عند الانقضاء وبالنسبة للنصاب القانوني فقد حدد حسب المادة 14 من القانون رقم

^{. 12-08} ألمادة 28 الفقرة 03 من الأمر رقم 03-03 ، المتعلق بالمنافسة ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-03 .

مبرينة بن عبد الله ، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة ، مرجع سابق ، ص20.

 $^{^{2}}$ عذراء بن يسعد ، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الإتفاقات المقيدة للمنافسة ، مرجع سابق ، ص 2

12-08 بمادته 28على أنه "لا تصح جلسات المجلس إلا بحضور ثمانية (08)أعضاء على الأقل".

وفي الأخير يتولى كاتب ضبط الجلسة تحرير محضر يتم فيه ذكر الأشخاص الحاضرين ويوقعه مع رئيس مجلس المنافسة، ثم ينسحب الاطراف من الجلسة لتبدا المداوله¹، كما يلاحظ أن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة قد قلص المهلة الممنوحة للأطراف للإطلاع على الملفات. فبعد أن كانت المدة ب ثلاثة (3) أسابيع أصبحت 15 يوما².

ثالثًا: حقوق الأطراف في الجلسات.

لقد منح المشرع الجزائري للأطراف في الجلسات حقوق تضمن لهم الشفافية والمصداقية وحسن سير الجلسات، وعليه يتمتع الأطراف المعنية قانونيا بثلاث حقوق أساسية:

أ- حضورالجلسات: تنص المادة 24 من الفقرة 03 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة الحق للأطراف في حضور كل جلسات المجلس المعلنة عنها3.

ب- الإستماع إلى التدخلات الشفهية:

حددت المادة 27 من النظام الداخلي للمجلس المنافسة (الملغى) التدخلات الشفوية عن طريق تقديم المذكرات المنظمة للآراء والملاحظات أثناء الجلسة، ومنح الأسبقية للمقرر ثم ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ثم الأطراف المعنية.

ج-الإستعانة بمدافع: يسمع مجلس المنافسة أثناء الجلسة إلى تدخلات الأطراف في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، كما يمكن أن تعين هذه الأطراف من يمثلهم للدفاع عن تدخلاتهم، أو الحضور معها الجلسات كان محامي أو شخص آخر تختاره وذلك طبقا للمادة 30 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

⁻⁸⁶صبرينة بن عبد الله، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص-88

 $^{^2}$ عذراء بن يسعد، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 2 0.

³ قوسم غالية ، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص

د-حق الإطلاع على ملف القضية: بحيث مَكَّن القانون للأطراف المعنية الإطلاع على الملف وكذا الحصول على نسخة منه.

الفرع الثاني: مداولات مجلس المنافسة.

بعد الإنتهاء من كافة الإجراءات المتعلقة بإنعقاد الجلسة وصولا إلى تقديم كل الطلبات والدفاع من كل الأطراف المعنية وكذا الحضور المقررين وممثل الوزير المكلف بالتجارة، يرفع الرئيس الجلسة ويشير على الأطراف وممثليهم بالانسحاب من أجل مداولة المجلس، ويبقى ممثل وزير المكلف بالتجارة دون أن يقدم اقتراح وليس له الحق كذلك في المشاركة في التصويت، وحينها يتم الفصل في الجانب الشكلي للدعوى المرفوعة أولا قبل اللجوء إلى الموضوع، بأن يتأكد من مدى توفر شرطي الصفة والمصلحة تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، وينتقل بعدها إلى مراعاة مدة التقادم المسقط والمحدد بثلاث سنوات. كما ينظر المجلس عما إن كان مختصا للنظر في القضية المطروحة عليه أولا وكذا إن كانت هذه الوقائع المطروحة عليه أولا وكذا إن كانت هذه المؤائع المطروحة عليه تتماشى ونص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أم لاوفي الأخير يؤخذ القرار بالتصويت، ويؤخذ برأي الأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا2.

الفرع الثالث: قرارات مجلس المنافسة.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار أو أي عمل أو تدابير من شأنها ضمان السير الحسن للمنافسة وهذا عملا بالمادة 34 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من القانون رقم 08-12 " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وابداء الرأي بمبادرة منه، أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأنه وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل

 $^{^{1}}$ نوره جحایشیة و منال زیتونی، دور مجلس المنافسة فی ضبط السوق، مرجع سابق، ص 76 .

 $^{^{2}}$ المادة 28 من الأمر رقم 2 03 المتعلق بالمنافسة.

عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمناقشة وترقيتها... " بحيث يكون له السلطة في اتخاذ القضايا التتازعية في مجال المنافسة خاصة في قمع الممارسات المنافية للمنافسة وابداء الرأي في ممارسة لصلاحياته الاستشارية 2، وتتنوع القرارات حسب القضايا المطروحة وطبيعتها وهذا ما جاء في الفقرة (02) من المذكور أعلاه، وبالتالي يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة.

أولا: أنواع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة:

تختلف القرارات إختلاف المرحلة التي تصدر فيها، ففي حالة المتابعة يمكن لمجلس المنافسة إتخاذ تدابير مؤقت، أما إذا كانت بعد انتهاء التحقيق هنا يتعلق القرار، إما بالترخيص للاتفاق المحظور أو صدور قرار بعقوبة مالية تتمثل في غرامة مالية وبصفة تتبعية في الأوامر والنشر وتكون بعد العقوبة الأصلية، تسمى بالعقوبات التكميلية.

أ. التدابير الوقائية:

وتكون هذه التدابير في الحالات الإستعجالية وسميت بالوقائية، لأنها تهدف إلى الوقاية من حدوث الضرر الذي لا يمكننا رده بعد فوات الأوان وهدفها الرئيسي هو وضع حد لكل ممارسة من شأنها الإخلال بالمنافسة³.

1-توجيه الأوامر:

حسب المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة جاء فيها: " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة، عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه"، ويكون تدخل مجلس المنافسة لوضع حد لممارسة ما، إذا كانت تشكل خطرا على المنافسة وبالتالي يقوم بتوجيه أوامر ما يقمع هذه الممارسات أو بالرجوع إلى الوضعية السابقة في أجل محدد، أو يفرض على من

أزاهية هقى ، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر ، مرجع سابق، ص 96.

 $^{^{2}}$ خليجة براش وغانية بن اعمارة ، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 2

 $^{^{3}}$ خليجة براش وغانية بن اعمارة ، نفس المرجع ، ص 3

أنشأ هذا الاتفاق المفروض المنافي للمنافسة التقيد بشروط خاصة بشرط أن تدخل ضمن إختصاصه.

2-إتخاذ الإجراءات التحفظية:

تأتي هذه المرحلة بعد إصدار مجلس المنافسة أوامر للجهات المعنية المدانة في القضية التي درسها، إما بوضع حد لهذه الممارسة المنافية للمنافسة، أو بالرجوع إلى الوضعية السابقة في الآجال التي حددها، وعند عدم خضوع هذه الجهات المدانة لهذه الأوامر ففي هذه الحالة يضطر المجلس لتنفيذ قراراته المتمثلة في اتخاذ اجراءات تحفظية، وقد نظم المشرع كيفية اتخاذ المجلس لمثل هذه التدابير، بموجب المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بقانون 80-12 والتي تنص على : " يمكن لمجلس المنافسة، بطلب من المدعي، أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق. إذ اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق، غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تضررت مصالحها من جراء هذه الممارسات، أو عند الإضرار بالمصلحة الإقتصادية العامة".

وما نستقرئه من هذه المادة هو أن اللجوء إلى هذا الإجراء يكون إلا في الحالات الإستثنائية، وأتبعه المشرع بطلب من المتضرر نفسه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة. وإشترط كذلك لقيامه وجود ضرر محدق إستحالة إصلاحه.

ب- التدابير القمعية:

إن المشرع الجزائري منح لمجلس المنافسة بإعتباره آلية من آليات ضبط السوق والذي يتمتع بدور فعال في تنظيمه، صلاحية فرض الجزاءات المالية في حالة وجود إتفاق محظور وتتمثل هذه الأخيرة في تقدير عقوبات مالية نافذة فورا وفي الآجال التي يحددها في حالة عدم الانصياع لأوامره. والهدف من فرض هذه الجزاءات هو قمع الممارسات المنافية للمنافسة وتحقيق السير الحسن لها1.

⁻³¹مبرينة اشعلالن و كاتية خالد ، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر ، مرجع سابق، ص-30

1-العقوبات المالية:

لقد حدد المشرع الجزائري الغرامة المالية التي يفرضها مجلس المنافسة على الأطراف المدانة والتي لا تفوق 12 بالمئة من مبلغ رقم الأعمال من الرسوم المحقق في الجزائر، خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح وفي حالة ما إذا كان صاحب المخالفة لا يملك لرقم الأعمال محدد، فإن الغرامة المقررة له لا تتجاوز ستة ملايين(000. 000) دينار جزائري وإذا كانت السنوات المختتمة السالفة الذكر لا تختم كل منها مدة سنة، فإن العقوبة تحسب على أساس قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز 1.

كما يعاقب مجلس المنافسة كل شخص طبيعي ساهم أو قام بصفة إحتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة، وفي تنفيذها بغرامة قدرها مليوني دينار جزائري (2.000.000). 2

وهنالك بعض الغرامات التي تفرض على المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كافية أو التهاون في تقديمها في الآجال المحددة ألا تتجاوز قيمة الغرامات (000). دج حسب ما أشارت إليه المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.

2-العقويات التكميلية:

وتتمثل هذه الأخيرة في مجموعة من الإجراءات التي تدخل تحت طائلة تنفيذ القرارات. من تبليغ ونشر لمقررات مجلس المنافسة بحيث يقوم مجلس المنافسة:3

[.] 12-08 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-03

المادة 57 من الأمر رقم 93-03المتعلق بالمنافسة.

³لامية خالص و سيلية ساحي، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة ، مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص44.

-بتبليغ وإعلام الأطراف المعنية: بواسطة رسالة موصى بها مع وصل بالاستلام وترسل إلى وزير مكلف بالتجارة الذي يسهر على تتفيذها.

-نشر مقررات مجلس المنافسة:

يتولى الوزير المكلف بالتجارة نشر جميع المقررات الصادرة عن مجلس المنافسة أو الصادرة على مستوى مجلس قضاء الجزائر وذلك طبقا لما جاء في المادة 49 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم بقانون 08-12 في مادته 23 والتي نتص على: "نشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه، وعن مجلس قضاء الجزائر، ومن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة... "، ويعتبر نشر هذه القرارات عقوبة تكميلية وبالتالي يمكن لمجلس المنافسة نشر هذه القرارات في الصحف الوطنية والجهوية أو المحلية أو في منشورات مهنية أو متخصصة. كما يمكن أن يأمر بنشرها كمعلقات في الأماكن التي يحددها وكذا في مختلف وسائل الاعلام وأجهزته من أجل اعلام الجمهور بصفة عامة والمؤسسات الاقتصادية بصفة خاصة أ.

3-الغرامات التهديدية:

حسب المادة 58 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بموجب القانون 08-12 في مادته 27 التي تنص على: " يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذالأوامر والاجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 45 و 46 من هذا الأمر في الآجال المحددة أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000) دينار جزائري عن كل يوم تأخير ".

وما نستقرئه من هذه المادة أن الغرامة التهديدية تفرض في حالة عدم تنفيذ الاجراءات المؤقتة التي تتخذ أثناء مرحلة التحقيق، وكذا في حالة تخلف عن الالتزام بعمل ما أو

80

 $^{^{1}}$ أيوب غوفالي، قمع الممارسة التجارية غير المشروعة ، مرجع سابق ، ص 48

الإمتناع عن القيام به في إطار عدم احترام الأوامر الرامية إلى وضع حل للممارسات المقيدة للمنافسة، بحيث يفرض مجلس المنافسة عقوبه على عدم تتفيذ هذه التدابير 1.

ج-القرارات المقررة للتجميعات الإقتصادية غير المرخصة:

يعاقب كل تجميع تم انجازه بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر، خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.

ثانيا: القرارات السابقة للتحقيق:

هنالك بعض القرارات التي يقوم بإصدارها مجلس المنافسة قبل التحقيق أو أثنائه أو بعد انتهائه وتكون سابقة للقرارات التنازعية التي تتضمن اصدار عقوبات ادارية ومالية (السالفة الذكر) وتتمثل هذه القرارات في:

أ- قرار الحفظ: ويكون ذلك عند تنازل صاحب الإخطار عن ادعاءاته3.

ب-قرار رفض الإخطار: في حالة عدم إختصاص مجلس المنافسة أو لم تدعم المعلومات المقدمة في الإخطار بعناصر إثبات كافية أو بسب إنعدام الصفة في مقدم الإخطار 4. (أنظر الملحق ص106-111)

ت - قرار إنتقاء الدعوى: في حالة عدم وجود إتفاقات مقيدة للمنافسة أثناء التحقيق أو بعده.

¹لامية خالص وسيلية ساحلي، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة ، مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص31

 $^{^{2}}$ المادة 61 من الامر 03–03المعد ل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

قنورة جحايشية ومنال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص77.

^{42.} بيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المراقبة بين الأمر رقم 95-66 والأمر رقم 63-03، مرجع سابق، ص45.

ث- قرار تعليق الفصل في القضايا: إلى غاية إستكمال التحقيق أو في حالة ما إذا كانت نفس القضية معروضة امام جهة قضائية بنفس الوقائع، فهنا ينتظر مجلس المنافسة الحكم فيها قضائيا 1.

ج-التحقيق التكميلي: ويكون في حالة لم يكن التحقيق المقدم من طرف المقرر غير كافي للفصل في النزاع. في هذه الحالة يأمر رئيس المجلس بتحقيق تكميلي مراده جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات في القضية أو موضوع محل النزاع.

د-إجراء العفو وإجراء الرأفة: بالنسبة للإجراء الأول فهو اعفاء المؤسسات التي تبادر بالتبليغ عن ممارسة تتبين لها أنها مقيدة أو منافية للمنافسة كانت طرفا فيها، وتعرفت على فاعلها، من توقيع العقوبة عليها كليا أو جزئيا، أما عن الاجراء التعهد فهو عدم توقيع العفوية على المؤسسة التي تتعهد بوضع حد للممارسات التي ترتكبها قبل أن يتم إبلاغها²، بالمآخذ المسجلة عليها، ويتحقق هذان الاجراءان خاصة في التجمعات الاقتصادية وكذلك في المخالفات البسيطة.

و-قرار قبول أو رفض طلب إتخاذ التدابير المؤقتة: ويكون ذلك في حالة طلب إتخاذ التدابير المؤقتة.

المطلب الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة .

بإعتبار أن مجلس المنافسة هو هيئة إدارية وذلك لكون المشرع الجزائري قد أضفى عليه هذا الوصف صراحة في المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي تنص على أنه "تنشأ سلطة إدارية مستقلة"، وبالتالي جعل منه سلطة ادارية مستقلة وهذا ما يجعل الأعمال الصادرة عنه قرارات إدارية لها قوة الزامية من خلالها يتم ممارسة إختصاصات وامتيازات السلطة العامة المعترف بها في السابق للسلطة التنفيذية، وبالتالى من المفروض أن تخضع المنازعات التي تنشأ عن هذه القرارات كما هو الشأن

¹⁷ نورة جحايشية ومنال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مرجع سابق، ص1

محمد نواري، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مرجع سابق، ص 2

بالنسبة للسلطات الإدارية الأخرى لإختصاص القاضي الإداري بوصفه القاضي والفاصل الطبيعي لها، غير أنه فيما يخص منازعات قرارات مجلس المنافسة تعتبر إستثناء، أحيانا ينظر فيها أمام القاضي الإداري مثلها مثل الأعمال الإدارية العادية، وأحيانا أخرى أمام القاضي العادي .

الفرع الأول: إزدواجية القضاء للفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.

بالنظر إلى الإشكاليات المطروحة أمام مسألة إحالة الإختصاص إلى جهة معينة للفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة بين من يحيلها إلى الجهة القضائية العادية، ومن يحيلها للقضاء الإداري ويثار حولها جدل كبير بين معارض ومؤيد².

وأحال المشرع الجزائري من خلال المادة 63 في فقرتها (3) من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب المادة 31 من القانون رقم 08-12 المذكور أعلاه على أن: " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الاطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداءً من تاريخ استلام القرار.

يرفع الطعن في الاجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الامر في أجل عشرين (20) يوما. "ومانستقرئه من نص هاته الفقرة إحالةالاختصاص في الفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الى الجهة قضائية عادية، المتمثلة في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر غير أن يمكن مقارنتها بالفقرة الاخيرة من مادة 19 من نفس الامر والتي تتص على أنه:" يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

 $^{^{1}}$ لامية ماتسة، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (القانون العام للأعمال)، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، ببجاية ، 2012 ، 0.8 .

² سعاد سخري و العلجة رمظاني، مجلس المنافسة :وصبى النظام العام الإقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (القانون العام للأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، ببجاية، 2013-2014، ص 32.

أولا: إحالة الإختصاص بالطعن ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى مجلس قضاء الجزائر:

إن جعل القاضي العادي مراقب لسلطة ضبط المنافسة، لم يكن مجرد خروج عن قواعد عامة من طرف المشرع وذلك لوجود مبررات لهذا المنح في الإختصاص أ،والغاية المنشودة من ذلك هوتجسيد مبدأ حسن سير العدالة وكذلك وضع قانون المنافسة تحت السلطة الكاملة للجهة القاضية².

ذلك أن طبيعة القضايا المتعلقة بالمنافسة، هي ممارسات تمس بالنشاط الإقتصادي إنتاج، توزيع وخدمات وهذه الأنشطة لا يمكن النظر فيها الا من طرف القضاء العادي، ومن جهة أخرى فإن الممارسات المقيدة للمنافسة يمكن أن ترفع بشأنها دعوى أمام القضاء العادي أو يخطر بهامجلس المنافسة، فلو تم رفع هذه الطعون ضد قرارات المجلس المنافسة في مسائل الممارسات المقيدة للمنافسة أمام مجلس الدولة، سيؤدي ذلك حتما إلى صدور قرارات متناقضة لنفس القضايا، فكان من الأولى أن ينشأغرفة المنافسة على مستوى المجلس القضائي كجهة مختصة للنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بخصوص الممارسات المقيدة للمنافسة، ولكنه للأسف إكتفى المشرع بمنح الإختصاص للغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر، وإحالة الإختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العدي، إذ يثار الحديث عن هذا المبدأ من خلال المادة 800³ من القانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه:" المحاكم الإدارية هي الجهات الولاية العامة في المنازعات الادارية.

¹ زاهية هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 104-107.

 $^{^{2}}$ عذراء بن يسعد، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{3}}$ القانون رقم 3 00 المؤرخ في 25 فيفري 200 0 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية 21 1 الصادرة في 200 2 ماي 200 0 .

تختص بالفصل في اول درجة، بحكم قابل لاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها".

وتعتبر هذه الإحالة استثناء جديدا لمبدأ الاختصاص القضاء الإداري فحسب احكام القانون المنافسة الجديدة الذي اعتبر مجلس المنافسة سلطة الإدارية مستقلة فالأصل أن اختصاص مراجعة قراراته يكون من إختصاص القضاء الإداري، ولكن عَهَدت هذه الاختصاصات للقضاء التجاري، وهذا ما جاء به كذلك القانون الفرنسي1.

ويختص القاضي العادي بالنظر في الطعون المتعلقة برفض العرائض الغير متضمنة احكاما قانونية تنظيمية أو عدم إثبات مقنعة، أو تلك الأوامر الهادفة لضمان حرية المنافسة وكذا الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة والأوامر القاضية بتوقيع العقوبات.

ثانيا: إختصاص القضاء الإداري بالطعون ضد القرارات الخاصة بالتجميعات الإقتصادية.

بموجب المادة 7 من القانون رقم 30-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب المادة 7 من القانون رقم :08-12 المذكور أعلاه، يعقد الإختصاص بمجلس الدولة بشأن الدولة بشأن رفض التجميع² والملاحظة أن المشرع الجزائري في إطار المادة 63 من الأمر رقم 03-03 السالفة الذكر لم يذكر هذا النوع من القرارات، ولم يتم استثنائه صراحة من الطعون الذي ينظر فيها أمام مجلس قضاء الجزائر. بحيث هذه العبارة جاءت عامة، وأخذ المشرع الجزائري مسار المشرع الفرنسي بتوزيع الاختصاص في الطعن في قرار رفض التجميع بين جهتين قضائيين العادية والمتمثلة في مجلس قضاء الجزائري أي مبرر قانوني بل يعتبر في مجلس الدولة، كما أن ليس لهذا التوزيع في التشريع الجزائري أي مبرر قانوني بل يعتبر

=

 $^{^{1}}$ لامية خالص و سيلية ساحي، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة ، مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص50-51.

² زاهية هقى، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 108.

تقليدا لما جاء في القانون الفرنسي¹. وينحصر اختصاص مجلس الدولة في النظر في مشروعية القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة فيما يتعلق برفض الترخيص بالتجميعات الاقتصادية. كما ينظر في الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من قبل الأشخاص العمومية العامة.

كما أن تختص المحكمة الإدارية في حل منازعات المنافسة بالعودة إلى نص المادة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري أدرج رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية، ابتداء من إعلان عن المناقصة إلى غاية المنح المؤقت للصفقةوذلك مع إمكانية تطبيق القانون المنافسة على الأشخاص العامة المتمثلة في كل من الدولة، الولاية، البلدية، وكذلك الجمعيات والاتحادات المهنية في حالة إبرامها للصفقات العمومية، حيث تجد أن أحكام قانون الصفقات العمومية تنص على وجوب احترام مبدئين أساسين أثناء إبرام الصفقة العمومية المتمثلين في مبدأ الشفافية ومبدأ المساواة وفي حالة خرق هذين المبدأين يمكن للأطراف المتضررة متابعة المصلحة المتعاقدة معها²، أمام القضاء الإداري وكذلك فيما يتعلق بالاتفاقات التي تجري بين المتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات فيعود الاختصاص هنا إلى مجلس المنافسة.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة للطعن في قرارات مجلس المنافسة

إن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لم ينص عن اجراءات الطعن ضد قرارات المجلس المنافسة ولكنه أحالنا إلى قانون الاجراءات المدنية والإدارية، بحيث تنص المادة 64 من نفس الأمر على أنه: "يرفع الطعن أمام مجلس القضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية".

المسترة دبش و صافية دحوش، الإختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (قانون أعمال)، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، ببجاية ، 2016 ، 208.

 $^{^{2}}$ سميرة دبش و صافية دحوش، نفس المرجع ، ص 40

أولا: القواعد الخاصة لصحة الطعن

يكون الطعن مرفوع أمام مجلس قضاء الجزائر 1 في شكل عريضة مكتوبة مستوفية لكل الشروط الشكلية والموضوعية، ويتم إيداع هذه العريضة لدى أمانة ضبط المجلس القضائي وتقيد هذه الأخيرة في سجل خاص مرقمة ويؤشر عليها من قبل المجلس القضائي، تبعا لتترتب ورودها مع بيان ألقاب الخصوم، ورقم القضية وتاريخ أول جلسة وتبلغ هذه العريضة الى المستأنف والمستأنف عليه، وتتضمن تحت هذه العريضة تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية:

أ.الجهة التي اصدرت القرار المطعون فيه لا سيما مجلس المنافسة.

- ب. اسم ولقب مواطن الطاعن.
- ت. اسم ولقب مواطن المستأنف عليه (مجلس المنافسة)، مع الإشارة الى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
 - ث. عرض موجز للوقائع والطلبات التي أسس عليها الطعن.
 - ج. ختم وتوقيع المحامي مع ذكر جميع بياناته الخاصة.
 - ح. الإشارة عند الاقتضاء الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى. 2
- خ. وبعد ذلك يرسل نسخة منها إلى رئيس مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة إذا لم يكن طرفا في القضية، كذلك يتم إرسالها إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال المحددة.

ثانيا: الأشخاص المعنية لمباشرة الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ومجلس الدولة .

يحق لكل شخص معني بقرار مباشرة الطعن فيه أمام المجلس قضاء الجزائر فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة او أمام مجلس الدولة في حالة رفض الترخيص لعمليات

[.] أحمد عنقر ، مجلس المناقشة آلية لضبط السوق في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص88.

[.] المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2

التجميع الاقتصادي باعتباره المعني لتنفيذ القرار والمعني بمباشرة الاجراءات، وقد يكون الطعن في هذه القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة كالتالي¹:

أ-صاحب الطعن الرئيسى:

تطبيقا لنص المادة 63 من الأمر المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب المادة 31 من القانون رقم 12-18 المذكور اعلاه، يرفع الطعن ضد قرارات المجلس المنافسة وتنص المادة 69منه على "يودع صاحب الطعن الرئيسي أو وزير المكلف بالتجارة طلب التنفيذ ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة" وبالتالي الطعن يرفع بصفة أساسية و أصلية من قبل الأطراف المعنية وهي الأطراف المتخاصمة أمام مجلس المنافسة، كما يجوز لوزير المكلف كذلك أن يطعن في قرار مجلس المنافسة لطلب إلغائه ولا يمكن له أن يرفع طعنا فرعيا بغرض التأكيد على مضمون قرار مجلس المنافسة أو بغرض رفض الطعن الرئيسي.

ب-صاحب الطعن الفرعي: لا يمكن رفع الطعن الفرعي إلا إذا قدم طعن رئيسي، حسب ما جاء في المادة 64 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تحيلنا إلى قانون الإجراءات المدنية والادارية والتي تنص من خلاله المادة 337 "يجوز للمستأنف عليه إستئناف الحكم الفرعي في أي حالة كانت عليه الخصومة، ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الاصلي". لا يقبل الاستئناف الفرعي اذا كان الاستئناف الاصلي غير مقبول، ويسمح بتقديم طلب الطعن الفرعي للأطراف المعنية المتخاصمة امام مجلس المنافسة، أو وزير المكلف بالتجارة وذلك حسب الكيفيات والاجراءات والشروط التي يخضع لها الطعن الرئيسي (الاساسي)2.

 $^{^{1}}$ آمنه مخانشة، اليات تفعيل مبدا حرية المناقشة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص 458. 2 زاهية هقى، دور مجلس المناقشة في ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 113.

ج-المتدخلون في الدعوى:

يستعمل هذا الاجراء في حالة رفع الطعن من شخص واحد كان معنيا بممارسة منافية للمنافسة تم ارتكابها مع اشخاص آخرين الذين لم يعارضوا قرار مجلس المنافسة، حيث يسمح بإدخال بقية الاشخاص المعنيين بالقرار في الدعوى تلقائياحسب ما تنص عليه المادة 68 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب القانون 80-12 و التي تنص مايلي: "يمكن الاطراف الذين كانوا معنيين امام مجلس المنافسة، والذين ليسوا اطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى، ان يلحقوا بها في اي مرحلة من مراحل الاجراء الجاري طبقا للأحكام قانون الاجراءات المدنية. "

وهذا عندما يمس الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة بحقوق الغير والمعنيين بالدعوى المام مجلس المنافسة، يحق لهؤلاء الاشخاص التدخل والانضمام للقضية².

ثالثا: متابعة الطعن

بعد تعيين المستشار المقرر من طرف رئيس الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر للتحقيق، يقدم تقريره حول القضية قبل انعقاد أول جلسة واذا اتضح للمقرر عدم قبول الطعن، أدرجت القضية في اقرب جلسة لسماع الخصوم في ملاحظاتهم والفصل في القضية فورا عند الاقتضاء. يتضن التقرير الذي يودعه المستشار المقرر لدى امانة ضبط الغرفة على الوقائع والاجراءات والمسائل المثارة القانونيا للفصل فيها. ويحتوي كذلك على الطلبات الختامية للخصوم، ويتم ايداع هذا التقرير خلال ثمانية (80) ايام على الاقل قبل انعقاد جلسة المرافعات ليتسنى للخصوم الاطلاع عليها كما يمكن للخصوم ابداء ملاحظاتهم الشفوية حول التقرير اثناء الجلسة المرافعات، وبعد انتهاء هذه المجلس، يضع رئيس الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر القضية للمداولة ويحدد تاريخ النطق بقرار، بعد المداولة يتم النطقبقرار الغرفة التجارية عن طريق تلاوة منطوقة في الجلسة بحضور قضاة التشكيلة الذين

[.] وهية هقى ، دور مجلس المناقشة في ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 1

 $^{^{2}}$ المادة 68 من الأمر رقم 2 المتعلق بالمنافسة.

تداولوا في القضية. ويرسل هذا الاخير القرار المتعلق بالممارسة المنافية او المقيدة للمنافسة، الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر العاصمة او عن المحكمة العليا او عن مجلس الدولة الى الوزير المكلف بالتجارة والى رئيس مجلس المنافسة.

رابعا: الطعن ضد قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة:

إجراءات الطعن ضد قرارات رفض التجميع تكون مختلفة عن الاجراءات الاخرى المطبقة في الطعن امام مجلس قضاء الجزائر، بحيث الاول يأخذ الطابع الاداري و يكون امام مجلس الدولة، ويمكن الطعن في قرار رفض التجميع الذي اصدره الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع حسب ما هو منصوص عليه في المادة 10من امر رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب المادة7 من القانون رقم 80-12، فالمعنى بالقرار يرفع الطعن امام مجلس الدولة بأربعة اشهر بالقرار يرفع الطعن امام مجلس الدولة بأربعة اشهر تسري من تاريخ تبليغ الشخص بنسخة من القرار الاداري الفردي او من تاريخ نشر القرار المتضمن رفض التجميع الجماعي او التنظيمي، وهذا ما ينص عليه قانون الاجراءات المدنية والادارية بسبب عدم النص على ميعاد خاص في القانون المنافسة الجزائري ويجوز للمعني بقرار رفض التجميع تقديم تظلم الى مجلس المنافسة في اجال اربعة (4) اشهر وبعدها ينتظر الرد من مجلس المنافسة وفي حالة عدم رد مجلس المنافسة على هذا التظلم المقدم له من طرف المعني بقرار رفض التجميع خلال شهرين يعد سكوته بمثابة قرار بالرفض ويبدا هذا الاجل من تاريخ تبليغ التظلم أ.

وسكوته عن الرد يسمح للمنظلم المعني بقرار رفض التجميع بتقديم طعنه القضائي باجل شهرين الذي يسري ابتداءا من تاريخ انتهاء اجل شهرين، وفي حالة رد مجلس المنافسة خلال الاجل الممنوح له، يبدأ سريان اجل شهرين(02) من تاريخ تبليغ الرفض ويثبت ايداع النظلم امام مجلس المنافسة بكل وسائل الاثبات المكتوبة ويرفق بعريضة.

مميرة دبش و صافية دحوش، الإختصاص القضائي في منازعات المنافشة، مرجع سابق، ص42.

 $^{^{2}}$ المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وما نستتجه في الأخير، أن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة الخاصة برفض التجميع لايجوز الا بعد تظلم امام مجلس المنافسة كإجراء اولي يمكنه بالطعن امام مجلس الدولة. في حالة السكوت عن الرد من طرف مجلس المنافسة او رده برفض التظلم مع احترام الآجال المحددة 1.

خامسا: الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

إن القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر 2 في المنازعات المتعلقة بالمنافسة قابلة للطعن فيها بالنقض امام المحكمة العليا حسب المادة 3349 من قانون رقم 3349 ولا يقبل الطعن بالنقض في الاحكام الاخرى الصادرة في آخر درجة، إلا مع الاحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع، ويرفع الطعن بالنقض في المنازعات المتصلة بالمنافسة في اجل شهرين الذي يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه ويمده اجل لثلاثة اشهر اذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي اوالمختار وذلك طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ولغياب النص على اجل خاص في قانون المنافسة ترجع دائما الى قواعد العامة 4 .

الفرع الثالث: سلطات القاضي للفصل في المنازعات الناشئة عن القرارات مجلس المنافسة

يقوم كل من مجلس الدولة ومجلس قضاء الجزائر بالنظر في الطعون المرفوعة امامهما ضد قرارات مجلس المنافسة. وبالتالي القرار الذي يتخذه القاضي هو بمثابة نتيجة طبيعية للمنازعة المعروضة امامه، ذلك هو ان كل منازعة قضائية لابد وان تنتهي بحكم والذي من خلاله يتم حلها والفصل فيها كما أن قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر هو

أ أحمد عنقر ، مجلس المناقشة آلية لضبط السوق في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 1

 $^{^{2}}$ زاهية هقى، دور مجلس المناقشة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ، مرجع سابق، ص 2

³⁴⁹ه الماده 349 تتص على انه: "تكون قابله للطعن بالنقض، الاحكامو القرارات الفاصله في موضوع النزاع والصادره في اخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية. "

⁴ سميرة دبش و صافية دحوش، الإختصاص القضائي في منازعات المنافشة، مرجع سابق، ص41.

المختص في إطار قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، وبغض النظر عن الوصف الإداري لهذه الهيئة وكل من مجلس الدولة ومجلس القضاء الجزائر لهم صلاحيات في الغاء قرارات مجلس المنافسة أو تأييدها، أما بالنسبة لإجراء التعديل فهذا لايعد من إختصاصات مجلس الدولة¹.

أولا: تأييد القاضى قرار مجلس المنافسة:

إذا تبين للجهة القضائية المختصة (قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاءالجزائر)ان القرار الذي اتخذه مجلس المنافسة قد صدر وفق الاحكام القانونية السليمة مستوفيا لجميع الشروط التشكيلية والموضوعية، وذلك بالشكل الذي تتحقق معه مشروعيةالقرار بحيث لم يُشبه اي عيب يجعله قابلا للإلغاء او التعديل، فانه لا يمكن للقاضي في هذه الحالة سوى تأبيد قرار مجلس المنافسة، وذلك بالتأكيد عليه وتثبته 2.

كما لا يجوز للقاضي المختص اثناء تأكيد قرار مجلس المنافسة، بتشديد العقوبة او رفع من قيمةالغرامة المالية المقررة من قبل المنافسة او بالإضافة عقوبة اخرى وذلك اعمالا للقاعدة العامة التي تقضي "ألا يُضرالطاعن بطعنه" والتي يأخذها في جميع الطعون سواء كانت مدنية او جزائية او ادارية، وفي هذه الحالة لايبقى امام الطاعن الا تتفيذ قرار مجلس المنافسة او الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة التجارية ونفس الشيء يحدث بالنسبة للطعن المرفوع ضد قرار مجلس المنافسة القاضي برفض أو ترخيص عملية التجميع امام مجلس الدولة (القضاء الاداري)، بحيث ينظر القاضي الإداري في صحة جميع الاجراءات التي استند اليها مجلس المنافسة في إتخاذ قراره بحيث أنه لم يرتكب اي خطا في تطبيق أحكام المنافسة وانه كيّف الوقائع تكييفا صحيحا³.

¹⁴⁴لمية مانسة، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافشة، مرجع سابق، ص144.

²محمد برجي بن جلول، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (قانون عام الاعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، بورقلة، 2012–2013، ص63.

³⁰⁷عذراء بن سعد، سلطة مجلس المنافشة في ضبط الإتفاقات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص307.

ثانيا -تعديل قرار مجلس المنافسة:

يتميز القاضي العادي (الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر) بالنظر في المنازعات الناشئة عن قرارات مجلس المنافسة ويملك سلطة التعديل التي تعتبر خصوصية وميزة ينفرد بها، وكذا مراجعة او تغيير لقرار مجلس المنافسة، كان كليا او جزئيا اي ان سلطة قاضي الغرفة التجارية تتعدى مجرد تعبير عن رايه حول مشروعية القرار، بل يمارس سلطاته حتى بعد الغاء القرار، غير ان عندما يفصل القاضي الغرفة التجارية في الطعون ضد القرارات مجلس المنافسة باعتباره قاضيا عاديا، فانه ينظر من جديد في الوقائع والمسائل القانونية، بحيث يمكن له ان يغير من قرار مجلس المنافسة، فباستطاعته ان يأمر بوضع حد للإخلال بالمنافسة، وان يأمر بالتعديل الإجراءات المؤقتة التي امر بها مجلس المنافسة بحيث وما يجدر الاشارة اليه، هو ان مجلس الدولة لايستطيع تعديل قرارات مجلس المنافسة بحيث

وما يجدر الاشارة اليه، هو ان مجلس الدولة لايستطيع تعديل قرارات مجلس المنافسة بحيث لايدخل هذا الاجراء ضمن اختصاصته.

ثالثًا -إلغاء القاضى قرار مجلس المنافسة:

لقد خول القانون لكلا من القاضي الاداري (مجلس الدولة) وقاضي الغرفة التجارية لمجلس القضاء الجزائر سلطة اعدام اي (الغاء) قرارات مجلس المنافسة، في حالة ماذا شاب قرار مجلس المنافسة عيب من عيوب المشروعية سواء من ناحية الاجرائية او الموضوعية، وبالتالي فان استعمال دعوى الالغاء يؤدي الى مهاجمة ومحاصرة قرارات مجلس المنافسة الغير مشروعة ويمكن الاطراف المعنية من اللجوء للقضاء للمطالبة بإلغائها.

إن القاضي الإداري (مجلس الدولة) عندما يعرض عليه قرار ما ويرى أنه مشوب بعيب من عيوب المشروعية فما عليه إلا بإلغاءه، ففي حالة ما التمس مجلس الدولة مثلا عيب في اجراءات مراقبة التجميع، كعدم احترام مجلس المنافسة لمبدأ المواجهة، فجزاء القرار المتخذ هو الإلغاء. ويمكن ان تكون فكرة الغاء القرارات الادارية كلية او الجزئية وذلك عندما يكون القرار المعنى مشوب بعيب في أحد جوانبه دون الجوانب الاخرى، فهنا يكون الالغاء

جزئي دون أن يمس بقاء القرار. إلا أن القرارات المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية فيلجا القاضى إلى إلغائها كليا1.

أما بالنسبة لقاضي الغرفة التجارية فيمكنه إلغاء القرار إذا لم يكن بوسعه إصلاحه أو تعديله بحيث لا يبقى له سوى الحكم بإلغائه، وبإعتبار أن قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر يتمتع بحجة الشيء المقضي فيه، فإن من بين الأثار المترتبة عن إلغاء قرار مجلس المنافسة هو الإمتناع عن تنفيذه.

وفي الأخير نشير إلى أن تنفيذ قرارات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر وكذا مجلس الدولة يتم من قبل الوزير المكلف بالتجارة وهذا ما نستخلصه ضمنا من نص المادة 70 من الأمر رقم 80-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[.] 148-147 المية ماتسة، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص147-148.

 $^{^{2}}$ المادة 70 من الامر رقم 2 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بقانون 2 03 تنص على أن: " ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء، الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمناقشة الى وزير المكلف بالتجارة والى رئيس مجلس المنافشة".

خلاصة الفصل الثاني:

لقد منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة مجموعة من النصوص التشريعية والقواعد الإجرائية المتبعة أمامه كآليات تسمح له من أداء مهامه الضبطية و القمعية للممارسات المقيدة للمنافسة ، وكذلك مهمته الرقابية بالنسبة للتجميعات الإقتصادية ، وتتمثل هذه الآليات في الإخطار و التحقيق .

وتتتهي الآليات المتبعة من طرف مجلس المنافسة ، في شكل قرارات يصدرها هذا الأخير إذا ثبت له وجود ممارسة مقيدة للمنافسة ، بإتخاذ الإجراءات المناسبة للحد منها، ومن جهة أخرى منح المشرع الجزائري بدوره للأطراف المعنية بهذه القرارات حقوقا وضمانات حماية لهم من تعسف الإدارة كحق التظلم و الطعن في قرارات مجلس المنافسة .



الخاتمة:

لقد حظي مجلس المنافسة بإهتمام بالغ من قبل المشرع الجزائري مما يجعله يحتل مكانة متميزة في البناء المؤسساتي، بحيث يتمتع بطبيعة قانونية خاصة وإعتبره المشرع الجزائري سلطة إدارية مستقلة في إتخاذ قراراته وكذا تمتعه بالإستقلالية المالية، كما لم يمنح له سلطة تعيين أعضائه وإعتبره هيئة إستشارية يقوم بمهامه في إطار تشاوري وتعاوني مع مختلف الهيئات القطاعية.

ورغم حرص المشرع الجزائري على تفعيل دور مجلس المنافسة، إلا أن ذلك يبقى تقليدا نظريا، لتجربة مجلس المنافسة الفرنسي حيث أن الواقع العملي يثبت غير ذلك، لأن مجلس المنافسة لم يستطع إبراز وجوده كهيئة متخصصة في مجال المنافسة نظرا للسياسات التي رافقت نشأته منذ 1995، أدت إلى جهل العديد بأمره حتى المؤسسات الاقتصادية المعنية، رغم مرور عدة سنوات من إنشائه إلا انه ولحد الآن مازال يعاني نقائص جعلته غير ظاهر للعلن، كما وجد صعوبات في أداء مهامه بشكل جيد.

وعلى غرار التعديلات التي أحدثها المشرع الجزائري في النصوص القانونية المؤطرة لدور مجلس المنافسة الضبطي والرقابي لحماية المنافسة وكذا الحفاظ على السير الحسن للسوق، فكان كل مره يحاول استحداث إضافات وقواعد إجرائية جديدة تساعد مجلس المنافسة على حماية السوق من الممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة، كما خولت له هذه النصوص القانونية مجموعة من الوسائل والقواعد الإجرائية التي مكنته من مراقبة التجميعات الاقتصادية ومتابعتها للحد من الممارسات التي تضر بالنشاط الاقتصادي، وتتمثل هذه الأخيرة في الامتيازات والصلاحيات التي منحت له كتخويل لأعضائه وسيلة التحقيق وسلطة البث والفصل في تلك الممارسات والمخالفات التي تصدر من المؤسسات من خلال اتخاذ قرارات والعقوبات ولعل أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة هي كالآتي:

- تأثير الحكومة الواضح في مجال المنافسة وهذا ما يتجلى من التبعية مجلس المنافسة لوزارة التجارة، وكذلك بالنسبة للترخيص للتجميعات ففي حالة رفض مجلس المنافسة، يمكن للحكومة التدخل للترخيص بالتجميع بداعي تحقيق المصلحة العامة وهذا ما يجعل الجزائر تتخبط في قضايا فساد.
- الإستشارات المقدمة من طرف مجلس المنافسة لمختلف الهيئات غير ملزمة لها، وبالتالي يصعب عليه أداء مهامه القمعي لممارسات المنافية للمنافسة.
- اعتماد ميزانية مجلس ضمن ميزانية الدولة ما يعتبر تقييداً لاستقلالية المجلس الممنوح له قانونا تحت وزارة المالية ترفض إضافة ميزانية خاصة بها.
- ارتباط المشرع الجزائري ارتباط شديدا بالمشرع الفرنسي مع بعض الاستثناءات البسيطة التي لا تؤكد على أن مجلس المنافسة ذو صيغة جزائرية خالصة وبالتالي بعض النصوص المأخوذة من المشرع الفرنسي لم تستطع الجزائر تطبيقها على أرض الواقع لعدم توفر الوسائل الممكنة.
- عدم حصول مجلس المنافسة على مقر مستقل حيث يتواجد حالياً في وزارة العمل مما يصعب عليه القيام بمهامه بحرية تامة.
- تبنى المشرع في بعض النصوص قانون المنافسة أحكاما تؤدي إلى ايجاد بعض الغموض نتيجة عدم انسجامها مع الأحكام العامة
- عدم فعالية الاخطار التلقائي رغم وجود ممارسات منافية للمنافسة في الأسواق الوطنية والتي لم يتم الإخطار بها ويمكن القول بأن عدم لجوء مجلس المنافسة لأجراء الإخطار التلقائي يعود ذلك لسببين رئيسيين، من جهة غموض العمليات التجارية وانتشار السوق الموازية، والسبب الثاني يتمثل في غياب مجلس المنافسة وجمود وركود نشاطه.

وعلى وجه الخصوص إقرار المشرع الجزائري الاختصاص بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة لمجلس قضاء الجزائر أو استثناءً تلك القرارات المتعلقة برفض الترخيص

بالتجميع من مجال اختصاص قضاء الجزائر. واستناد الاختصاص بشأنها لمجلس الدولة وكأنه اعتمد المشرع الجزائري في مجال المنافسة على إزدواجية القضاء.

- احتفاظ الهيئات القضائية ببعض الدور العائد إليها وفق القواعد العامة أو الخاصة، سواء كانت هيئات القضاء العادي أو الإداري وتجسيد دورها بصفة أكبر في مجال استئناف القرارات وكأنها رقابة غير مباشرة على أعمال مجلس المنافسة أي تقييد لسلطان المجلس حتى لا يتعسف هو الآخر في قراراته.

- محاولة المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية الموازنة بين استقلالية الهيئات المختصة بتطبيق القواعد المتعلقة بالمنافسة وضمان هذه الاستقلالية بأوجه مختلفة وبين كفالة حقوق دفاع الأطراف عن طريق تخويلهم حق الطعن في قرارات المنافسة أمام الجهات القضائية المختصة، حماية متن للأطراف المعنية من تعسف مجلس المنافسة.

- محاولة المشرع وضع التوازن بين حرية المنافسة من جهة ومراقبتها من جهة أخرى عن طريق بعض الحلول التي تحول بدون توقيع العقوبة التي قد ترهق كاهل المؤسسات المعنية بالمخالفة وتساهم في ذمور العملية التنافسية من خلال إقرار بعض التوصيات كإجراء العفو والرأفة والإنذارات.

ومن خلال ما تم عرضه من نتائج أعلاه ارتأينا إدراج الاقتراحات التالية، والتي من شأنها تفعيل دور مجلس المنافسة وهي تتمثل فيما يلي:

- يجب إدخال تعديلات على الإطار التشريعي المنظم للمنافسة لما يتماشى مع المعايير الدولية إلى جانب ضرورة انتقال المجلس من الدور الإستشاري إلى الدور التقريري في بعض القطاعات وذلك من خلال تعديل بعض أحكامه أي بعض نصوص قانونه الأساسي لتوسيع صلاحياته.

- إعادة النظر في مسألة توزيع الاختصاص في المجال التنافسي ذلك لأن الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر ومجلس الدولة لا يمكن لهما أن يلعبا الدور الذي تلعبه الهيئة المتخصصة في المجال التنافسي بحيث أن الغرفة التجارية ومجلس الدولة لهما صلاحيات

أخرى الأمر الذي يجعل المسائل التنافسية استثنائية لا تعالج بشكل فعال مع الذي يتلاءم مع طبيعة القضايا التنافسية.

- نشر الوعي الثقافي بخصوص مجلس المنافسة رغم كل المجهودات المبذولة إلى أنه مازال مجلس المنافسة مجهولا في الواقع الاقتصادي ولذلك عليه السعي بشتى الوسائل للتعريف به وبدوره الفعال في مجال المنافسة بنشر ثقافة عبر الإنترنت والمواقع الخاصة به وحتى الإعلام.
- نقترح أن يكون النتظيم الهيكلي لمجلس المنافسة مثل تنظيم الإدارة العامة فتكون مركزية ولا مركزية لإحقاق الفعالية عبر 48 ولاية.
- إعادة إدراج فئة القضاة في التشكيلة للمجلس لتحكمها الجيد في الإجراءات القانونية مع أن يكون العدد الإجمالي لأعضاء المجلس بعدد فردي لترجيح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات.



قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

- 1. عبد الغفار حنفي ورسمية قرباقص، الأسواق والمؤسسات المالية، البنوك التجارية، أسواق المالية وشركات التأمين، شركات الإستعمار، الدار الجامعية، مصر، 2004.
- 2. محمد شلبي أمل ، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الإحتكار ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث، مصر ، 2008.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

أ - أطروحات الدكتوراه:

- 1. جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (قانون الأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، بتيزي وزو ، 2012.
- 2. سحتوت جهيدة، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات، دراسة مقارنة بين التشريعات، الجزائر، المغرب، تونس، مصر، وسوريا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه (قانون الأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، بتيزي وزو، 2018–2019.
- 3. عذراء بن يسعد، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، اطروحة مقدمه لنيل شهادة دكتوراه (قانون الأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، بقسنطينة ،2015–2016 .
- 4. قابة صورية ، الآليات القانونية لحماية المنافسة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه (القانون الخاص) ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، بالجزائر ،2017 .
- 5. مخانشة آمنة، اليات تفعيل مبدا حرية المناقشة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د(قانون الأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة بانتة 1 ، ببانتة ، 2016 2016 .
- 6. منصور داود، آليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (قانون الأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، ببسكرة، 2015-2015.

ب - مذكرات الماجستير

- 1. بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسة المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (القانون العام للأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، ببجاية ، 2012 .
- 2. حمور براهم، سلطات مجلس المنافسة في مراقبة عمليات التجمعات، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر (هيئات عمومية وحكومية) ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بيجاية، 2017–2018.
- ق. خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (تحولات الدولة) ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، بتيزي وزو ، 2013.
- 4. غالية قوسم ، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (قانون الأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ، ببومرداس ، 2006_2006 .
- 5. كحال سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الإقتصادي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (قانون الأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة امحمد بوقرة ، ببومرداس ، 2010–2009.
- 6. ماتسة لامية ، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (القانون العام للأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، ببجاية، 2012.
- 7. ناصري نبيل ، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 و الأمر رقم 03/03 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (قانون الأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، بتيزي وزو ، 2003_2003 .

ج - مذكرات الماستر

1. اشعلالن صبرينة و كاتية خالد، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر (القانون العام للأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان مبرة، ببجابة، 2012–2013.

- 2. البار عبد القادر ، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (قانون الشركات) ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، بورقلة ، 2016 2016.
- 3. براش خليجة و بن اعمارة غانية ، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (القانون العام للأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، ببجاية ، 2012_2012.
- 4. بري حسيبة و عناني حكيمة، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (القانون العام للأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، ببجاية ، 2012_2013.
- 5. بن ابراهيم مليكة ، القيود على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر (القانون العام للأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة قصدي مرباح ، بورقلة، 2012–2013.
- 6. بن جلول محمد برجي ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر (القانون العام للأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، بورقلة ، 2012–2013.
- 7. جفالي رستم، سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مجلس المنافسة نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (القانون الإداري) ، كلية الحقوق ، جامعة العربي التبسى ، بتبسة ، 2015_2016.
- 8. خالص لامية وساحي سيلية ، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة ، مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (القانون العام للأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، ببجاية ، 2015 _ 2016.
- 9. دبش سميرة و دحوش صافية، الإختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (قانون أعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، ببجاية، 2016 .
- 10. سخري سعاد و رمظاني العلجة، مجلس المنافسة: وصبى النظام العام الاقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، (القانون العام للأعمال)، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، ببجاية، 2013–2014.

- 11. شراديد محمد الحاج ، النظام القانوني للإخطار مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (قانون الشركات) ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، بورقلة، 2015–2016.
- 12. عنقر أحمد ، مجلس المنافسة آلية لضبط السوق في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (قانون الأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، ببسكرة ، 2016 –2016.
- 13. غوقالي أيوب، قمع الممارسة التجارية غير المشروعة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (قانون الشركات) ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، بورقلة، 2016-2017.
- 14. معمري ياسين و بيروشي زهير، الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (القانون العام للأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، ببجاية ، 2017 _ 2018.
- 15. مهدى صافية و مدور كريمة، علاقة مجلس المنافسة بمختلف الهيئات، مذكرة لنيل شهادة الماستر (القانون العام للأعمال)، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، ببجاية، 2015–2016.
- 16. نواري محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي و الوظيفة الإدارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (القانون الإقتصادي) ، كلية الحقوق ، جامعة الطاهر مولاي ، بسعيدة ، 2015– 2016.
- 17. هقي زاهية ، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (قانون الأعمال) ، كلية الحقوق ، جامعة الشهيد حمّه لخضر ، بالوادي ، 2014–2015.

ثالثا: المطبوعات

1. بن حمزة حورية، مطبوعة بيداغوجية في مقياس: سوسيولوجيا الحركات العمالية، مطبوعة خاصة بالتأهيل الجامعي إلى رتبة أستاذ محاضر (أ)، جامعة الشاذلي بن جديد ، بالطارف، 2017.

رابعا: النصوص القانونية والتنظيمية

أ_الدساتير:

1. دستور سنة 1989 ، المصادق عليه في إستفتاء 23 فبراير 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 ، المؤرخ في 28 فبراير 1989 ، الجريدة الرسمية 09 ، الصادرة في 01 مارس 1989 .

ب - القوانين:

- 1. القانون العضوي رقم 98/01 ، المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، الجريدة الرسمية 37 ، الصادرة في 01 جوان 1998 ، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 ، المؤرخ في 26 جويلية 2011 ، الجريدة الرسمية 43 ، الصادرة في 03 أوت 2011 .
- 2. القانون رقم 12/89 ، المؤرخ في 05 يوليو 1989 ، المتعلق بالأسعار ، الجريدة الرسمية 29 ، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989 .
- المطبقة على المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية 41 ، الصادرة في 27 يونيو 2004 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 60/10 ، المؤرخ في 15 غشت 2010 ، الجريدة الرسمية 46 ، الصادرة في 18 غشت 2010 .
- 4. القانون 08-90 المؤرخ في 20/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية 21 ، المؤرخة في 20/05/23.
- القانون رقم 12/08، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية 36، الصادرة في 2 يوليو 2008.
- 6. القانون رقم 05/10 ، المؤرخ في 15 غشت 2010 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 05/03 .
 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية 46 ، الصادرة في 18 غشت 2010 .
 - 7. القانون رقم 07/13 ،المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، الجريدة الرسمية 55، الصادرة في 30 أكتوبر 2013.

ج - الأوامر:

- الأمر رقم 95/05 ، المؤرخ في 1995/01/25 ،المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية
 الصادرة في 22 فيفري 1995
- 2. الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتلعق بالمنافسة، الجريدة الرسمية43، الصادرة في 20 يوليو 2003.
- 3. الأمر رقم 01/07 ، المؤرخ في 01 مارس 2007 ، المتعلق بحالات النتافي و الإلتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف ، الجريدة الرسمية 16 ، الصادرة في 07 مارس 2007 .

د - المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 44/96 ، المؤرخ في 17 يناير 1996 ، المحدد النظام الداخلي
 في مجلس المنافسة ، الجريدة الرسمية 5 ، الصادرة في 21 يناير 1996 .
- 2. المرسوم التنفيذي رقم 314/2000، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، المحدد المقاييس التي تبين أن المؤسسة في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، الجريدة الرسمية 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000.
- 3. المرسوم التنفيذي رقم 11/111 ، المؤرخ في 10 يوليو 2011 ، المحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ، الجريدة الرسمية 39 ، الصادرة في 13 يوليو 2011 .
- 4. المرسوم التنفيذي رقم 79/15 ، المؤرخ في 8 مارس 2015 ، المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 241/11 ، المحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ، الجريدة الرسمية 13 ، الصادرة في 11 مارس 2015 .

ه - القرارات:

القرار رقم 01/13 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، المنشور بالنشرة الرسمية للمنافسة رقم03.



الملاحق:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة

مجلس المنافسة

القرار رقم 2018/09 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 15 نوفمبر 2018 بمقره الكائن ب:42-44 شارع محمد بلوزداد، الجزائر

الإخطار رقم <u>2018/05</u> تاريخ إصدار القرار : 2018/11/15

الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ، الكائن مقرها بالطريق الوطني رقم 63 بلدية الرحمانية ص.ب رقم 61 المعالمة الجزائر العاصمة.

من جهة

شركة لايف كليم ، شركة توشيبا ، وشركة ب ا ايكييمونت ال ،الكائن مقرها بشارع 11 ديسمبر ، حصة رقم 18 تعاونية السلام 01 بلدية الإليان الجزائر العاصمة ، بتعاونية الرحمة رقم 199 دالي البراهيم الجزائر العاصمة.

من جهة أخرى

ان مجــلس المنافسـة

- بمقتضى الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم ؟
- بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن التعيين بمجلس المنافسة؟
- بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 15 جانفي 2013 المتضمن تعيين اعضاء مجلس المنافسة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 ، المعدل و المتمم المحدد لتنظيم و سير عمل مجلس المنافسة؛
- بمقتضى قرار مجلس المنافسة رقم 2013/01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 المحدد للنظام الداخلي للمجلس؛
- بمقتضى مقرر التعيين رقم 99/م ر/ م م /2018 المؤرخ في 28 اوت 2018 الصادر عن رئيس
 بحلس المنافسة المتضمن تعيين المقرر بولنفاض مختار للتحري في القضية ؛
- بمقتضى المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة ؛
 - بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالملف؛
- بعد الاستماع الى المقرر خلال عرضه للتقرير المتعلق بالملف في الجلسة المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر
 2018 ؟
 - بعد مداولة اعضاء المحلس الحاضرين في نفس الجلسة بتاريخ 15 نوفمبر 2018 .

يصدر القرار المؤسس على المعاينات والأسباب الأتي تبيانها

بتاريخ 28 /2018/07 ، تم ايداع الاخطار من طرف الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ANPT ، الكائن مقرها بالطريق الوطني رقم 63 بلدية الرحمانية ص.ب رقم 61 المعالمة الجزائر العاصمة ، ضد شركة لايف كليم ، شركة توشيبا ، الكائن مقرها بشال 11 ديسمبر، حصة رقم 18 تعاونية

2

السلام 01 بلدية الابيار الجزائر العاصمة، وشركة ب ا ايكيبمونت ال ، الكائن مقرها بتعاونية الرحمة رقم 199 دالي ابراهيم الجزائر العاصمة بخصوص وضع حد للممارسات المخلة لقواعد المنافسة النزيهة.

بعد الاطلاع على الإخطار رقم 2018/05، المسجل تحت رقم 37 و المؤرخ في 2018/07/29 ، المودع من طرف الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ضد شركة "لايف كليم" و شركة "توشيبا " و شركة "ب .ا ايكيبمونت ا.ل " .

قام مجلس المنافسة ببرمجة دراسة القضية في حلسة 15 نوفمبر 2018 ، اين احتمع مجلس المنافسة لمناقشة القضية و التداول فيها ، حيث قام المقرر بولنفاض مختار بعرض تقريره حول القضية ، و وضح بان الاخطار حاء من طرف المدير العام للوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها حيث تطلبت هذه الاخيرة من مجلس المنافسة التدخل في قضية محاولة النصب والاحتيال المضاربة والتحريب الاقتصادي.

حيث اشتكت من وجود بعض الممارسات التي ترى أنها مخلة بقواعد المنافسة النزيهة و الصادقة التي يفرضها القانون ، حسب ادعائها كما أنها تطلب بفتح تحقيق في هذا الشأن .

حيث ان طلب الاخطار موضوع الدراسة المقدم من طرف وكالة ANPT والتي يلتمس من مجلس المنافسة بفتح تحقيق في الممارسات المذكورة في الشكوى ولا سيما محاولة النصب والاحتيال والتخريب الاقتصادي. كما تدعي صاحبة الاخطار على كل من الشركة "لايف كليم" المسيرة من طرف السيد : عدمان سعيد و شركة "توشيبا" المسيرة من طرف السيد : موالك سفيان ، و شركة "ب .أ ايكيبمون ال" المسيرة من طرف السيد: عبد الله بوخاتم الذين قد الحلوا عن التزاماتهم وهذا لعدم توفير الخدمة لصالح الوكالة مما دفع المدير العام للوكالة برفع هذه الشكوى بحيث انه يري ان هذه الشركات لا يحق لهما قانونا ولا أخلاقيا التصرف بتلك الطريقة وهذا ما يعد حسبه حرقا لمبدأ المنافسة النزيهة وكذا مبدأ حسن النية في التعاملات و مزاولة النشاط التجاري و خرقا كذلك لكل الأعراف التجارية و كذا القوانين المعمول بها.

ومن خلال الاطلاع على مضمون الوثائق المقدمة في الملف اتضح ان نفس الشكوى تقدمت بما الوكالة الوطنية لترقية الحضائر التكنولوجية وتطويرها الى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة القليعة بتاريخ 2018/07/25 والتي تبلغه فيها عن محاولة النصب والاحتيال التي تعرضت لها.

حيث يبدو من خلال هذه الشكوى ان الامر يتعلق بالنصب والاحتيال طبقا لأحكام المادة رقم 372 من قانون العقوبات . وبما أن الوكالة الوطنية باشرت الطلب لأجراء التحقيق لدى وكيل الجمهورية وهذا وفقا للمادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، كما يجوز للمتضرر أيضا مباشرة الدعوة المدنية منفصلة عن الدعوة العمومية وهذا باعتبار القضاء المدني هو المختص ولكن تطبيقا لمبدأ "الجنائي يوقف المدني" فأن الدعوى المدنية تتأثر بوجود الدعوى العمومية المرفوعة امام القضاء الجنائي غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية اذا كانت قد حركت.

و عليــــــه:

- عن قبول الطلب:

من حيث الشكل:

- قبول الإخطار و ذلك بعد التأكد من مصلحة و صفة العارضين وفقا لأحكام المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة و التي تنم على انه يمكن لمحلس المنافسة ان ينظر في القضايا من تلقاء نفسه او بإخطار من المؤسسات،
- إيداع الإخطار في الآجال المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 04 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة،
- استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة،
- حيث ان هذا الطلب جاء مستوفيا لشروط القبول من ناحية الشكل المنصوص عليها في النظام الداخلي لمعلق المنافسة الطلب بالنشرة الرسمية للمنافسة رقم المنافسة الصادر بالقرار رقم 01 المؤرخ في 2013/07/24 والمنشور بالنشرة الرسمية للمنافسة رقم .03

من حيث المضمون:

- بناءا على المادة 44 من الامر 03-03 المعدل و المتمم ، المتعلق بالمنافسة لاسيما الفقرة الثالثة منه و التي تنص على انه ∞ يمكن ان يصرح مجلس المنافسة بموجب قرار معلل بعدم قبول الاخطار اذا ما ارتئ ان الوقائع المذكورة ∞ تدخل ضمن اختصاصاته او غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية ∞ .
- حيث ان كل الوقائع المذكورة بالإخطار ارتكزت على أساس محاولة النصب والاحتيال والتخريب الاقتصادي و التي تعتبر هذه الدفوع من اختصاص القضاء العادي بالغرفة الجنائية طبقا لأحكام المادة 372 من قانون العقوبات.
- ان نفس الشكوى تقدمت بها الوكالة الوطنية لترقية الحضائر التكنولوجية وتطويرها الى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة القليعة بتاريخ 2018/07/25 طبقا للمادة 04 من قانون الاجراءات الجزائية .
- حيث أن موضوع الإخطار لا يدخل ضمن اختصاص نص المواد 06 07 10 11 12 من الامر 03 03 المتعلق بالمنافسة.
 - حيث أنه بالنظر إلى طبيعة وأصل هذه الشكوى فأن هذه الممارسات لا تدخل في نطاق اختصاص مجلس المنافسة وهي لا تمس بقواعد المنافسة.

وعلى هذا الأساس و بعد مداولة الأعضاء:

يق_____رر المج_لس:

المسادة الأولى:

في الشكل: قبول الإخطار لاستيفائه للشروط الشكلية .

في الموضوع: عدم قبول الاخطار لتناوله حالة النصب و الاحتيال و هو مي اختصاص القضاء

العادي الغرفة الجنائية و بالتالي عدم احتصاص محلس المنافسة طها للفهرة كرم المادة 44 من الامر

03/03 المتعلق بالمنافسة.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار إلى كل من:

- الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها ؟
 - شركة "لايف كليم" ؟
 - شركة "توشيبا" ؛
 - شركة "ب ١٠ ايكيبمونت ١٠ ل " ؟
 - السيد وزير التجارة ؟

المادة الثالثة : يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في اجل لا يتجاوز ثلاثون يوم ابتداء من تاريخ استلامه.

تمت المداولة من طرف مجلس المنافسة بعد إتمام النصاب القانوني لأعضائه:

رئيس مجلس المنافسة ، رئيس الجلسة.

عضو غير دائم ، نائب الرئيس.

عضو دائم .

عضو دائم .

1

عضو دائم .

عضو دائم.

عضو غير دائم.

عضو غير دائم.

عضو غير دائم.

السيد عمارة زتويي

السيد دنويي عبد الجيد

السيد سليماني جيلالي

السيدة عميش مريم

السيد مجاهد محمد الطيب

السيد بلعباس عبد المالك

السيد بلعبد الوهاب محمد منير

السيد محمد عبد الواحد الباي

السيد بوقندورة عبد الحفيظ

الجـــزائــــر في:



الفهرس:

	الشكر
	الإهداء
1	مقدمة
6	الفصل الأول: الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة
7	المبحث الأول: ماهية مجلس المنافسة
7	المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة
7	الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة
10	الفرع الثاني: التكييف القانوني لمجلس المنافسة
10	أولا: مجلس المنافسة سلطة إدارية
14	ثانيا: إستقلالية مجلس المنافسة:
15	المطلب الثاني: تشكيلة مجلس المنافسة
15	الفرع الأول: التشكيلة المسيرة لمجلس المنافسة
22	الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي لمجلس المنافسة
22:	أولا: مديرية الإجراءات و متابعة الملفات والمنازعات
23	ثانيا: مديرية أنظمة الإعلام و التعاون و الوثائق
25:	رابعا: مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الإقتصادية

الفهرس

27	المبحث الثاني: إختصاصات مجلس المنافسة
27	المطلب الأول: الصلاحيات الإستشارية
28	الفرع الأول: الإستشارة الإختيارية
30	الفرع الثاني: الإستشارة الوجوبية
33	المطلب الثاني :الصلاحيات التنازعية
34	الفرع الأول: حظر الممارسات المقيدة للمنافسة
34	أولا: الإتفاقات المحظورة:
38	ثانيا: حظر الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السو ق
40	ثالثا: حظر التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية
40	رابعا: حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي
43	الفرع الثاني: مراقبة التجميعات الإقتصادية
45	أولا :المعيار القانوني :
45	ثانيا: المعيار الاقتصادي:
48	خلاصة الفصل الأول:

الفهرس

الفصل الثاني: آليات مجلس المنافسة في ممارسة مهمة ضبط السوق
المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة
المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة:
الفرع الأول: كيفية الإخطار
الفرع الثاني: شروط صحة الإخطار
الفرع الثالث: إلتزامات كل من مجلس المنافسة والمخطر
الفرع الرابع: أنواع الإخطار:
أولا: الإخطار الوزاري:
ثانيا: الإخطار التلقائي:
ثالثًا: الإخطار المباشر:
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق
الفرع الأول: مرحلة التحريات الأولية
اولا: الموظفون المؤهلون بالقيام بالتحقيق
أولا: سلطات المحققين:
ثانيا: التزامات المحققين:
الفرع الثالث: تنظيم إجراء التحقيق:
أولا: مرحلة التحري الأولى:
ثانيا: مرحلة التحقيق الحضوري:

المبحث الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة
المطلب الأول: الفصل في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة:
الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة:
أولا: سرية جلسات مجلس المنافسة:
ثانيا: تنظيم جلسات مجلس المنافسة
ثالثا: حقوق الأطراف في الجلسات.
الفرع الثاني: مداولات مجلس المنافسة.
الفرع الثالث: قرارات مجلس المنافسة.
أولا: أنواع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة:
ثانيا: القرارات السابقة للتحقيق:
المطلب الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة
الفرع الأول: إزدواجية القضاء للفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة83
أولا: إحالة الإختصاص بالطعن ضد القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى
مجلس قضاء الجزائر:
ثانيا: إختصاص القضاء الإداري بالطعون ضد القرارات الخاصة بالتجميعات الإقتصادية.
85
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة للطعن في قرارات مجلس المنافسة
ثانيا: الأشخاص المعنية لمباشرة الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ومجلس الدولة 87

الفهرس

89	ثالثا: متابعة الطعن
90	رابعا: الطعن ضد قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة:
91	خامسا: الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:
، القرارات مجلس المنافسة	الفرع الثالث: سلطات القاضي للفصل في المنازعات الناشئة عن
91	
92	أولا: تأييد القاضي قرار مجلس المنافسة:
93	ثانيا – تعديل قرار مجلس المنافسة:
93	ثالثا – إلغاء القاضي قرار مجلس المنافسة:
95	خلاصة الفصل الثاني:
97	الخاتمة :
102	قائمة المصادر والمراجع
109	الملاحق:
115	انه مرسر :